جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

١٠٠٠٩٥٤
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٢٣

النهي وأثره في فقه
القضاء والجنايات والحدود

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
علي بن سفر بن عوضه الغامدي

إشراف الأستاذ الدكتور
سعيد مصيلحي

١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد.

فقد احتوت هذه الرسالة على بابين : الباب الأول في الجانب الأصولي ويشتمل على تعريف النهي لغة واصطلاحاً ، والصيغة الحقيقية للنهي ، والصيغ الدالة على النهي مجازاً ، والمعاني التي تستخدم فيها صيغ النهي ، وأن صيغة النهي المجردة عن القرائن تقتضي التحريم ، كما يشتمل على المنهي عنه لعينه ، والمنهي عنه لوصفه اللازم ، والمنهي عنه لأمر خارجي ، واقتضاء النهي الفور والدوام ، وما يقتضيه النهي في ضده ، وما يقتضيه النهي عن المتعدد على جهة التخيير ، أما الباب الثاني فهو في الجانب التطبيقي ، وقد تكلمنا فيه عن أثر النهي في أحكام القضاء من خلال النهي عن ترك الناس بدون أمير يرعى مصالحهم ، والنهي عن طلب الإمارة ، والنهي عن تولي المرأة الإمارة ، والنهي عن القضاء على الغائب ، والنهي عن القضاء بين المتخاصمين في وقت الغضب ، والنهي عن شهادة البدوي على صاحب القرية ، والنهي عن شهادة الخائن وذوي العداوة وشهادة القانع لأهل البيت ، والنهي عن شهادة الزور . وكذلك تكلمنا فيه عن أثر النهي في الجنايات ، من خلال النهي عن قتل المسلم بغير حق ، والنهي عن قتل المسلم بالكافر ، والنهي عن استيفاء القصاص بغير السيف ، والنهي عن قود الوالد بولده ، والنهي عن الإجهاز على جريح البغاة وقتل أسيرهم وطلب هاربهم ، والنهي عن عقل العاقلة للعمد والعبد والصلح والاعتراف ، والنهي عن مؤاخذة الإنسان بجريرة غيره ، وكذلك تكلمنا في هذا الباب عن أثر النهي في الحدود من خلال النهي عن الزيادة في التعزير على الحدود المقدرة شرعاً ، والنهي عن قطع يد السارق في أقل من ربع دينار ، والنهي عن تغريم السارق إذا أقيم عليه الحد ، والنهي عن القطع في الغزو ، والنهي عن القطع في الثمر والكثر ، والنهي عن قطع الخائن والمنتهب والمختلس ، والنهي عن قليل ما أسكر كثيره ، والنهي عن الخليطين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
علي بن سفر بن عوضه الغامدي	د .سعيد مصيلحي	د . محمد بن علي العقلا

المقدمـــة

المقدمة :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً . أحمده سبحانه حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فالشريعة الإسلامية شريعة شاملة ووافية ، تسع الحياة البشرية في حاضرها ومستقبلها ، كما وسعتها في ماضيها ، فهي تتسع لكل ما يجد من حوادث الزمان وتطورات الحياة ، مع الاحتفاظ بالأصالة والثبات ، فأحكامها عامة وشاملة لجميع مصالح العباد متحدية بذلك كثرة الحوادث وتنوعها وتعدد أصحابها ، واختلاف نزعاتهم ، وقد كانت هذه الأحكام متلقاة عن طريق الوحي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بحيث لا تحتاج الحوادث والوقائع إلى أعمال فكر ولا إلحاق بنظير ، ولا شبيه مهما تعددت ، وتنوعت .

ثم بعد أن لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، وانقطع الوحي بموته صارت تنزل بالأمة بعض الوقائع التي لا يوجد لها نص معين ، ولكن لما كان القضاة والمفتون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على بصيرة بأسرار التشريع ومقاصده ، ومعرفة بأسباب النزول وموارد السنة مع ما كان لهم من سلامة الفطرة ، وذكاء القريحة ، لم يكونوا في حاجة إلى وضع قواعد يدونونها ، ويسيرون على ضوئها في استنباط الأحكام من مصادرها ، وإن كانت هذه القواعد مركوزة في أذهانهم إن احتاجوا إليها ، كما أنهم لم يكونوا في حاجة إلى معرفة قواعد اللغة العربية ، ومفرداتها وأساليبها لأنها لغتهم .

ولما انقضى عصر الصحابة رضى الله عنهم ، واتسعت رقعة البلاد الاسلامية ، ودخلت في الإسلام أمم كثيرة ، مما أدى إلى فساد اللسان العربي بسبب عدم فهم مفردات اللغة العربية وأساليبها ، أصبح العلماء في حاجة إلى وضع الأصول والقواعد التي تضبط

طرائق استنباط الأحكام الشرعية ، سواء كانت عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية فيما كان فيه نص ثابت ، أم كانت عن طريق القياس ولواحقه فيما لا نص فيه .

ولما كان لإختلاف العلماء في الأصول أثره البالغ في اختلافهم في الفروع الفقهية ، كانت الحاجة ماسة إلى معرفة تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية ، ليتبين مدى إرتباط الفروع بالأصول ، وليتأكد مدى صلاحية هذه القواعد للتطبيق ، وليعرف مدى مخالفة العلماء لبعض قواعدهم الأصولية عندما يبحثون في الفروع الفقهية .

من هذا المنطلق فقد جعلت بحثي هذا مرتبطاً ببناء الفروع على الأصول من خلال النهي عند الأصوليين وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود .

مما لا شك فيه أن الأمر والنهي قسمان عظيمان من أقسام الأدلة الشرعية ، لأنه يثبت بهما أكثر الأحكام ، وعليهما مدار تكاليف الإسلام ، وبهما تمييز الواجب من غيره والحلال من الحرام .

الأسباب التي دعتني لإختيار الموضوع :

١- لفائدة العظيمة التي سأتحصل عليها من دراسة هذا الجانب الأصولي المهم مع طبيقاته الفقهية حيث تكون الفرصة سانحة لدراسة الأصول والفروع في آن واحد .

٢- العمل على إبتكار طريقة جديدة في بناء الفروع على الأصول ليستفيد منها الباحثون والمختصون في هذا المجال .

٣- الإستفادة من موضوعات الرسالة من قبل بعض الجهات التي لها علاقة بالقضاء والجنايات والحدود ، لا سيما القضاة في المحاكم ، وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام .

منهج البحث :

يتلخص منهج البحث فيما يلي :

١- أذكر الأراء الأصولية ، ثم أورد أدلة كل رأي وأناقشها ، ثم أرجح ما أراه راجحاً وهذا في الجانب الأصولي .

٢- أما في الجانب التطبيقي ، فأورد الحديث الذي ينبغي التطبيق عليه ، ثم أبين كيفية دلالته على الحكم بناء على القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي ، ثم أذكر آراء علماء المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في المسألة مع إيراد أدلتهم ، والمناقشة والترجيح .

٣- عند عرض آراء فقهاء المذاهب في المسألة أعتمد في ذلك على المصادر الخاصة بكل مذهب ، ولا أنقل قولاً في المذهب من كتب غيره إلا نادراً وذلك للضرورة .

٤- عندما أنقل كلام المؤلف من مصدره من غير زيادة ولا نقصان فإنني أضع اسم المصدر في الهامش غير مسبوق بكلمة (انظر) أما إذا نقلت بالمعنى أو أقتبست من كلام المؤلف أو زدت عليه أو نقصت ، فإنني أضع اسم المصدر في الهامش مسبوقاً بكلمة (انظر).

٥- أذكر اسم السورة التي فيها الآية المستدل بها مع ذكر رقم الآية .

٦- أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ، مع الحكم عليها ، إلا إذا كانت في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو إليه ، أما إذا لم توجد فيهما فإن وجدت التنصيص على تصحيح حديث أو أثر أو تضعيفهما ممن يعتمد منه ذلك أكتفي به ، سواء كان من المتقدمين أو المعاصرين .

٧- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ما عدا الصحابة لشهرتهم .

٨- أترجم للفرق والطوائف الوارد ذكرهم في الرسالة .

٩- أشرح الألفاظ الغريبة ، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة ، والكتب المشهورة في شرح غرائب الألفاظ .

الدراسات السابقة للموضوع

في الحقيقة هذا البحث ليس بالجديد من نوعه بل لقد سبقني بالبحث فيه أخوة أكارم ، أحدهم موسى بن محمد القرني ، بموضوع النهي ودلالته على الأحكام ، رسالة حصل بها على درجة الماجستير ، إشراف الدكتور / محمد بن محمد الخضراوي ، غير أنه اقتصر فيها على دراسة وبحث القواعد الأصولية ، ولم يتعرض إلى الفروع الفقهية إلا على سبيل المثال فقط لتوضيح بعض المسائل .

الثاني : الأخ عبد الرحمن السدحان ، بموضوع النهي عند الأصوليين ، رسالة حصل بها على درجة الدكتوراه ، من جامعة الإمام محمد بن سعود ، وقد اقتصر في بحثه على الجانب الأصولي البحت .

الثالث : الأخ الأخضر علي إدريس ، بموضوع النهي وأثره في فقه المعاملات المالية والأسرية ، رسالة حصل بها على درجة الدكتوراه ، إشراف الدكتور / حسن أحمد مرعي، وقد تعرض لدراسة وبحث الفروع الفقهية إلا أنه اقتصر على جانب من الفروع متمثل في فقه المعاملات المالية والأسرية .

الرابع : الأخ حمود بن صالح بن قاسم ، بموضوع النهي وأثره في الطهارة والصلاة والزكاة ، دراسة وتطبيقاً ، رسالة حصل بها على درجة الماجستير ، إشراف الدكتور / محمد علي إبراهيم ، وقد تعرض لدراسة وبحث الفروع الفقهية إلا أنه اقتصر على جانب من فقه العبادات متمثل في الطهارة والصلاة والزكاة .

فأردت أن أستكمل ما بدأ به أخوتي الأكارم ، من خلال موضوعات فقهية لم يتطرق إليها أحد بالبحث من قبل بل بقي حيزها شاغراً يتطلع إلى من يطرق بابه ، وهي تتمثل في فقه القضاء والجنايات والحدود ، لذا استخرت الله تعالى واستعنت به وقررت الخوض في غمار هذا الموضوع المتشعب المتفرق ، ولم شعثه ونظم عقده المتناثر وجمع شتاته ، وإبرازه في صورة حسنة .

وقد أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع بعد أن استشرت فيه نخبة من مشايخي الأفاضل ، وثلة من زملائي الناصحين ، فشجعوني على الكتابة فيه فجزاهم الله عني خير الجزاء .

أما خطة البحث فهي على النحو الآتي :

الباب الأول : في معنى النهي ، ودلالته على الأحكام ، ومقتضاياته ، وأنواعه ، ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : في تعريف النهي وصيغه ، ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف النهي ، ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف النهي لغة .

المطلب الثاني : في تعريف النهي إصطلاحاً .

المبحث الثاني : في صيغ النهي ، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الصيغة الحقيقية للنهي .

المطلب الثاني : في الصيغ الدالة على النهي مجازاً .

المطلب الثالث : في المعاني التي تستخدم فيها صيغ النهي .

الفصل الثاني : في دلالات النهي ، ومقتضياته ، ويحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأول : في الدلالة الحقيقية لصيغة النهي .

المبحث الثاني: في دلالة النهي على البطلان والفساد، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول : في معنى كل من الصحة والبطلان والفساد .

المطلب الثاني : في المنهي عنه لعينه .

المطلب الثالث : في المنهي عنه لوصفه اللازم .

المطلب الرابع : في المنهي عنه لأمر خارجي .

المبحث الثالث : في اقتضاء النهي الفور والدوام .

المبحث الرابع : فيما يقتضيه النهي في ضده .

المبحث الخامس : فيما يقتضيه النهي عن المتعدد على جهة التخيير .

الباب الثاني : في بيان أثرالنهي في القضاء والجنايات والحدود ، ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أثر النهي في أحكام القضاء ، ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في تعريف القضاء لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : أثر النهي في أحكام الولاية ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي عن ترك الناس بدون أمير يرعى مصالحهم .

المطلب الثاني : أثر النهي عن طلب الإمارة .

المطلب الثالث : أثر النهي عن تولي المرأة الإمارة .

المبحث الثاني : أثر النهي في حكم القاضي ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي عن القضاء على الغائب .

المطلب الثاني : أثر النهي عن القضاء بين المتخاصمين في وقت الغضب .

المطلب الثالث : أثر النهي عن الرشوة للحاكم .

المبحث الثالث : أثر النهي في الشهادات ، ويحتوي على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي عن شهادة البدوي على صاحب القرية .

المطلب الثاني : أثر النهي عن شهادة الخائن وذي العداوة ، وشهادة القانع لأهل البيت .

المطلب الثالث : أثر النهي عن شهادة الزور .

الفصل الثاني : أثر النهي في الجنايات ، ويحتوي على تمهيد ، ومبحثين .

المبحث الأول : أثر النهي في الدماء ، ويحتوي على ستة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي عن قتل المسلم بغير حق .

المطلب الثاني : أثر النهي عن قتل المسلم بالكافر .

المطلب الثالث : أثر النهي عن استيفاء القصاص بغير السيف .

المطلب الرابع : أثر النهي عن الاقتصاص من الجرح حتى يبرأ صاحبه .

المطلب الخامس : أثر النهي عن قود الوالد بولده .

المطلب السادس : أثر النهي عن الإجهاز على جريح البغاة وقتل أسيرهم وطلب هاربهم .

المبحث الثاني : أثر النهي في الديات ، ويحتوي على أربعة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي في القتل شبه العمد .

المطلب الثاني : أثر النهي عن عقل العاقلة للعمد والعبد والصلح والاعتراف .

المطلب الثالث : أثر النهي عن الدية للعاض .

المطلب الرابع : أثر النهي عن مؤاخذة الإنسان بجريرة غيره .

الفصل الثالث : أثر النهي في الحدود ، ويحتوي على تمهيد ، وثلاثة مباحث .

التمهيد : في تعريف الحدود لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : أثر النهي عن الزيادة في التعزيز على الحدود المقدرة شرعاً ، وأثر النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، ويحتوي على مطلبين .

المطلب الأول : أثر النهي عن الزيادة في التعزيز على الحدود المقدرة شرعاً.

المطلب الثاني : أثر النهي عن إقامة الحدود في المساجد .

المبحث الثاني : أثر النهي في حد السرقة ، ويحتوي على خمسة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي عن قطع يد السارق في أقل من ربع دينار .

المطلب الثاني : أثر النهي عن تغريم السارق إذا أقيم عليه الحد .

المطلب الثالث : أثر النهي عن القطع في الغزو .

المطلب الرابع : أثر النهي عن القطع في الثمر والكثر .

المطلب الخامس : أثر النهي عن قطع الخائن والمنتهب والمختلس .

المبحث الثالث : أثر النهي عن المسكر ، ويحتوي على مطلبين .

المطلب الأول : أثر النهي عن قليل ما أسكر كثيره .

المطلب الثاني : أثر النهي عن الخليطين .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها نتائج البحث التي توصلت إليها . ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة ، فأرشدني إلى مسألة أو دلني على مصدر أو أعاره لي ، وأخص منهم فضيلة الأستاذ الدكتور / سعيد مصيلحي ، المشرف على هذه الرسالة ، والذي أعطاني من علمه ووقته الشيء الكثير ، وكان خير مثال للأب الحاني ، والمعلم المخلص المتفاني ، فله مني الشكر والتقدير . وا لله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب الأول

في معنى النهي ، ودلالته على الأحكام ، ومقتضياته ، وأنواعه ، ويحتوي على فصلين

الفصل الأول : في تعريف النهي ، وصيغه .

الفصل الثاني : في دلالات النهي ، ومقتضياته .

الفصل الأول

في تعريف النهي ، وصيغه ، ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول : في تعريف النهي .

المبحث الثاني : في صيغ النهي .

المبحث الأول : في تعريف النهي ، ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول : في تعريف النهي لغة .

المطلب الثاني : في تعريف النهي اصطلاحاً .

المطلب الأول : في تعريف النهي لغة

جاء في كتاب العين : النهنهة : الكف . تقول : نهنهت فلاناً إذا زجرته ونهيته [١] .

وجاء في لسان العرب : النهي خلاف الأمر [٢] ، ونهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى : كف ، ونفس نهاة : منتهية عن الشيء ، وتناهوا عن المنكر ، نهى بعضهم بعضاً ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ [٣] [٤] .

وجاء في القاموس المحيط : نهاه ينهاه نهياً ضد أمره فانتهى وتناهى [٥] .

وجاء في مختار الصحاح : النهي ضد الأمر ، ونهاه عن كذا ينهاه نهياً ، وانتهى عنه وتناهى أي كف [٦] .

وجاء في المصباح المنير : نهيته عن الشيء أنهاه نهياً : فانتهى عنه ، ونهى الله تعالى أي حرم ، والنُهية العقل ، لأنها تنهى عن القبيح ، والجمع : نُهى [٧] .

---

(١) العين ، لأبي عبد الرحمن الفراهيدي ، تحقيق : الدكتور / مهدي المخذوي ، وإبراهيم السامرائي ، جـ٤ ، ص٩٣ ، مادة : نهى ، ط (بدون) ، دار الرشيد ، بغداد .

(٢) الأمر : طلب الفعل ، وأمر فلاناً أمراً : كلفه شيئاً . انظر : لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، جـ٤ ، ص٢٦ ، مادة : أمر ، ط١ ، عام ١٤١٠هـ ، دار صادر ، بيروت ، والمعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس وآخرون ، جـ١ ، ص٢٦ ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ ، دار المعارف بمصر .

(٣) جزء من الآية ٧٩ من سورة المائدة .

(٤) لسان العرب ، جـ١٥ ، ص٣٤٣ ، مادة : نهى .

(٥) القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ص١٧٢٨ ، مادة : نهى ، ط١ ، عام ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٦) مختار الصحاح ، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ، ص٦٨٣ ، مادة : نهى ، ط ١٤١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن علي المقري ، جـ٢ ، ص٦٢٩ ، مادة : نهى ، ط [بدون] ، دار الكتب العلمية بيروت .

وجاء في المعجم الوسيط : نهى عن الشيء : زجر ، ويقال نهى الله عن كذا : حرمه. والنهي طلب الامتناع عن الشيء ، وعند النحاة : طلب ترك الفعل باستعمال (لا) الناهية والمضارع المجزوم [١] .

من هذا يتضح أن النهي في اللغة : المنع والزجر

المطلب الثاني : تعريف النهي في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريف النهي في الاصطلاح ، وذلك بسبب اختلافهم في أمور يرى البعض أنه لابد من توافرها لتحقيق معنى النهي ، ويرى بعضهم عدم اشتراطها، وتوافر أمور أخرى ، فمنهم من اشترط العلو ، ومنهم من اشترط الاستعلاء [٢] ، ومنهم من لم يشترط علواً ولا استعلاء .

فمن الذين اشترطوا العلو جمهور المعتزلة [٣] ، وأبو إسحاق الشيرازي [٤] ، والقاضي أبو يعلي الحنبلي [٥] .

---

(١) المعجم الوسيط ، جـ٢ ، ص٩٦٠ ، مادة [نهى] .

(٢) الفرق بين العلو والاستعلاء هو : أن العلو هيئة في المتكلم ، والاستعلاء هيئة في الكلام : انظر : نهاية السول ، جـ٢ ، ص٢٣٥ .

(٣) المعتزلة هم : أتباع واصل بن عطاء ، ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية ، ويقولون بخلق القرآن ، ويفرقون بين الذات والصفات ، وهم فرق متعددة . انظر : الملل والنحل ، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، جـ١ ، ص٥٧ ، ط١ ، عام ١٣٦٨هـ ، مكتبة الحسين التجارية .

(٤) الشيرازي هو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، من أشهر علماء الشافعية في عصره ، كان يمتاز بالورع وحسن السلوك . من مؤلفاته : اللمع في أصول الفقه ، والتبصرة في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، جـ٤ ، ص٢١٥ فما بعدها ، ط١ عام ١٣٨٥هـ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٥) أبو يعلي هو : محمد بن الحسين الفراء ، إمام الحنابلة في عصره ، كان عالم زمانه ، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، برع في القرآن وعلومه ، والحديث ، والفتاوى ، والجدل ، والفقه وأصوله . من مؤلفاته : العدة في أصول الفقه . توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر : المنهج لأحمد في تراجم أصحاب أحمد، لأبي اليمن مجير الدين العليمي ، جـ٢ ، ص١٢٨ فما بعدها .

فقد عرفه القاضي عبد الجبار [١] بقوله :

النهي : قول القائل لمن دونه لا تفعل [٢] .

شرح التعريف وإخراج محترزات القيود .

القول : جنس [٣] في التعريف شامل لكل قول من أمر ونهي وغيرهما من أقسام الكلام ، وسواء كان بلغة العرب أم لا ، ويخرج عنه الفعل والإشارة .

وأحترز " بالقائل " عن نفس القائل وهو الناهي .

وأحترز بقوله " لمن دونه " عن الدعاء والالتماس .

واحترز بقوله " لا تفعل " عن الأمر [٤] .

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بقوله :

النهي : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه [٥] .

---

(١) القاضي عبد الجبار هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الأسدي ، إمام المعتزلة في عصره ، شافعي المذهب ، وله مؤلفات مشهورة في التفسير ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، منها : المغني في أصول الدين ، والعمد في أصول الفقه ، توفي سنة ٤١٥هـ : انظر : طبقات الشافعية ، لأبن قاضي شهبة ، جـ١ / ٢ ، ص١٨٣ ، ط١ ، عام ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب بيروت .

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل ، لأبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي ، جـ١٧ ، ص١١٣ ، ط [بدون] ، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .

(٣) الجنس هو : كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ما هو كالحيوان . انظر : تسهيل المنطق ، ص٢٧ .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، جـ١ / ٢ ، ص٣٦٥ ، ط [بدون] ، دار الكتب العلمية بيروت ، وشرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق / عبد المجيد تركي ، جـ١ ، ص١٩٢ ، ط١ ، عام ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

(٥) شرح اللمع ، جـ١ ، ص٢٩١ ، والعدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلي ، تحقيق : الدكتور / أحمد المباركي ، جـ١، ص١٥٩ ، ط٢ ، عام ١٤١٠هـ ، مطبعة المدني ، القاهرة .

شرح التعريف :

الاستدعاء هو الطلب ، واحترز به عن التعجيز والتهديد ، فليس فيهما استدعاء ، واحترز "بالترك" عن الأمر ، واحترز " بالقول " عن الإشارة والفعل ، واحترز بقوله " ممن هو دونه " عن الدعاء والالتماس [١] .

تعريف النهي عند من اشترط الاستعلاء :

ذهب كثير من علماء الأصول إلى اشتراط الاستعلاء في تعريف النهي . فقد عرفه أبو الحسين البصري [٢] بقوله :

النهي : قول القائل لغيره : لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارهاً للفعل ، وغرضه أن لا يفعل [٣] .

وعرفه أبو الخطاب الحنبلي [٤] بقوله :

النهي : قول القائل لغيره : لا تفعل على سبيل الاستعلاء [٥] .

---

(١) المصدر السابق ، جـ١ ، ص١٩١ ، فما بعدها .

(٢) أبو الحسين البصري هو : محمد بن علي الطيب المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة ، كان مشهوراً في علمي الكلام والأصول ، من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٣٦هـ : انظر : وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص٢٧١ .

(٣) المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، جـ١ ، ص١٨١ ، ط [بدون] دار الكتب العلمية بيروت .

(٤) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي أحد أئمة مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، كان فقيهاً أصولياً فرضياً أديباً ، من مؤلفاته : التمهيد في أصول الفقه . توفى سنة ٥١٠هـ. انظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد ، جـ٢ ، ص١٩٨ .

(٥) التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب ، تحقيق / مفيد محمد أبو عمشه ، جـ١ ، ص٣٦٠ ، ط١، عام ١٤٠٦هـ ، دار المدني ، جدة .

وعرفه ابن الحاجب [١] بقوله :

النهي : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء [٢] .

وقد اشترط أبو الحسين البصري شرطاً آخر غير شرط الاستعلاء حيث اشترط الإرادة، يفهم ذلك من قوله : (إذا كان كارهاً للفعل وغرضه ألا يفعل) .

شرح التعريفات وإخراج محترزات القيود :

القول : جنس في التعريف شامل لكل قول من أمر ونهي وغيرهما من أقسام الكلام ، وسواء كان بلغة العرب أم لا ، ويخرج به الفعل والإشارة .

واحترز " بالقائل " عن نفس القائل وهو الناهي .

واحترز " بالاستعلاء " عن الدعاء والالتماس [٣] .

ومعنى الاقتضاء : الطلب ، واحترز ابن الحاجب بقوله : " اقتضاء كف " عن الأمر لأنه اقتضاء فعل [٤] .

---

(١) ابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، كان فقهياً أصولياً نحوياً صرفياً ، وكان ثقة ، وورعاً متواضعاً ، من مؤلفاته : منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل . توفي سنة ٦٤٦هـ . انظر : وفيات الأعيان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، جـ٣ ، ص٢٤٨ ، ط عام ١٣٩٧هـ ، دار صادر بيروت .

(٢) مختصر ابن الحاجب ، لعثمان بن أبي بكر مع حاشية التفتزاني ، لسعد الدين التفتازاني ، جـ٢ ، ص٩٤ ، ط٢ ، عام ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، جـ١ / ٢ ، ص٣٦٥ ، وشرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق / الدكتور / عبد الله التركي، ص٤٢٨ فما بعدها ، ط١ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ص٧٧ ، والمعتمد ، جـ١ ، ص٥٨ فما بعدها ، وتيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، جـ١ ، ص٣٧٤ ، ط ١٣٥٠هـ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، والبحر المحيط ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، جـ٢ ، ص٤٢٦ ، ط١ ، عام ١٤١٤هـ ، دار الكتبي ، مصر .

واحترز أبو الحسين البصري بقوله : " إذا كان كارهاً للفعل وغرضه أن لا يفعل " عن النهي بدون إرادة .

تعريف من لم يشترط علواً ولا استعلاءً :

ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اشتراط العلو والاستعلاء في تعريف النهي ، ومن هؤلاء الإمام أبو حامد الغزالي [١] ، والبيضاوي [٢] ، والأسنوي [٣] .

فقد عرفه الغزالي بقوله : النهي : القول المقتضي ترك الفعل [٤] .

شرح التعريف وبيان محترزات القيود :

احترز بقوله " القول المقتضى " عن الإشارة وما شابهها من القرائن المفهمة فإنها ليست بقول ، واحترز بقوله " ترك الفعل " عن الأمر فإنه أمر بالفعل ، وليس نهياً عنه .

وعرفه البيضاوي بقوله :

النهي : القول الطالب للترك دلالة أولية [٥] .

---

(١) الغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، كان شديد الذكاء ، عالي الرتبة ، مسموع الكلمة ، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله من مؤلفاته : الوسيط والبسيط والوجيز في الفقه ، والمستصفى في أصول الفقه . توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر : وفيات الأعيان، جـ٤ ، ص٢١٦.

(٢) البيضاوي هو : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، قاض ، وأصولي ومفسر ، من مؤلفاته : المنهاج في أصول الفقه ، والغاية القصوى في الفقه ، وشرح المصابيح في الحديث . توفي سنة ٤٦٩. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ، جـ٢ ، ص١٧٢ .

(٣) الأسنوي هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأسنوي المصري الشافعي الملقب بجمال الدين ، الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم . برع في الفقه والأصول والعربية ، أنتهت إليه رياسة الشافعية في عصره ، من مؤلفاته : نهاية السول في شرح منهاج الأصول في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله المراغي ، جـ٢ ، ص١٨٦ ، ط٢ عام ١٣٩٤هـ ، محمد أمين وشركاه ، بيروت .

(٤) المستصفى ، للغزالي ، ص٢٠٢ ، ط١ ، عام ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين الأسنوي ، جـ٢ ، ص٢٩٣ ، ط [بدون] ، عالم الكتب .

وعرفه الأسنوي بقوله :

النهي : القول الدال بالوضع على الترك [١] .

شرح التعريفين وبيان محترزات القيود :

القول : جنس في التعريف شامل لكل قول من أمر ونهي وغيرهما من أقسام الكلام، وسواء كان بلغة العرب أم لا .

أما قيد الطالب : فإنه وصف للقول بكونه طالباً ، وهذا الوصف يخرج به القول النفسي لأنه هو الطلب لا الطالب ، ويخرج به كذلك الأخبار التي لا يفهم منها الترك ، ويخرج به الاستفهام ونحوه من أنواع الإنشاء .

أما قيد الترك : فاحترزا به عن القول الطالب للفعل وهو الأمر .

أما قيد الدلالة الأولية أو الوضع : فمعناه أن النهي الحقيقي هو الذي يدل على طلب ترك الفعل باللفظ الموضوع له حقيقة .

واللفظ الموضوع للنهي حقيقة هو صيغة لا تفعل ، ونحوها من كل فعل مضارع مسبوق بلا الناهية .

ويخرج بهذا القيد : اسم فعل الأمر ، فإنه يدل على النهي ، ولكنه ليس بالدلالة الأولية أو الوضعية ، كما في قولنا : مه ، وصه ، فإنهما بمعنى : اكفف ، ويخرج به كذلك : الخبر الذي يفهم منه طلب الترك بمادته ، كالتحريم ، وعدم الحل ، وترتيب الذم على الفعل ، وما إلى ذلك [٢] .

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين الأسنوي ، ص٢٩٠ ، ط٤ ؛ مؤسسة الرسالة بيروت .

(٢) انظر : نهاي السول ، جـ٢ ، ص٢٣٠ ، فما بعدها ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٢٩٠.

الأدلة :

وقد استدل أصحاب كل اتجاه من هذه الاتجاهات على منحاه بأدلة على الوجه الاتي:

أولاً : دليل من اشترط العلو .

استدل من اشترط العلو في الأمر والنهي بأنه لا يحسن في العادة أمرت ا لله إذا دعوته، ولا أمرت الملك ولا الأمير إذا سألتهما ، مع أن قولنا اهدنا وارحمنا واغفر لنا يا ربنا هي أفعال تحققت فيها صيغة الأمر ، ولكن الأمر غير متحقق فيها بل هي دعاء والتماس لأنها صادرة من قائل أقل رتبة من المقول له ، لذا وجب أن يكون العلو شرطاً في الأمر بحيث يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور ، وتكون هذه الصيغة من وضيع الرتبة مسألة ، ومن مساويها ألتماس [١] .

وما قيل في الأمر يقال في النهي .

وقد عورض هذا الدليل باعتراضات أربعة :

١- الاعتراض الأول : أنه لا حاجة إلى اشتراط العلو لكي يحترز به عن الدعاء والالتماس لأنه لا يتصور أن يأمر الغلام أميره وينهاه ، وكذلك لا يتصور أن يأمر الولد والده وينهاه ، وإن لم تجب على الأمير والوالد طاعة الغلام والولد ، فليس من ضرورة كل أمر ونهي أن يكونا واجبا الطاعة بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى [٢] .

٢- الاعتراض الثاني : أن العلو قد يوجد فيما ليس بأمر ولا نهي بالاتفاق ، كالتهديد في قوله تعالى:﴿اعملوا ما شئتم﴾ [٣]،والإرشاد في قوله تعالى:﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ [٤]

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين القرافي ، ص١٣٧ ، ط١ ، عام ١٣٩٣هـ ، دار الفكر ، بيروت.

(٢) انظر : المستصفى ، ص٢٠٢ .

(٣) جزء من الآية ٤٠ من سورة فصلت .

(٤) جزء من الآية ١٠١من سورة المائدة .

والتحقير في قوله تعالى : ﴿ ولا تمدن عينيك ﴾ [١] . وبيان العاقبة والتأسيس ، والتسخير إلى غير ذلك من المحامل [٢] .

٣- الاعتراض الثالث : أنه يلزم من اشتراط العلو أن تكون صيغة " افعل " الواردة من النبي صلى ا لله عليه وسلم نحونا أمراً حقيقة لتحقق ما ذكروه من شروط الأمر فيها، ويلزم من ذلك أن يكون النبي صلى ا لله عليه وسلم هو الآمر لنا بها ، ويخرج بذلك عن كونه رسولاً ، لأنه لا معنى للرسول غير المبلغ لكلام المرسل ، لا أن يكون هو الآمر والناهي [٣].

٤- الاعتراض الرابع : أنه قد ترد هذه الصيغة من الأعلى نحو الأدنى ولا يكون أمراً ولا نهياً ، بأن يكون ذلك على سبيل التضرع والخضوع ، وقد ترد من الأدنى نحو الأعلى، ويكون ذلك أمراً ونهياً ، إذا كانت على سبيل الاستعلاء ، لا على سبيل الخضوع والتذلل ، ولذلك يوصف قائلها بالجهل والحمق بأمره ونهيه لمن هو أعلى رتبة منه [٤] .

ثانياً : دليل من اشترط الاستعلاء :

استدل من اشترط الاستعلاء بأن من قال لغيره : لا تفعل على سبيل التضرع إليه لا يقال إنه نهاه ، وإن كان أعلى رتبة من المقول له .

ومن قال لغيره : لا تفعل على سبيل الاستعلاء لا على سبيل التذلل والخضوع يقال : إنه نهاه وإن كان المقول له أعلى رتبة ومقاماً من القائل ، ولهذا يصفون من هذا سبيله بالحمق

---

(١) جزء من الآية ٨٨ من سورة الحجر .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، جـ١ / ٢ ، ص٣٦٢ ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني، تحقيق / الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، جـ١ ، ص٤٠٦ ، ط١ ، عام ١٤١٣هـ ، دار الكتبي ، مصر .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، جـ١ / ٢ ، ص ٣٦٣ .

(٤) المصدر نفسه ، جـ١ / ٢ ، ص٣٦٣ .

والجهل ، من حيث نهيه لمن هو أعلى رتبة منه [١] .

واعترض على هذا الدليل بأنا لا نسلم أن من قال لغيره : لا تفعل على سبيل التضرع والخضوع إليه لا يقال : إنه نهاه ، والدليل على ذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿ قال للملأ حوله إن هذا لساحر عليم ، يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون﴾ [٢]

فجعل القول الصادر منهم إليه أمراً ، مع كونه أعلى منهم رتبة ، ولم يكونوا ليخاطبوه على جهة الاستعلاء ، لأنهم كانوا يعتقدونه إلاهاً وربا ، ولو كان الاستعلاء شرطاً في الأمر لما صح قوله لهم " فماذا تأمرون " [٣] .

وما قيل في الأمر يقال في النهي :

ودفع هذا الأعتراض بأن قوله تعالى حكاية عن قول فرعون لقومه : " فماذا تأمرون " محمول على الاستشارة [٤] .

وأجيب عن هذا الدفع بأن الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل بخصوصه فلا يترك الأصل إلا لدليل يقتضيه [٥] .

ودفع هذا الجواب بأن هنا ضرورة في ترك الأصل لأن الاستعلاء معتبر فيه بدليل استعلاؤهم لظن فرعون أياهم علماء وظنهم أنفسهم كذلك لأن للعلم درجة عالية ومنزلة

---

(١) انظر : المحصول ، لفخر الدين محمد الرازي ، جـ١ ، ص١٩٩ ، ط١ ، عام ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت.

(٢) سورة الشعراء ، الآية ٣٤ - ٣٥ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، جـ٣ ، ص٢٦٣ ، والتقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، جـ١ ، ص٣٠٠، ط١ عام ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص١٣٨ .

(٥) انظر : نهاية السول ، جـ٢ ،ص٢٣٧ .

رفيعة [١] قال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [٢] ففضل العالم وعلو منزلته وارتفاع درجته هي التي جعلت فرعون يخضع ويتذلل للعلماء وجعلت العلماء يستعلون عليه .

ثالثاً : دليل من لم يشترط علواً ولا استعلاءً :

استدل من لم يشترط علواً ولا استعلاءً بأنه يتصور من الغلام نهي سيده ، ومن الولد نهي والده ، وإن لم تجب عليهما الطاعة ، والعرب قد تقول : فلان نهى والده ، والغلام نهى سيده مع علمهم أن طلب الطاعة لا يحسن منه ، فيرون ذلك نهياً وإن لم يستحسنوه [٣] .

واعترض على هذا الدليل بأن من قال لغيره : لا تفعل على سبيل الاستعلاء لا على سبيل الخضوع والتذلل يقال إنه نهاه ، وإن كان المنهي أعلى رتبة من الناهي ، ولهذا يصفون من هذا سبيله بالحمق والجهل،بينما لا يقال لمن قال لغيره ، لا تفعل على سبيل التضرع إليه والخضوع إنه نهاه ، وإن كان الناهي أعلى رتبة من المنهي [٤] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بدليل آخر وهو قول الله تعالى حكاية عن فرعون حين استشار قومه بشأن موسى عليه السلام : ﴿ قال للملإ حوله إن هذا لساحر عليم . يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون ﴾ [٥] .

فقد أطلق الأمر على قول الملأ لفرعون ، ولم يكن لهم عليه علواً ولا استعلاءً بل كانوا يعتقدونه إلاهاً ورباً ويدينون له بالعبودية وهي أقصى غاية الخضوع والتذلل [٦] .

---

(١) انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول ، لمحمد المطيعي ، جـ٢ ، ص٢٣٧ ، ط (بدون) ، عالم الكتب .

(٢) سورة المجادلة الآية ١١ .

(٣) انظر : المستصفى ، ص٢٠٢ .

(٤) انظر : المحصول ، جـ١ ، ص١٩٩ .

(٥) سورة الشعراء ، الآية ٣٤ - ٣٥ .

(٦) انظر : التقرير والتحبير ، جـ١ ، ص٣٠٠ .

واستدلوا كذلك بقول عمرو بن العاص رضي ا لله عنه لمعاوية بن أبي سفيان رضي ا لله عنهما :

أمرتك أمراً حازماً فعصيتنـــي وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

فقد وردت صيغة الأمر في قول عمرو بن العاص لمعاوية مع العلم أن معاوية رضي ا لله عنه أعلى رتبة منه ، وعمرو رضي ا لله من أفصح العرب الموثوق بكلامهم ، فقوله هذا حجة في المدعى فهو دليل على عدم اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر ، وإذا كان الأمر لا يشترط فيه علواً ولا استعلاءً فكذلك النهي ، إذ أن كلاً منهما طلب ، بيد أن الأمر طلب فعل ، والنهي طلب كف وترك .

واعترض على هذين الدليلين بأن الأمر الصادر من الملأ لفرعون ، والأمر الصادر من عمرو رضي ا لله عنه لمعاوية رضي ا لله عنه لحمله على قتل ابن هاشم [1] .

إنما صدرا على سبيل المشاورة فهو من قبيل المجاز وليس من قبيل الحقيقة فيكون المراد من قول فرعون في الآية فماذا تشيرون ، ويكون المراد من قول عمرو في البيت أشرت عليك إشارة [2] .

---

(١) المراد بابن هاشم في البيت : رجل من بين هاشم اسمه عبد ا لله بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص خرج على معاوية فقدر عليه معاوية فأشار عليه عمرو بن العاص أن يقتله فلم يعمل بمشورته ، وأطلق سراحه فخرج عليه مرة أخرى ، فأنشد عمرو هذا البيت لمعاوية مذكراً له بمشورته التي لم يأخذ بها .
وبهذا يعلم أنه ليس المراد منه علي بن أبي طالب كرم ا لله وجهه . انظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لمحمد بن أحمد المحلي ، جـ١ ، ص٣٦٩ ، ط ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، والابهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي ، جـ٢ ، ص٧ ، ط١ ، عام ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) انظر : حاشية التفتازاني ، لسعد الدين التفتازاني ، جـ٢ ، ص٧٧ ، ط٢ ، عام ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ، ص١٠٩ .

هل يشترط في الأمر والنهي إرادة ؟

اشترط المعتزلة الإرادة في الأمر والنهي حيث قال القاضي عبد الجبار في المغني : " أنه إنما يكون نهياً بإرادة المنهي عنه " [١] .

واستدل المعتزلة على ما ذهبوا إليه من اشتراط الإرادة في الأمر والنهي بأدلة أربعة على الوجه الاتي :

الدليل الأول : أن صيغة الأمر والنهي مترددة بين أشياء فوجب اشتراط الإرادة فيهما . ولأن الصيغة إن كانت أمراً أو نهياً لذاتها فهو باطل بلفظ التهديد أو لتجردها عن القرائن فيبطل بكلام النائم والساهي فثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو غرضه إيقاع المأمور به أو ترك المنهي عنه وهما نفس الإرادة [٢] .

واعترض على هذا الدليل بأن ا لله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام بقوله تعالى : ﴿ يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ [٣] ولم يرده منه إذ لو أراده لوقع فإن ا لله سبحانه وتعالى فعل لما يريد [٤] .

وأجاب المعتزلة على هذا الأعتراض بأن ا لله سبحانه أمر إبراهيم عليه السلام بمقدمات الذبح ولم يأمره بالذبح وهذه المقدمات تتمثل في إضجاعه وتله للجبين وتحديد السكين ووضعها على عنقه ، وقد امتثل إبراهيم عليه السلام لربه وفعل ذلك فلم يكن نهاه عما أمره به فلا يكون في الآية حجة لكم [٥] .

---

(١) المغني ، للقاضي عبد الجبار ، جـ١٧ ، ص١٠٧ .

(٢) انظر : المعتمد ، جـ١ ، ص٥٠ - ٥١ ، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ، لموفق الدين ابن قدامه المقدسي ، جـ٢ ، ص٦٧ فما بعدها .

(٣) جزء من الآية ١٠٢ من سورة الصافات .

(٤) شرح اللمع ، جـ١ ، ص١٩٣ ، وروضة الناظر ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ص١٦٩ ، ط٢ ، عام ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٥) انظر : شرح اللمع ، جـ١ ، ص١٩٤ .

ونوقش هذا الجواب بأنا لا نسلم لكم ذلك لأن الأمر إنما كان بالذبح ومقدمات الذبح لا تسمى ذبحاً لأنها لو سميت ذبحاً لوجد ذابح ومذبوح ، والأصوليون قالوا : لا يشتق وصف لذات إلا إذا كان المعنى قائماً به .

وأيضاً فإنه قال تعالى : ﴿ إن هذا لهو البلاء المبين ﴾ [١] وليس في فعل مقدمات الذبح بلاء لأن الأب يفعل ذلك مع ولده مع كمال شفقته عليه ورحمته به فلا يعد ذلك بلاء .

وأيضاً فإنه قال : ﴿ ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ [٢] وفعل مقدمات الذبح لا تفتقر إلى الصبر ، فإن الصبيان يتلاعبون بمثل ذلك ، وإنما الذي يفتقر إلى الصبر حقيقة الذبح .

وأيضاً فإنه قال : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ [٣] ، ولو كان المأمور به مقدمات الذبح لما افتقر إلى الفداء لأنه قد فعل المأمور به [٤] .

وأجاب المعتزلة على هذا الاعتراض بأنا قد سلمنا لكم أنه كان قد أمره بالذبح وفعل المأمور به غير أنه كلما قطع جزء عاد ملتحماً ملتئماً .

ونوقش هذا الجواب بأنه لو كان كذلك لذكره - عز وجل - في القرآن فإنه من المعجزات القاهرة والآيات الباهرة ، فلما لم يذكر ذلك دل على أنه لا أصل له . كما أنه لو كان قد فعل المأمور به على ما ذكر من التحام والتئام للأجزاء المقطوعة لما أفتقر إلى الفداء الوارد ذكره في الآية [٥] . ولأن الفداء بدل ، والبدل إنما يحتاج إليه إذا لم يوجد المبدل . ونقول للمعتزلة : أنه بناء على قولكم : انه كلما أراد الذبح منع فلم يذبح كان نسخاً قبل التمكن من الفعل وأنتم لا تقولون به .

الدليل الثاني للمعتزلة : أن السيد لا يجد من نفسه عند قوله لعبده اسقني أو أسرج الدابة إلا إرادة السقي والاسراج ، أعني طلبه والميل إليه لارتباط غرضه به ، فإن ثبت أن

---

(١) جزء من الآية ١٠٦ من سورة الصفات .

(٢) جزء من الآية ١٠٢ من سورة الصفات .

(٣) جزء من الآية ١٠٧ من سورة الصفات .

(٤) شرح اللمع ، جـ١ ، ص١٩٤ .

(٥) المصدر نفسه ، جـ١ ، ص١٩٤ .

الأمر يرجع إلى هذه الإرادة لزم اقتران الأمر والإرادة في حق الله تعالى حتى لا تكون المعاصي الواقعة إلا مأموراً بها مرادة ، إذ الكائنات كلها مرادة [١] .

واعترض على هذا الدليل بأن السيد قد يأمر عبده بما لا يريده كالمعاتب من جهة السلطان على ضرب عبده عندما يعتذر بأن هذا العبد يعصي أوامره ويفعل نواهيه ، وأراد أن يبرهن للسلطان صحة اعتذاره فقال لعبده بحضرة السلطان أسرج الدابة ، وهو في الواقع يريد ألا يسرج لما في ذلك من خطر وإهلاك للسيد ، فيعلم أنه لايريد ما أمره به ومع ذلك فهو أمر إذ لولا الأمر لما كان العبد مخالفاً ولم يتمهد عذر السيد عند السلطان وكيف لا يكون أمراً وقد فهم الحاضرون والعبد والسلطان من كلامه الأمر ؟ فدل هذا على أنه قد يأمر بما لا يريده [٢].

الدليل الثالث : لو لم يكن من شرط النهي الإرادة لصح من البهيمة فلما لم يصح من البهيمة دل على أن الإرادة شرط إذ أن البهيمة لا إرادة لها ، لذلك لم يصح النهي منها .

واعترض على هذا الدليل : بأن النهي لم يصح من البهيمة لا لعدم الإرادة ، وإنما لم يصح منها لعدم استدعاء الترك بالقول ، فإن النهي هو استدعاء ترك الفعل بالقول ، والاستدعاء والقول جميعاً معدومان في حق البهيمة [٣] .

---

(١) المستصفى ، ص٢٠٣ .

(٢) انظر : المستصفى ص٢٠٤ ، ونهاية السول ، جـ٢ ، ص٢٤٤ ، ونهاية الوصول في دراية علم الأصول ، لصفي الدين الهندي ، تحقيق الدكتور / صالح بن سليمان اليوسف ، جـ٣ ، ص٨٢٥ ، ط [بدون] المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، وبذل النظر في الأصول ، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ، تحقيق الدكتور / محمد زكي عبد البر ، ص٥٦ ، ط١ ، عام ١٤١٢هـ ، دار التراث ، القاهرة .

(٣) شرح اللمع ، جـ١ ، ص١٩٦ - ١٩٧ .

الدليل الرابع : أن صيغة الأمر ترد والمراد بها الفعل لقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [١] وترد والمراد بها التهديد لقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ [٢] وترد المراد بها التعجيز لقوله تعالى : ﴿ فأتوا بسورة ﴾ [٣] وترد والمراد بها التكوين لقوله تعالى : ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ [٤] وترد والمراد بها الإباحة لقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا﴾[٥] وهذه المواضع لا يتميز بعضها من بعض إلا بالإرادة ، فإن الصيغة في الجميع على صفة واحدة ، فثبت أن الإرادة شرط في الأمر [٦] .

وأعترض على هذا الدليل : بأن الصيغة في هذه المواضع لم تكن على الحقيقة لما ذكروه ، ولكن لعدم استدعاء الفعل ، فلم يقصد بكل هذه الصيغ المذكورة في هذه الآيات استدعاء الفعل، وإنما قصد استدعاؤه بذلك في موضع منها ، والتمييز بينها يقع بالاستدعاء دون الإرادة [٧] .

وذكر محمد المطيعي [٨] في تعليقاته على نهاية السول أن خلاف المعتزلة في اشتراط الإرادة في الأمر والنهي خلاف لفظي حيث قال : الخلاف بيننا وبين المعتزلة في هذه المسألة خلاف

---

(١) جزء من الآية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ من سورة البقرة ، وجزء من الآية ٧٧ من سورة النساء ، وجزء من الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) جزء من الآية ٤٠ من سورة فصلت .

(٣) جزء من الآية ٣٨ من سورة يونس .

(٤) جزء من الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(٥) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٦) شرح اللمع ، جـ١ ، ص١٩٥ - ١٩٦ .

(٧) المصدر نفسه ، جـ١ ، ص١٩٦ .

(٨) المطيعي هو : محمد بخيت حسين المطيعي ، مفتي الديار المصرية الأسبق في سنة ١٢٧١هـ نبغ وتعمق في الفقه والأصول والتوحيد والتفسير والمنطق ، من مؤلفاته : البدر الطالع على مقدمة جمع الجوامع في الأصول ، والقول المفيد في علم التوحيد ، توفي سنة ١٣٥٤هـ . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغي ، جـ٣ ، ص١٨ .

لفظي لا يستحق العناية به والاستدلال لكل فريق على ما ذهب إليه ، وبيان ذلك أن الخلاف بيننا وبين المعتزلة في موضعين [١] . فذكر الموضع الأول ولا داعي لذكره هنا لأنه خارج عن نطاق بحثنا هذا لتعلقه بالعقيدة فيبحث هناك ، ثم ذكر بعد ذلك الموضع الثاني فقال : إن الإرادة لا تطلق على الأمر بل هي بمعنى المرجح فقط عندنا ، وعندهم تطلق على معنى الأمر بمعنى الطلب أو هي شرط في الطلب وبناء على ذلك قالوا إن كل مطلوب كالإيمان من الكافر مراد بمعنى أنه مأمور به وقلنا ليس بمراد بمعنى أنه لم تتعلق به الإرادة المرجحة لصدوره لأنها لو تعلقت بذلك لوجب صدوره لعدم جواز تخلف المراد عند الإرادة في حقه تعالى ، والمعتزلة يسلمون هذا ويقولون لو تعلقت الإرادة المرجحة التي هي بمعنى علم الله تعالى بصدور الإيمان لوجب وقوعه لكن إذا لم يقع كان ذلك دليلاً على عدم تعلق الإرادة بالمعنى الذي قلناه بوقوعه ، فكأن الفريقين متفقان على أن ما تعلق به إرادة الله تعالى المرجحة يجب وقوعه ، وخلافهم في مسمى الإرادة وما تعلق به الأمر بمعنى القصد المميز للطلب وشرط في الدلالة فهو مراد عند المعتزلة بهذا المعنى ، وهذا لا ننكره ، وغير مراد بمعنى لم تتعلق به الإرادة المرجحة وهذا لا تنكره المعتزلة أيضاً فكان الخلاف غير مراد نفياً وإثباتاً على شيء واحد ، فقول المعتزلة إيمان الكافر مراد معناه مأمور به وهذا لا ينازع فيه أحد ، وقولنا غير مراد معناه لم تتعلق به الإرادة المرجحة ، وهذا مما لا ينازع فيه أحد [٢] .

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإرادة في كتاب الله تعالى نوعان ، إرادة دينية أمرية شرعية ، فامتثال هذه الإرادة طاعة يحبها الله ويرضاها ، والخروج عنها معصية يبغضها الله ويكرهها ، وإرادة كونية قدرية بمعنى المشيئة ، وبهذه الإرادة الكونية خلق الله سبحانه الطاعة والمعصية ، ولا يلزم كرهه سبحانه المعصية للعبد لكونها تضره أن يكره أن يخلقها لما له

---

(١) سلم الوصول ، لشرح نهاية السول ، جـ٢ ، ص٢٤١ .

(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السول ، جـ٢ ، ص٢٤٢ فما بعدها .

سبحانه في تلك الإرادة من الحكمة [١] .

والمنقول عن جماهير المسلمين أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور ، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل ، وتارة باعتقاد وجوب أمر الآمر والعزم على فعل ما أمر به متى قدر عليه [٢] .

التعريف الراجح :

يتبين مما سبق من أدلة ومناقشات أن التعريف الراجح هو تعريف من اشترط الاستعلاء، فيقال في حد النهي : قول القائل لغيره : لا تفعل على سبيل الاستعلاء [٣] .

وذلك لأنه يقال للشخص ناه ، إذا قال لغيره المساوي في الرتبة أو الأعلى منه : لا تفعل على سبيل الاستعلاء ، ويسمى قوله هذا نهياً ، بدليل أنه يوصف بالجهل والحمق بنهيه لمن هو أعلى منه ، فلولا أنه ناه وإلا لما وصف بالحمق والجهل [٤] .

ولأن قول الأعلى للأدنى : افعل على جهة السؤال والشفاعة ليس بأمر ، لأنه يصح أن يقال : إنه ما أمر ، ولكنه سأل وشفع ، يدل لذلك ما رواه البخاري [٥] من حديث ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث كأني انظر إليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لو راجعتيه " قالت : يا

---

(١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، لمحمد العروسي عبد القادر ، ص١٢٦ ، ط١ ، عام ١٤١٠هـ، دار حافظ للنشر والتوزيع .

(٢) المرجع نفسه ، ص١٢٦ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ، جـ١ ، ص٣٦٠ .

(٤) انظر : نهاية الوصول ، جـ٣ ، ص٨١٩ .

(٥) البخاري هو : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، نسبة إلى بخاري ، وهي مدينة من أعظم مدن ما وراء النهر ، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار ، فكان إمام أهل الحديث في عصره ، من مؤلفاته : الجامع الصحيح ، المعروف بصحيح البخاري ، توفي سنة ٢٥٦هـ، انظر : وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص١٨٨ فما بعدها.

رسول الله أتأمرني ؟ قال : " لا . إنما أنا شافع " قالت : لا حاجة لي فيه [١] .

فلما كان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم : لم يكن على جهة الاستعلاء ثبت بهذا أن قول الأعلى للأدنى : افعل على جهة الشفاعة والسؤال ليس بأمر [٢] .

ويقال في النهي ما قيل في الأمر لأن كلاً منهما طلب ، غير أن الأمر طلب فعل ، والنهي طلب ترك .

---

(١) رواه البخاري – صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري – كتاب : الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، جـ٩ ، ص٥٠٥ ، حديث رقم ٥٢٨٣ ، ط١ ، عام ١٤١٨هـ ، مكتبة دار السلام ، دمشق .
ومسلم ، في كتاب : العتق ، إنما الولاء لمن أعتق ، جـ٢ ، ص١١٤٣ ، حديث رقم ١٥٠٤ ، ط١، عام ١٣٧٥هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية علم الأصول ، جـ٣ ، ص٨٢٠ .

المبحث الثاني

في صيغ النهي ، ويحتوي على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في الصيغة الحقيقية للنهي .

المطلب الثاني : في الصيغ الدالة على النهي مجازاً .

المطلب الثالث : في المعاني التي تستخدم فيها صيغ النهي .

المطلب الأول : في الصيغة الحقيقية للنهي :

للنهي عند أهل اللغة وعامة السلف صيغة تدل عليه بالوضع اللغوي حقيقة . وصيغة النهي الموضوعة له عند أهل العربية هي (لا تفعل) للمفرد المذكر ولغيره بزيادة علامته الخاصة به من ياء التأنيث أو نونها أو ألف المثنى أو واو الجماعة .

فمن أمثلة صيغة النهي مع المفرد المذكر قوله تعالى : ﴿ فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين ﴾ (١) .

ومن أمثلتها مع المفرد المؤنث قوله تعالى : ﴿ ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾ (٢) .

ومن أمثلتها مع المثنى قوله تعالى : ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ (٣) .

ومن أمثلتها مع الجمع المذكر قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (٤) .

ومن أمثلتها مع الجمع المؤنث قوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (٥)

واعلم أن في هذه المسألة مذهباً آخر ينفي وجود صيغة للنهي تدل عليه وضعاً ، ولما كان الأمر كذلك كان لابد من ذكر كل مذهب على حده مع ذكر أدلته ومناقشتها ثم ترجيح الراجح منها .

---

(١) سورة الشعراء الآية ٢١٣ .

(٢) جزء من الآية ٧ من سورة القصص .

(٣) جزء من ا لآية ١٩ من سورة الأعراف .

(٤) جزء من الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

(٥) جزء من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

مذاهب العلماء في الصيغة الموضوعة للنهي :

اختلف الأصوليون في الصيغة الموضوعة للنهي على مذهبين :

المذهب الأول : أن للنهي صيغة موضوعة له ، تدل على كونه نهياً ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين [١] .

المذهب الثاني : أن النهي ليس له صيغة موضوعة ، تدل على كونه نهياً ، وهذا القول منسوب إلى أبي الحسن الأشعري [٢] والقاضي أبي بكر الباقلاني [٣] وبعض الأشعرية [٤] .

وقد استدل أصحاب كل مذهب من المذهبين السابقين بأدلة على الوجه الآتي :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على أن للنهي صيغة موضوعة له تدل على كونه نهياً بدليلين هما كما يلي :

---

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق / عبد المجيد زكي ، ص١٩٠ ، ط١، عام ١٤٠٧هـ ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، وشرح اللمع، جـ١ ، ص١٩٩.

(٢) أبو الحسن الأشعري هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري ، إليه تنسب الطائفة الأشعرية ، كان أولاً معتزلياً ثم تاب ، وأخذ في الرد على المعتزلة ، من مؤلفاته : إيضاح البرهان ، والتبيين عن أصول الدين . توفي سنة ٣٢٤هـ وقيل سنة ٣٣٠هـ . انظر : وفيات الأعيان ، جـ٣ ، ص٢٨٤ .

(٣) أبو بكر الباقلاني هو : محمد بن الطيب بن محمد البصري البغدادي ، كان سيفاً على المعتزلة والرافضة والمشبهه منتصراً لطريقة أبي الحسن الأشعري ، وغالب قواعده على السنة ، قيل إنه صنف سبعين ألف ورقة . توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، جـ١٧ ، ص١٩٠ ، ط١٠ عام ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة .

(٤) انظر : إحكام الفصول ، ص١٩٠ ، وشرح اللمع ، جـ١ ، ص١٩٩ ، وشرح جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد المحلي ، جـ١ ، ص٣٧١ ، والتبصره في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق / محمد حسن هيتو ، ص٢٢، ط١٤٠٠هـ ، دار الفكر ، دمشق .

الدليل الأول : أن أهل اللسان وأرباب اللغة قسموا الكلام إلى أمر ونهي ، وخبر واستخبار.

فالأمرقولك: افعل ، والنهي قولك : لا تفعل ، والخبر قولك : زيد في الدار ، والاستخبار قولك : أزيد في الدار ؟ ولم يشترطوا في إثبات النهي قرينة تدل على كونه نهياً ، فدل ذلك على أن الصيغة تدل بمجردها عليه [١] .

واعترض على هذا الدليل : بأن أهل اللسان وأرباب اللغة لم يشترطوا أيضاً أن تكون هذه الصيغة من الأعلى للأدنى ، فلم تستشهدون بقولهم في جانب وتتركون الاستشهاد به في الجانب الآخر ، فأنتم اعتبرتم هذه الصيغة من الأعلى للأدنى قرينة في الدلالة على النهي ، وهنا لم تعتبروا القرينة في دلالة (لا تفعل) على النهي بل قلتم : إنها بمجردها تدل عليه ، فجوابكم في اعتبار الرتبة قرينة في الدلالة على النهي هو جوابنا في أن صيغة (لا تفعل) لا تدل على النهي إلا بقرينة [٢] .

وقد دفع بأن هذا الاعتراض يرد على من يشترط العلو ، وعلى تسليم أن العلو شرط، فإن أهل اللغة بينوا ذلك حيث ذكروا أن صيغة النهي من النظير إلى النظير إلتماس ، ومن الأدنى للأعلى سؤال ودعاء ، ومن الأعلى للأدنى طلب كف عن فعل ، فعلمنا أن الرتبة شرط ، وأما القرينة في كون الصيغة موضوعة للاستدعاء فما ذكرها أحد فبطل اعتبارها [٣]

الدليل الثاني : أن السيد إذا قال لعبده (لا تفعل كذا) ثم فعل العبد ما نهي عنه بادر السيد إلى عقابه وتوبيخه ، واستحسن عقلاء العرب ذلك منه ، ولو لم تكن هذه الصيغة تقتضي ترك الفعل لما عقل العبد منها ذلك من غير قرينة ، ولما استحسن عقلاء العرب تأديبه

---

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، جـ١ ، ص١٣٤ . وشرح اللمع ، جـ١ ، ص٢٠٠ ، وإحكام الفصول ، ص١٩٠ .

(٢) انظر : التبصره ، ص٢٣ .

(٣) انظر : شرح اللمع ، جـ١ ، ص٢٠١ .

على عدم ترك ما نهي عنه ، ولكنه عقل منهـا ذلـك ، واستحسـن العقـلاء تأديبـه علـى عـدم امتثاله فثبت بهذا أن الصيغة بمجردها تدل على النهي [١] .

واعترض على هذا الدليل : بأنه يحتمل أن يكون قد علم مـراد السـيد بقرينـة اقـترنت باللفظ من شاهد حال من أنه أراد نهي العبد عن فعل ما ، فإن شاهد حاله يقتضي تـرك ذلـك الفعل ، ولشاهد الحال تأثير وتعبير في معنى الكلام [٢] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن هذه دعوى ، لأنا لا نعلم مراده ، ولم يوجد هـا هنـا أكـثر من مجرد صيغة النهي من غير قرينة اتصلت به ولا شاهد حال ، ونحن ندعي في ذلك العرف ، والاستعمال عند أهل اللغة ، ومن يدعي اعتبـار قرينـة في ذلـك فعليـه أن يثبـت ذلـك بـالنقل والبيان [٣] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني وهم أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني وبعض الأشعرية على أن النهي ليس له صيغة موضوعة ، تدل على كونه نهياً بدليلين هما كما يلي :

الدليل الأول : أن إثبات صيغة النهي لا يخلو إما أن يكون بالعقل ، أو بالنقل ، ولا يجوز أن يكون بالعقل لأنه لا مجال له في إثبات الأسامي واللغات ، لأنها لو كـانت معلومـة بـالعقل لما احتيج إلى قراءة كتب الأدب ، والمصنفات في اللغة ، وسماعها من أهل الخبرة بها ، وإن كـان إثباتها بالنقل فلا يخلو إما أن يكون النقل متواتراً أو آحاداً ، فـإن كـان تواتـراً وجـب أن يقـع العلم به ضرورة لكل أحد ، لأن ما طريقه الضرورات يشترك العقـلاء في معرفتـه ، ولا أصـل له هنا لأنه لو كان لعلمناه كما علمتموه ، ولما لم نعلمه دل على أنه لا مجال له في إثبات هـذه الصيغة ، وإن كان آحاداً فلا يثبت به لأنه أصل من الأصول ، والأصل لا مجال لأخبار الآحاد

---

(١) انظر : التبصره ، ص ٢٣ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ، ص١٩١ ، وشرح اللمع ، جـ١ ، ص٢٠٢ .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٣٤ ، وشرح اللمع ، ج١ ، ص٢٠٢ .

في إثباته [١] .

واعترض على هذا الدليل : بأن ما ذكرتموه من نقل اللغات ، وأنها لا تثبت إلا بالتواتر ، ولم يوجد متواتر في مسألة الصيغة ، ولا تثبت بالعقل ونقل الآحاد ينقلب عليكم في إثبات الاشتراك في هذه الصيغة ، فإنه لا يخلو أن يكون بالعقل ولا مجال له في ذلك على ما ذكرتم ، أو بالنقل ، ولا يخلو أن يكون آحاداً فلا يجوز إثبات مسائل الأصول به ، أو تواتراً ، والتواتر غير موجود هنا لأنه لو وجد لعلمناه بالضرورة ، فكل جواب لكم في إثبات الاشتراك هو جوابنا في إثبات كون للنهي صيغة تدل بمجردها عليه .

أما ما قلناه من أن **للنهي** صيغة ، فأننا أثبتناه بطريقين :

أحدهما : إجماع عقلاء العرب وأهل اللسان على تقريع العبد ولومه بمخالفته هذه الصيغة .

الثاني : اتفاق أهل اللغة وهم الذين يؤخذ عنهم هذا الشأن على التمييز بين الأمر والنهي في أقسام الكلام [٢] .

الدليل الثاني : أن هذه الصيغة ترد والمراد بها النهي ، كما ترد والمراد بها التهديد ، وترد والمراد بها الإرشاد إلى الأحوط بالترك ، وترد والمراد بها الدعاء .. وغير ذلك من أنواع الكلام ، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الآخر ، فوجب أن يكون اللفظ مشتركاً بين هذه الوجوه لأن الصيغة في الجميع واحدة ، وصار اللفظ بمنزلة اللون ، لما كان يستعمل في الأسود والأخضر والأحمر والأصفر ، لم يحمل على لون دون لون إلا بقرينة تتصل به ، وكذلك العين تستعمل في الذهب ، وعين الماء ، والعين الناظرة ، ولا يتميز بعضها عن بعض إلا بقرينة [٣] .

---

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٣٧ ، وإحكام الفصول ، ص١٩٢ .

(٢) انظر : التبصره ، ص٢٤ ، وشرح اللمع ، جـ١ ، ص٢٠٣ ، والعدة في أصول الفقه ، جـ١ ، ص٢٢٢ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، جـ٣ ، ص٣٦٧ فما بعدها ، وإحكام الفصول ، ص١٩١ فما بعدها .

واعترض على هذا الدليل : بأن هذه الصيغة بمجردها موضوعة للنهي ، ولا نسلم أنها ترد لغير النهي إلا بقرينة ، وهذه الصيغة تخالف اللون والعين ، فإن تلك الأسماء لم توضع لشيء معين ، فلفظة اللون مثلاً من الألفاظ التي تتناول ما يقع تحتها من الحمرة والخضرة والسوداء وغير ذلك من الألوان تناولاً واحداً ، وليس كذلك في لفظة (لا تفعل) فإن أهل اللسان وضعوها لطلب ترك الفعل من غير قرينة ، يدل على ذلك : أن السيد إذا نهى عبده عن فعل ، وطلب منه ترك ذلك بهذه الصيغة ، أسرع العبد إلى الامتثال ، ولم ينتظر قرينة يستدل بها على مراد سيده (١) .

الترجيح :

لا شك أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن للنهي صيغة تخصه ، وتدل بمجردها على كونه نهياً هو الأرجح لسلامته من الاعتراضات ، ولأن لفظة (لا تفعل) لو كانت مشتركة بين النهي وغيره لما سبق إلي فهمنا أن السيد إذا قال لعبده لا تفعل أن ذلك نهي، فلما سبق ذلك إلي فهمنا دل على أنه حقيقة في النهي مجاز في غيره (٢) .

---

(١) انظر : شرح اللمع ، جـ١ ، ص٢٠٤ ، فما بعدها .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، ج١ ، ص١٣٩ .

المطلب الثاني : في الصيغ الدالة على النهي مجازاً

ذكرنا فيما مضى أن الصيغة الموضوعة للنهي هي : صيغة (لا تفعل) ، وأنها تدل على النهي بمجردها ، ولا تدل على غيره إلا بقرينة تصرفها عن النهي إلى ما دلت عليه القرينة .

وهناك صيغ أخرى تدل على النهي لا بوضعها بل باقترانها بما يدل على أن المقصود بها النهي .

وإليك أمثلة لأهم الصيغ الدالة على النهي مجازاً :

أولاً : صيغة الأمر الدالة على طلب الترك : اجتنب ، وذر ، واترك ، ودع فمثال اجتنب : قوله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ [١] .

ومثال ذر : قوله تعالى : ﴿ وذروا البيع ﴾ [٢] .

ومثال اترك : قوله تعالى : ﴿ واترك البحر رهواً إنهم جند مغرقون ﴾ [٣] .

ومثال دع : قوله تعالى : ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ، ودع أذاهم ﴾ [٤] .

ثانياً : اسم فعل الأمر : حيث أنه يدل على طلب ترك الفعل ، ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم : (مه . عليكم بما تطيقون) [٥] .

فمه اسم فعل أمر بمعنى كف لكنها تفيد النهي فهي بمثابة قوله : لا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقون .

---

(١) جزء من الآية ٣٠ من سورة الحج .

(٢) جزء من الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٣) سورة الدخان الآية ٢٤ .

(٤) جزء من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب .

(٥) رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، كتاب الإيمان ، باب : أحب الدين إلى الله أدومه، جـ١ ، ص١٣٥ ، حديث رقم ٤٣ .

ثالثاً : النفي :

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [١] .

وقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [٢] .

رابعاً : الاستفهام الإنكاري الذي يدل على النهي .

ومن أمثلته : قوله تعالى : ﴿ وإذا المؤودة سئلت ، بأي ذنب قتلت ﴾ [٣] .

خامساً : ما دل على النهي بمادة النهي :

ومن أمثلته : قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ [٤] .

سادساً : التحريم :

وذلك بأن يعبر بلفظ يدل بمادته على التحريم ، فكل شيء ذكر الشارع تحريمه فقد نهى عنه لأن كل حرام منهي عن ارتكابه ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ [٥] .

سابعاً : ذكر الفعل مقروناً بالوعيد

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ [٦] .

---

(١) جزء من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٣) سورة التكوير ، الآية ٨ - ٩ .

(٤) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٥) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٦) سورة النساء ، الآية ١٤ .

ثامناً : أن يرتب الشارع اللعن على الفعل .

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدلهم عذاباً مهيناً ﴾ [١] .

تاسعاً : الذم على الفعل أو المدح على الترك .

وذلك بأن يذم الشارع فعلاً معيناً فيكون ذلك الفعل منهياً عنه لأنه لو لم يكن منهياً عنه لما حصل الذم على فعله ، أو يمدح الشارع تارك الفعل فيدل على أنه منهي عنه أيضاً .

فمثال الذم على الفعل قوله تعالى : ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ﴾ [٢] .

ومثال المدح على الترك قوله تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ [٣] .

عاشراً : التحذير من الفعل

وذلك بأن يحذر الشارع من فعل شيء ما ، فيدل على أنه منهي عنه ، ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) [٤] [٥] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٧ .

(٢) جزء م الآية ١٣٧ من سورة الأنعام .

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .

(٤) رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب : الأدب ، باب : قوله تعالى : ﴿ يآيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ... ﴾ ، جـ١ ، ص٥٩٤ ، حديث رقم ٦٠٦٦ .

(٥) انظر : النهي وأثره في فقه المعاملات المالية والأسرية ، للأحضر علي أديس ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ، جـ١ ، ص٩٩ .

المطلب الثالث : في المعاني التي تستخدم فيها صيغ النهي

وقفنا فيما سبق على صيغ النهي حقيقة أو مجازاً ونبين هنا المعاني التي تستخدم فيها صيغ النهي :

ترد صيغة النهي لمعان :

أحدهما : التحريم ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ (١) .

الثاني : الكراهة ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٢) .

الثالث : الأدب ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ (٣) .

الرابع : التحقير لشأن المنهي عنه ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ﴾ (٤)

الخامسة : التحذير ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٥) .

السادس : بيان العاقبة ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ (٦)

السابع : اليأس : كقوله تعالى : ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ (٧) .

الثامن : الإرشاد إلى الأحوط بالترك ، كقوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ﴾ (٨) .

---

(١) جزء من الآية ٣٢ من سورة الإسراء .

(٢) جزء من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٣) جزء ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية ٨٨ من سورة الحجر .

(٥) جزء من الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٦) جزء من الآية ١٦٩ من سورة آل عمران .

(٧) جزء من الآية ٦٦ من سورة التوبة .

(٨) جزء من الآية ١٠١ من سورة المائدة .

التاسع : اتباع الأمر من الخوف ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تخف إنك من الآمنين ﴾ [١]

العاشر : الدعاء ، كقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [٢] .

الحادي عشر : الألتماس ، كقولك لنظيرك : لا تفعل هذا .

الثاني عشر : الخبر ، كقوله تعالى : ﴿ لا تنفذون إلا بسلطان ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ [٤] [٥] .

---

(١) جزء من الآية ٣١ من سورة القصص .

(٢) جزء من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية ٣٣ من سورة الرحمن .

(٤) جزء من الآية ٣ من سورة النور .

(٥) انظر : البحر المحيط ، جـ٣ ، ص٣٦٧ فما بعدها .

الفصل الثاني

في دلالات النهي ، ومقتضياته ، ويحتوي على خمسة مباحث

المبحث الأول : في الدلالة الحقيقية لصيغة النهي .

المبحث الثاني : في دلالة النهي على البطلان والفساد .

المبحث الثالث : في اقتضاء النهي الفور والدوام .

المبحث الرابع : فيما يقتضيه النهي في ضده .

المبحث الخامس : فيما يقتضيه النهي عن المتعدد على جهة التخيير

المبحث الأول : في الدلالة الحقيقية لصيغة النهي

سبق أن وقفنا على أن صيغة النهي تفيد كثيراً من المعاني ، وهنا نبين المعنى الحقيقي الذي تفيده صيغة النهي المجردة عن القرائن .

اختلف الأصوليون في دلالة صيغة النهي المجردة عن القرائن على خمسة مذاهب على النحو الآتي :

المذهب الأول : أن صيغة النهي المجردة عن القرائن حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه، وهذا هو مذهب الجمهور [١] .

المذهب الثاني : أن صيغة النهي المجردة عن القرائن حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها ، وهو مذهب أبي هاشم [٢] وعامة المعتزلة ، وإليه ذهب أبو بكر الأبهري [٣] في رواية عنه [٤].

---

(١) انظر : الرسالة في أصول الفقه ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، ص٢١٧، ط [بدون] ، دار الفكر بيروت ، والتمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص٣٦٢ ، والمغني في أصول الفقه ، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي ، تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا ، ص٦٧ ، ط١ ، عام ١٤٠٣هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، والمعتمد ، جـ١ ، ص٥٧ ، وشرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، جـ٢ ، ص٦٧ ، ط١ ، عام ١٤٠٥هـ ، دار الكتب بيروت ، والتقرير والتحبير ، جـ١ ، ص٣٢٩ .

(٢) أبو هاشم هو : عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة ، نسبة إلى قرية من قرى البصرة ، المتكلم المشهور ، والعالم ابن العالم ، كان هو وأبوه من كبار علماء المعتزلة ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، والجامع الكبير ، توفي سنة ٣٢١هـ ، انظر : وفيات الأعيان ، جـ٣ ، ص١٨٣ .

(٣) أبو بكر الأبهري هو : أبو بكر بن علوية الأبهري المالكي ، كان من الفقهاء النظار المحققين ، وجلة أئمة المكيين ، من مؤلفاته ، كتاب مسائل الخلاف . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكيين ، تحقيق / الدكتور / محمد الأحمدي ، جـ١ ، ص٣١٧ ، ط [بدون]، دار التراث ، القاهرة .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، جـ١ ، ص٣٦٩ ، والبحر المحيط ، جـ٣ ، ص٢٩٢، والتقرير والتحبير ، جـ١ ، ص٣٠٣ ، ونهاية الوصول في دراية علم الأصول ، جـ٣ ، ص٨٥٥ .

المذهب الثالث : أن صيغة النهي المجردة عن القرائن مشترك معنوي بين التحريم والكراهة ، فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم أبو منصور الماتريدي [١] ، وعزاه في الميزان إلى مشايخ سمرقند [٢] [٣] .

المذهب الرابع : أن صيغة النهي المجردة عن القرائن مشترك لفظي بين التحريم والكراهة ، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل ، وهو مذهب الشيعة [٤] [٥] .

المذهب الخامس : الوقف وعدم الجزم برأي معين ، وهو مذهب ابن المنتاب المالكي [٦]

---

(١) أبو منصور الماتريدي هو : محمد بن محمد بن محمود الحنفي أبو منصور الماتريدي ،نسبة إلى ما تريد محلة بسمرقند، كان من أئمة الكلام ، وله رأي وسط بين المعتزلة والأشعرية . من مؤلفاته : كتاب المقالات ، وكتاب ؛ الجدل في أصول الفقه . توفي سنة ٣٣٣هـ . انظر : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، تحقيق / كامل بكري، جـ٢ ، ص٩٦ فما بعدها ، ط [بدون] ، دار الكتب الحديثة .

(٢) سمرقند هي : بلد معروف مشهور ، يقال له بالعربية : سمران ، قيل : إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر ، وهو قصبة الصفد ، مبنية على جنوبي وادي الصفد ، مرتفعة عليه ، قال أبو عون : سمرقند في الإقليم الرابع ، طولها تسع وثمانون درجة ونصف ، وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف ، وقال الأزهري : بناها شمر أبو كرب فسميت شمركنت ، فأعربت فقيل : سمرقند . انظر: معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، جـ٣ ، ص٢٤٦ فما بعدها ، ط ١٣٧٦هـ ، دار صادر بيروت .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، جـ١ ، ٣٠٤ ، ونهاية الوصول في دراية علم الأصول ، جـ٣ ، ص٨٥٦، الابهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، جـ٢ ، ص١٥ ، وميزان الأصول ، جـ١ ، ص٣٢ .

(٤) الشيعة هم : الذين شايعوا علياً رضي الله عنه ، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً ، وهم خمس فرق : كيسانيه ، وزيديه ، وإمامية ، وغلاه ، وإسماعيلية . انظر : الملل والنحل ، لمحمد بن عبد الكريم الشهر ستاني ، تحقيق / محمد سيد كيلاني، جـ١ ، ص١٤٦ ، ط١٣٨١هـ ، ١٣٨هـ ، مصطفى البابي الحلبي مصر.

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، جـ١ ، ص٣٦٩ ، ونهاية الوصول في دراية علم الأصول ، جـ٣ ، ص٨٥٥ .

(٦) ابن المنتاب هو : عبيد الله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل البغدادي المالكي ، ويعرف بالكرابيسي أيضاً ، قاضي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعداده في البغداديين ، من أئمة المذهب المالكي ونظارهم وحفاظهم . من مؤلفاته : كتاب في مسائل الخلاف نحو مائتي جزء . انظر : الديباج المذهب ، جـ١ ، ص٤٦٠ .

وأبـو بكر الباقلاني ، والآمدي [١] والغزالي [٢] .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على أن صيغة النهي المجردة عن القرائـن حقيقة في التحريم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعـالى في شـأن الرسـول صلـى ا لله عليـه وسـلم : ﴿ ومـا نهـاكم عنـه فانتهوا﴾ [٣] فقد أمر ا لله سبحانه في هذه الآية الأمة بالانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، والأمر للوجوب ، فكان الانتهاء عما نهى عنه واجباً ، فيكون فعـل المنهـي عنـه حراماً ، وبذلك يكون النهي للتحريم [٤] .

واعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الدليل أخص من المدعى ، لأن الآية إنما تدل على أن مخالفـة الرسـول صلى ا لله عليه وسلم حرام ، ومقتضى هذا أن النهي الصادر منه صلـى ا لله عليـه وسـلم هـو المفيد للتحريم ، والدعوى أعم من ذلك حيث أن الخلاف في أن كل نهي يفيد التحريـم ، إذاً

---

(١) الآمدي هو : سيف الدين علي بن أبي علي بـن محمـد الآمـدي الحنبلي ثـم الشـافعي ، قـال سـبط الجوزي : لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام ، وكـان الفضـلا يزدحمـون في حلقتـه ويأخذون عنه العلم . من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، وأبكار الأفكار في أصول الدين ، توفي سـنة ٦٣١هـ . انظـر : طبقـات الشـافعية ، لابـن السـبكي ، جـ٨ ، ص٣٠٦ ، ط١ ، عـام ١٣٨٥هـ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . ونزهة الفضـلاء تهذيـب سـير أعـلام النبـلاء ، جـ٣ ، ص١٥٦٩ .

(٢) انظر : الإحكام أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ، جـ١ ، ص٢٨٢ ، والإحكـام في أصـول الأحكـام للآمـدي ، جـ١ ، ص٣٦٩ ، والمستصفى ، لأبـي حـامد الغـزالي ، جـ١ ، ص٢٥٧، ط١ ، عام ١٤١٨هـ ، دار إحياء الـتراث العربـي ، بـيروت ، وشـرح اللمـع ، جـ١ ، ص٢٠٦ .

(٣) جزء من الآية ٧ من سورة الحشر .

(٤) انظر : نهاية السول ، جـ٢ ، ص٢٩٤ ، والعدة ، جـ٢ ، ص٤٢٧.

فهذا الدليل لا يثبت كل المدعى .

ودفع هذا الاعتراض : بأن هذا الدليل وإن كان لا يثبت كل المدعى إلا أنه متى ثبت التحريم في خصوص من المدعى وصورة من صوره ثبت في غيرها من باقي الصور والجزئيات، إذ لا أحد يقول بالتفرقة .

الوجه الثاني : سلمنا على أن في الآية دلالة على أن النهي للتحريم إلا أن التحريم المستفاد من النهي فيها لم يكن مستفاداً من مجرد صيغة النهي ، وإنما هو مستفاد من دليل منفصل هو مادة النهي في هذه الآية ، ومادة النهي قرينة أفادت التحريم ، إذاً الدليل خارج عن محل النـــزاع ، لأن محل النزاع في صيغة النهي المجردة عن القرائن هل تفيد التحريم وتدل عليه أم لا ؟ [١] .

الدليل الثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من صيغة النهي التحريم حيث كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي مجردة عن القرائن فيقولون القتل محرم لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [٢] .

والزنا محرم لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ [٣] والربا محرم لقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾ [٤] وغير ذلك كثير ... واستدلالهم رضي الله عنهم على التحريم بمجرد الصيغة يدل دلالة واضحة على أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد التحريم ولا تصرف إلى غيره إلا بقرينة [٥] .

---

(١) انظر : المغني في أصول الفقه ، للخبازي ، ص٦٧ فما بعدها ، وبذل النظر في أصول الفقه ، ص٦٥ فما بعدها، وأصول الفقه ، لأبي النور زهير ، جـ١ ، ص٣٦٧ .

(٢) جزء من الآية ١٥١ من سورة الأنعام . وجزء من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٣) جزء من الآية ٣٢ من سورة الإسراء .

(٤) جزء من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٥) انظر : البرهان في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٦١ ، والتمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٥٧ ، وأصول الفقه ، لأبي النور زهير ، ص٣٦٨ .

واعترض على هذا الدليل : بأنه يحتمل أن يكون الصحابة رضي ا لله عنهم رجعوا في هذه المواضع إلى قرينة دلت على النهي ، ولم يرجعوا إلى مجرد الصيغة .

دفع هذا الاعتراض : بأن الظاهر عنهم الاحتجاج بنفس الألفاظ والرجوع إلى صيغتها لا إلى قرينة ، ثم إن صح هذا التأويل لكم ، لصح لقائل أن يقول : إن أسماء الأشخاص لا تفيد مسمياتها بأنفسها بل لابد من قرينة تشير إلى ذلك ، وهذا لا يقول به أحد ، وأيضاً لو لم يفد النهي التحريم لحصل من الصحابة سؤال عن مقتضى النهي في حال من الأحوال ، فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على أنهم عقلوا من نهيه تعالى ونهي رسوله صلى ا لله عليه وسلم التحريم . ثم لو صلح ما قلتم لكان نقل القرينة أولى من نقل لفظ النهي ، لأن في تركها تضييعاً للشريعة ، وغير جائز أن يطلق على الصحابة رضي ا لله عنهم مثل هذا [1] .

الدليل الثالث : أن فاعل المنهي عنه عاص ، وكل عاص يستحق العقاب ففاعل المنهي عنه يستحق العقاب ، ولا معنى للتحريم إلا هذا ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن يعص ا لله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴾ [2] .

واعترض على هذا الدليل : بأن المسلمين أجمعوا على أن النهي قد يكون نهي تحريم ، وقد يكون نهي تنزيه ، وفاعل المكروه غير عاصٍ ، وإلا لاستحق النار ، لما ذكرتموه ، فعلمنا أن المعصية ليست عبارة عن فعل المنهي عنه .

سلمنا أن فاعل المنهي عنه عاص ، فلم قلتم : إن العاصي يستحق العقاب .

والآية المذكورة مختصة بالكفار لقرينة الخلود ؟

ودفع هذا الاعتراض : بأنا لا نسلم كون المكروه منهياً عنه حقيقة ، بل مجازاً لأن الكراهة لازمة للتحريم ، وإطلاق اسم السبب على المسبب جائز .

أما قولكم أن الآية مختصة بالكفار لقرينة الخلود ، فأنا لا نسلمه أيضاً لأن الخلود هو

---

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٥٩ .

(٢) جزء من الآية ١٤ من سورة النساء .

المكث الطويل لا الدائم [١] .

الدليل الرابع : أن التحريم معقول لأن أهل اللغة تمسهم الحاجة إلى العبارة عنه ، فلو لم تفده صيغة (لا تفعل) لم يكن له لفظ [٢] .

واعترض عليه : بأنه قد أفاده قوله : نهيت وحرمت .

ودفع هذا الاعتراض : بأن هذه أخبار ، ولهذا يدخلها الصدق والكذب ، والتحريم ينبغي أن يعبر عنه بلفظ لا يدخله ذلك [٣] .

الدليل الخامس : أن النهي إذا حمل على التحريم كان أحوط لأنه لا يخلو أن يكون المنهي عنه حراماً أو مكروهاً ، فإن كان مكروهاً لم يضرنا تركه بل ينفعنا ، وإن كان حراماً أمنا الضرر بتركه ، وإذا حملناه على الكراهة لم نأمن أن يكون حراماً فنتضرر بفعله ، فدل على أن الأخذ بالأحوط وحمل النهي على التحريم متعين للسلامة من الضرر [٤] .

واعترض عليه : بأنكم إذا حملتم المنهي عنه على التحريم وكان مكروهاً كان ذلك جهلاً .

ودفع هذا الاعتراض : بأن هذا غير صحيح لأن الحرام إذا أشكل وجب الاحتياط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [٥] فأمر بالاحتياط [٦] .

---

(١) انظر : المحصول ، جـ١ ، ص٢١٤ فما بعدها .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٦٣.

(٣) المصدر نفسه ، جـ١ ، ص١٦٣ .

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية علم الأصول ، جـ٣ ، ص ٩٠٣ .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انظر : المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، جـ٢ ، ص١٣ ، ط [بدون] ، مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت .

(٦) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٦٦ .

الدليل السادس : أن العبد إذا فعل ما نهاه عنه سيده ، اتفق العقلاء من أهل اللغة في تعليل حسن ذمه وتوبيخه على أن يقولوا نهاه سيده عن كذا فلم يمتثل وفعل ما نهي عنه ، فدل على أنه بفعله ما نهي عنه فعل محظوراً محرماً عليه [١] .

واعترض عليه : بأن عقلاء العرب إنما ذموه لأنهم علموا من سيده أنه كره منه فعل ما نهي عنه ، وهذه قرينة دلت على أن السيد أراد من العبد ترك الفعل حتماً [٢] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن السيد إذا عاتب عبده عند عدم الامتثال ، فالعقلاء يقولون : إنما عاتبه ، لأنه لم يمتثل واقترف ما نهي عنه ، فدل على أن علة حسن العتاب هي نفس مخالفة النهي ، وبهذا يظهر أن كراهية الفعل لا مدخل لها في هذا الباب [٣] .

الدليل السابع : أن قول القائل (لا تفعل) لا يخلو إما أن يقتضي المنع من الفعل لا محالة وإما أن يقتضي الفعل ، وإما أن يقتضي التوقف ، وإما أن يقتضي التخيير بين الفعل والترك ، ومن المحال أن يكون قوله (لا تفعل) معناه افعل لأنه نقيض فائدة اللفظ ، أو يكون معناه التوقف لأن قوله (لا تفعل) بعث على الترك فهو نقيض التوقف ، ولا يجوز أن يقتضي التخيير لأنه ليس للتخيير ذكر في اللفظ ، وإنما اللفظ يتعلق بالترك دون الفعل ، فثبت أن قوله (لا تفعل) يقتضي ترك الفعل لا محالة [٤] .

الدليل الثامن : أن العقل يفهم الحتم والإلزام من الصيغة المجردة عن القرائن ، وهذا يدل على أن المراد بها التحريم لا غير [٥] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها بأدلة على النحو التالي :

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية علم الأصول ، جـ٣ ، ص٨٩٨ .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٦٢ .

(٣) انظر : المحصول ، جـ١ ، ص٢٢٣ .

(٤) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٦٣ .

(٥) انظر : المعتمد ، جـ١ ، ص٥٧ ، والمغني في أصول الفقه للخيازي ، ص٦٧ فما بعدها .

الدليل الأول : أنه لا فرق بين قول القائل (لا تفعل) وبين قوله (أريد أن لا تفعل) عند أهل اللغة بدليل أنهم يستعملون أحدهما في موضع الآخر ويقيمونه مقامه ،فلما لم يفد قوله (أريد) التحريم ، كذا قوله (لا تفعل) لا يفيد التحريم بل يفيد الكراهة [١] .

واعترض على هذا الدليل : بأن لا نسلم هذا لأن قوله (لا تفعل) يفيد ترك الفعل لا محالة ، وقوله (أريد أن لا تفعل) خبر ، والخبر غير النهي بالاتفاق ، ثم أن قوله (أريد) صريح في الإخبار عن كونه مريداً ، ولكنه ليس بصريح في طلب ترك الفعل ، ولهذا يدخل التصديق والتكذيب في قوله (أريد) ولا يدخل في قوله (لا تفعل) [٢] .

الدليل الثاني : أن التحريم طلب الترك مع المنع من الفعل ، والكراهة طلب الترك مع عدم المنع من الفعل ، والأصل عدم المنع من الفعل لأن الأشياء مباحة باعتبار الأصل فاستعمال الصيغة في الكراهة استعمال لها في الأصل فيكون هذا المعنى هو الذي وضعت له الصيغة فإذا استعملت في غيره كان مجازاً لأن المجاز خلاف الأصل [٣] .

واعترض عليه : بأن مقتضى النهي أن تكون الصيغة مجازاً في الكراهة ، لأن الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل ، وهو خلاف الأصل ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة أي استوى الفعل والترك ، وهو خلاف ما تدعون [٤] .

الدليل الثالث : أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه ، وقبحه لا يقتضي تحريمه على وجه الحتم والالزام ، بل أن قبحه ربما يكون لكراهته ، فصار التحريم صفة زائدة على قبح الشيء المنهي عنه ، فحملناه على أقل ما يقتضيه النهي ولم نحمله على الزيادة [٥] .

واعترض عليه : بأنا لم ندع أن قبح المنهي عنه يدل على التحريم ، لكن قلنا أن النهي

---

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٧١ .

(٢) المصدر نفسه ، جـ١ ، ص١٧٢ .

(٣) أصول الفقه ، لأبي النور زهير، جـ١ ، ص٣٦٨ .

(٤) المرجع نفسه ، جـ١ ، ص٣٦٨ .

(٥) انظر : العدة ، جـ١ ، ص٢٤٥ .

يقتضي التحريم ، والقبح تبع للتحريم [١] .

الدليل الرابع : أنه لو كانت صيغة النهي تفيد التحريم لم يجز حملها على الكراهة ، لأن حملها على الكراهة يحتمل أن يكون نسخاً للتحريم [٢] .

واعترض عليه : بأن حملها على الكراهة حمل على بعض ما تناولته الصيغة ، لأن المكروه يدخل في المحرم ، فإذا ارتفع بعض الحرام بقي بعضه وهو الكراهة ، ولا يكون ذلك نسخاً كالعموم إذا خص بعض أفراده [٣] .

واستدل أصحاب المذهب الثالث على أن صيغة النهي مشترك معنوي بين التحريم والكراهة ، وأنها موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك بأدلة على الوجه التالي :

الدليل الأول : أن صيغة النهي قد استعملت في التحريم كقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [٤] ، كما استعملت في الكراهة كقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [٥] ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان اللفظ في كل من التحريم والكراهة حقيقة ، وبذلك يبطل بأن تكون الصيغة حقيقة في واحد منهما مجازاً في الآخر ، وكذلك يبطل أن تكون الصيغة وضعت لكل منهما استقلالاً لأن ذلك يوجب الاشتراك اللفظي وهو خلاف الأصل أيضاً كالمجاز ، فتعين أن يكون اللفظ حقيقة في طلب الترك ، وكل من التحريم والكراهة فرد من أفراده ولا معنى للاشتراك المعنوي إلا هذا [٦] .

واعترض على هذا الدليل : بأن لفظ النهي عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك مع المنع من الفعل ، وهذا هو المراد بالتحريم ، والتبادر دليل الحقيقة ، فكان اللفظ حقيقة في التحريم

---

(١) انظر : التمهيد في اصول الفقه ، جـ١ ، ص١٧٠ .

(٢) انظر : العدة ، جـ١ ، ص٢٤٧ .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٧٢ .

(٤) جزء من الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٥) جزء من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٦) انظر : المحصول ، جـ١ ، ص٢٣٣ ، وأصول الفقه ، لأبي النور زهير ، جـ١ ، ص٣٦٨ .

بخصوصه ويكون استعماله في الكراهة مجازاً ، والمجاز وإن كان خلاف الأصل إلا أنه يجب المصير إليه لقيام الدليل على أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تقتضي التحريم فقط ، ولا تصرف إلى غيره إلا بقرينة [١] .

الدليل الثاني : أنه قد ثبت رجحان طلب الترك الذي هو المعنى المشترك بين التحريم والكراهة بالضرورة من اللغة ، وجعل صيغة النهي المجردة عن القرائن في التحريم بخصوصه لا دليل عليه ، كما أن جعلها في المكروه بخصوصه لا دليل عليه أيضاً ، فوجب أن تكون هذه الصيغة في القدر المشترك وهو طلب الترك دفعاً للاشتراك [٢] .

واعترض عليه : بأنه قد دل الدليل على كونه لأحدهما وهو التحريم ، ويعلم ذلك من أدلة الجمهور القائلين بالتحريم عند تجرد الصيغة عن القرائن .

وأيضاً فإن ما ذكرتموه من جعلها لطلب الترك هو إثبات اللغة بلوازم الماهيات حيث جعلتم الرجحان لازماً للتحريم والكراهة ، وجعلتم صيغة النهي لهما باعتبار هذا اللازم ، واللغة لا تثبت بذلك [٣] .

واستدل أصحاب المذهب الرابع على أن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة ، وأنها موضوعة لكل منهما بوضع مستقل بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن صيغة النهي قد استعملت في كل من التحريم والكراهة والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان اللفظ حقيقة في كل منهما على أنه قد وضع لكل منهما استقلالاً ، فتعين أن تكون هذه الصيغة موضوعة للاشتراك اللفظي ، إذ لا معنى له إلا هذا [٤] .

واعترض على هذا الدليل : بأن الاشتراك اللفظي إنما يتأتى إذا كان لفظ النهي متردداً

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية علم الأصول ، جـ٣ ، ص٩١٠ ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ، جـ١ ، ص٣٦٩ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، جـ١ ، ص٣٠٦ .

(٣) انظر : ارشاد الفحول ، للشوكاني ، جـ١ ، ص٣٦٧ فما بعدها .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ، جـ١ ، ص٣٦٧ ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ، جـ١ ، ص٣٦٩ .

بين التحريم والكراهة ، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه عند الإطلاق وذلك غير حاصل لأن صيغة النهي عند إطلاقها يتبادر منها التحريم ، فتعين أن تكون حقيقة فيه فقط لأن التبادر علامة الحقيقة [١] .

الدليل الثاني : أن توقف الذهن عن الجزم وتردده بين التحريم والكراهة عند سماع صيغة النهي مجردة عن القرينة دليل على أنها مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي [٢] .

واعترض عليه : بمنع التوقف والتردد بل المتبادر إلى الذهن عند سماعها مجردة عن القرينة هو التحريم ، بدليل تمسك الصحابة رضي ا لله عنهم بها على التحريم [٣] .

واستدل أصحاب المذهب الخامس على التوقف بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن كون صيغة النهي موضوعة للتحريم فقط أو للكراهة فقط لا تخلو أن تعرف إما عن طريق العقل ، أو عن طريق النقل ، وبطل أن تكون بالعقل إذ لا مجال له في اللغات ، والنقل إما متواتر أو آحاد ، ولا حجة في الآحاد لأنه لا يرقى إلى إثبات المسائل العلمية ، والتواتر في النقل لا يعدو أربعة أقسام : فإنه إما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا بأنا وضعناها لكذا أو أقروا به بعد الوضع ، وإما أن ينقل عن الشارع الإخبار عن أهل اللغة بذلك ، أو تصديق من ادعى ذلك ، وإما أن ينقل عن أهل الإجماع ، وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمنع عليهم السكوت على الباطل ، فهذه الوجوه الأربعة هي وجوه تصحيح النقل ، ودعوى شيء من ذلك في قوله صلى ا لله عليه وسلم (لا تفعل) أو في قوله (نهيتك عن كذا) ، وقول الصحابي (نهانا عن كذا) لا يمكن فوجب التوقف [٤] .

واعترض على هذا الدليل : بأن قولكم هذا ينقلب عليكم في الوقف ، فإن الوقف في

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية علم الأصول ، جـ٣ ، ص٩١٢ ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ، جـ١ ، ص٣٦٩ .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية علم الأصول ، جـ٣ ، ص٩١٢ .

(٣) المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص٩١٢ .

(٤) المستصفى ، ص٢٠٦ ، والإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي جـ١ ، ص٣٦٩ .

هذه الصيغة غير منقول عن العرب ، فلم توقفتم بالتحكم ؟ [١] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن لا نقول أن التوقف مذهب ، لكننا نقول : إنهم أطلقوا هذه الصيغة للتحريم مرة وللكراهة أخرى ، ولم يوقفونا على أنها موضوعة لأحدهما دون الآخر فسبيلنا أن لا ننسب إليهم ما لم يصرحوا به وأن نتوقف عن التقول والاختراع عليهم [٢] .

وأجيب على هذا الدفع : بأنا لا نسلم ذلك بل أن صيغة النهي المجردة عن القرينة تقتضي التحريم ، ولا تصرف إلى الكراهة أو إلى غيرها من المعاني إلا بقرينة تدل على ذلك ، بدليل تمسك الصحابة رضي الله عنهم بهذه الصيغة في الدلالة على التحريم .

الدليل الثاني : أن صيغة النهي ترد والمراد بها التحريم وترد والمراد بها الكراهة ، وليس حملها على أحدهما بأولى من حملها على الوجه الآخر ، لأن حملها على أحدهما ترجيح من غير مرجح ، فوجب التوقف فيها كاللون والعين [٣] .

واعترض عليه : أن صيغة النهي التي هي محل المدعى لا ترد قط عندنا إلا وهي على التحريم ، وإنما يعدل عنها إلى الكراهة وغيرها من المعاني بدليل أو قرينة . ثم ما قلتم يبطل بأسماء الحقائق ، فالاسد حقيقة في الحيوان المفترس المعروف ، ويراد به الرجل الشجاع بقرينة، ومع هذا لم يمنع إطلاق الحقيقة في الحيوان المفترس [٤] .

الدليل الثالث : أن صيغة النهي لو كانت حقيقة في التحريم لم تختلف باختلاف المخاطبين من الأعلى والأدنى ، ولم يحسن فيها الاستفهام بأن تقول : نهيتني إلزاماً أو غير إلزام ؟ [٥] .

---

(١) انظر : شرح اللمع ، جـ١ ، ص٢١٢ ، والمستصفى ، ص٢٠٦ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، جـ١ ، ص٣٦٩ ، والمستصفى ، ص ٢٠٦ .

(٣) انظر : العدة ، جـ١ ، ص٢٤٢ .

(٤) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٦٦ .

(٥) انظر : العده ، جـ١ ، ص٢٤٥ .

واعترض عليه : بأن صيغة النهي إنما اختلفت بقرينة ، لأن أهل اللغة أجمعوا على أن قول العبد لسيده (لا تفعل) مسألة ، وقول السيد لعبده (لا تفعل) نهي . وأما الاستفهام فإنه لا يحسن إذا تعرى اللفظ عن قرينة [1] .

الترجيح :

يظهر مما سبق من أدلة واعتراضات ومناقشات أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن صيغة النهي المجردة عن القرائن حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامته من المعارضة ، ولأنه يتبادر إلى أذهاننا عند سماع صيغة النهي مجردة عن القرائن التحريم ، ولأن من يفعل المنهي عنه مهدد بالعقوبة ، وذلك لأنه خالف ما طلب منه واقترف ما نهي عنه ، فإذا كانت النصوص واردة بلسان العرب ، وعلى مقتضيات الخطاب عندهم ، والمنهيات عاص مرتكبها محكوم عليه بالعقاب ، فيجب أن يفسر نهي الله تعالى ونهي رسوله صلى الله عليه وسلم في ضوء اعتبار التحريم هو المعنى الحقيقي للنهي إلا إذا وجدت قرينة فإنه يصرف إلى ما دلت عليه القرينة ، يؤيد هذا أن السلف الصالح من صحابة وتابعين كانوا يستدلون بصيغة النهي المجردة عن القرائن على التحريم .

---

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص١٦٨ .

المبحث الثاني

في دلالة النهي على البطلان والفساد

ويحتوي على أربعة مطالب

المطلب الأول : في معنى كل من الصحة ، والبطلان والفساد .

المطلب الثاني : في المنهي عنه لعينه .

المطلب الثالث : في المنهي عنه لوصفه اللازم .

المطلب الرابع : في المنهي عنه لأمر خارجي .

المطلب الأول : في معنى كل من الصحة والبطلان والفساد

(أ) معنى الصحة :

الصحة في اللغة : ضد السقم ، وهي : إنعدام المرض وذهابه والبراءة من كل عيب[١] ، والصحيح : الحق ، وهو خلاف الباطل [٢] .

أما الصحة في اصطلاح الأصوليين فهي : ترتب المقصود من الفعل عليه [٣] ، أو استتباع الفعل غايته [٤] .

والغاية من الفعل في العبادات عند المتكلمين عبارة عن موافقة أمر الشرع [٥] ، وعند الفقهاء عبارة عن سقوط القضاء [٦] . وقال ابن الهمام [٧] هي : اندفاع وجوب القضاء [٨] .

وأراد ابن أمير الحاج [٩] أن يوفق بين الفريقين ، وذلك بزيادة قيد عند المتكلمين

---

(١) المعجم الوسيط ، جـ١ ، ص٥٠٧ .

(٢) المصباح المنير ، جـ١ / ٢ ، ص٣٥٧ .

(٣) التحرير ، لابن الهمام مع شرحه التقرير والتجبير ، جـ٢ ، ص١٥٣ .

(٤) نهاية السول ، جـ١ ، ص٩٤ .

(٥) بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا ، جـ١ ، ص٤٠٩ ، ط١ ، عام ١٤٠٦هـ ، دار المدني ، جدة .

(٦) التقرير والتجير ، جـ٢ ، ص١٥٤ ، وبيان المختصر ، جـ١ ، ص٤٠٩ .

(٧) ابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الفقيه الأصولي المتكلم النحوي ، برع في المعقول والمنقول، فكان حجة في الفقه وأصوله ، وفي أصول الدين والحديث والتفسير ، وغيرها من العلوم . من مؤلفاته : التحرير في أصول الفقه ، وفتح القدير في الفقه . توفي سنة ٨٦١هـ . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، جـ٣ ، ص٣٩ .

(٨) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ، جـ٢ ، ص١٥٣ .

(٩) ابن أمير الحاج هو : محمد بن محمد بن الحسن الحلبي ، الملقب بشمس الدين الحنفي الأصولي ، اشتهر أمره بحلب ، وكان صدراً من صدور علماء الحنفية . من مؤلفاته : التقرير والتحبير شرح التحرير ، وحلية المجلى في الفقه . توفي سنة ٨٧٩هـ . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، جـ٣ ، ص٤٧ .

فيكون حاصله : أنها موافقة الأمر على وجه يندفع به وجوب القضاء [١] .

لكن ما ذكره ابن أمير الحاج لا يدفع الخلاف لأن المتكلمين يريدون بصحة العبادة : كونها موافقة للشريعة ، سواء وجب القضاء أو لم يجب [٢] .

أما الفقهاء فيريدون بها : ما اسقط القضاء ، فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة في عرف المتكلمين ، لأنها موافقة لأمر الشرع المتوجه إليه ، والقضاء وجب بأمر متجدد ، وفاسدة عند الفقهاء ، لأنها لا تسقط القضاء [٣] .

أما الغاية من الفعل في عقود المعاملات فهي عند المتكلمين والفقهاء بمعنى واحد ، حيث أنها عبارة عن ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك وحل البيع في المبيع ، وحل التمتع وثبوت النسب في عقد النكاح ، ونحو ذلك [٤] .

ومع موافقة الحنفية للمتكلمين من حيث الجملة على أن الغاية من الفعل في المعاملات هي ترتب آثارها عليها . إلا أنهم أضافوا قيداً آخر في تعريف الصحة في المعاملات حيث يعرفونها ، بكون العقد يترتب عليه أثره المقصود منه مع عدم طلب التفاسخ شرعاً [٥] .

ويعرفون الصحيح : بأنه ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ، أو هو ما استتبع غايته المقصودة منه ولم يطلب فسخه شرعاً [٦] ، وقد فعلوا ذلك ليقابلوا به الباطل والفاسد في اصطلاحهم .

---

(١) التقرير والتحبير ، جـ٢ ، ص١٥٤ .

(٢) انظر : المحصول ، جـ١ ، ص٢٦ .

(٣) نفس المصدر : جـ١ ، ص٢٦ .

(٤) انظر : نهاية السول ، جـ١ ، ص٩٥ ، والتقرير والتحبير ، جـ٢ ، ص١٥٣ .

(٥) انظر : التقرير والتحبير ، جـ٢ ، ص١٥٥ .

(٦) انظر : المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص ١٥٥ ، وبيان المختصر ، جـ١ ، ص٤١٠ .

(ب) معنى البطلان :

البطلان في اللغة : مصدر بطل ، وهو ذهاب الشيء ضياعاً وخسراناً [١] ، والباطل: ضد الحق [٢] ، وبطل الشيء : فسد أو سقط حكمه [٣] .

والبطلان في اصطلاح الأصوليين : عدم ترتب المقصود من الفعل عليه [٤] أو عدم استتباع الفعل غايته [٥] . وهما بمعنى واحد .

وهو عند المتكلمين في العبادات : كون الفعل واقعاً على خلاف أمر الشرع [٦] ، وعند الفقهاء (الحنفية) : كون الفعل غير مسقط للقضاء أو غير دافع لوجوبه [٧] . أما البطلان في المعاملات فهو عند المتكلمين : عدم ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك وحل الانتفاع وما إلى ذلك .

وهو عند الحنفية : كون العقد لا يترتب عليه أثره المقصود منه مع طلب التفاسخ شرعاً . وقالوا الباطل : ما لم يشرع بأصله ووصفه [٨] .

(جـ) معنى الفساد :

الفساد في اللغة : مصدر فسد ، وهو ضد الصلاح ، ويطلق على التلف والعطب ،

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ، جـ١ ، ص٦١ .

(٢) القاموس المحيط ، ص١٢٤٩ .

(٣) المصباح المنير ، جـ١/٢ ، ص٥٨ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ، جـ٢ ، ص١٥٣ .

(٥) انظر : نهاية السول ، جـ١ ، ص٩٧ .

(٦) انظر : نهاية السول ، جـ١ ، ص٩٥ ، والمحصول ، جـ١ ، ص٢٦ ، وسلم الوصول حاشية نهاية السول ، جـ١ ، ص٩٦ ، والتقرير والتحبير ، جـ٢ ، ص١٥٥ .

(٧) انظر : التقرير والتحبير ، جـ٢ ، ص١٥٥ .

(٨) التقرير والتحبير ، جـ٢ ، ص١٥٥ ، وبيان المختصر ، جـ١ ، ص٤١٠ .

والاضطراب والخلل ، كما يطلق على أخذ المال ظلماً ، وعلى الجدب والقحط [١] .

أما الفساد في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تفسيره ، هل هو مرادف للبطلان، أم هو قسم آخر مخالف للبطلان ، اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وهؤلاء يرون أن الفساد مرادف للبطلان فهما بمعنى واحد ، وبالتالي فكل ما قلناه في البطلان يصح أن يقال في الفساد ، فكل من البطلان والفساد يطلق في مقابل الصحيح [٢] .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية حيث فرقوا بين البطلان والفساد ، فقالوا البطلان ما لا ينعقد بأصله ، كبيع الخمر ، وبيع الحر ، والفساد ما ينعقد بأصله دون وصفه ، كعقد الربا ، فإنه مشروع من حيث إنه بيع ، ممنوع من حيث إنه عقد ربا : وقالوا : إن الفاسد يتصور انفصاله في الجملة ، والباطل ليس كذلك [٣] .

وسنذكر مستند كل من الفريقين ، وما اعتمد عليه من أدلة ، وما شاب تلك الأدلة من اعتراضات عند تطرقنا للحديث عن المنهي عنه لوصفه اللازم .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص٣٩١ ،، والمعجم الوسيط ، جـ٢ ، ص٦٨٨ ، والمصباح المنير ، جـ١/٢ ، ص١٢٧.

(٢) انظر : المستصفى ، ص٢٠٢ ، والمحصول ، جـ١ ، ص٢٦ ، وبيان المختصر ، جـ١ ، ص٤٠٧ ، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، للحافظ العلائي ، تحقيق الدكتور / إبراهيم السلقيني ، ص٧٨ ، ط١٣٩٥هـ ، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق .

(٣) انظر : ميزان الأصول ، لعلاء الدين أبي بكر السمرقندي ، تحقيق الدكتور / عبد الملك السعدي جـ١ ، ص٣٩ ، ط١ ، عام ١٤٠٧هـ ، مطبعة الخلود ، وبيان المختصر ، جـ١ ، ص٤١٠ .

المطلب الثاني : في المنهي عنه لعينه

وقفنا فيما سبق على أن النهي إذا تجردت صيغته عن القرائن يفيد التحريم على أرجح المذاهب ، فلا يجوز للمكلف فعل المنهي عنه وإلا لحقه الإثم والعقاب ، ثم تطرقنا إلى معنى كل من الصحة والبطلان والفساد ، ورأينا أن الفساد يرادف البطلان عند جمهور الأصوليين ، ويخالفه عند الحنفية حيث جعلوا الفاسد قسم متوسط بين الباطل والصحيح ، وفيما يلي نتناول بالدراسة المنهي عنه لعينه من عبادات ومعاملات ، لنرى هل النهي المتوجه إليه يقتضي فساد وبطلان العبادة أو المعاملة فلا تترتب عليها آثارها الشريعة المقررة لها ، أم أنه لا يقتضي ذلك ؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : أن النهي عن الشيء لعينه يدل على بطلانه سواء كان في العبادات أم في المعاملات ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية [١] .

المذهب الثاني: أن النهي عن الشيء لعينه لا يقتضي بطلانه سواء كان في العبادات أم في المعاملات،وهذا مذهب أبي هاشم والقاضي عبد الجبار،وأبو عبد الله البصري[٢]، والشاشي[٣]

---

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، ص٦٨ ، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، جـ١ ، ص٣٩٦، وبذل النظر في الأصول ، ص١٥٤ .

(٢) أبو عبد الله البصري هو : الحسين بن علي بن إبراهيم ، الملقب بالجعل ، فقيه من شيوخ المعتزلة ، كان رفيع القدر ، حنفي المذهب ، انتشرت شهرته في الاصقاع من مؤلفاته : الإيمان ، والاقرار ، توفي سنة ٣٦٩هـ . انظر : تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، جـ٨، ص٧٣ ، ط [بدون] ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

(٣) الشاشي هو : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الشاشي ، الفقيه الشافعي ، إمام عصره بلا مدافعه ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً ، لم يكن بما وراء النهر للشافعين مثله في وقته . من مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، توفي سنة ٣٦٥هـ ، وقيل ٣٦٦هـ . انظر : وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص٢٠٠ .

وبه قال ابن برهان [١] ، والسمناني [٢] ، وأبو الحسن الكرخي [٣] من الحنفية [٤] .

المذهب الثالث : أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي البطلان في العبادات ولا يقتضيه في المعاملات ، وهذا مذهب أبي الحسين البصري ، وفخر الدين الرازي [٥] ، والرصاص [٦] [٧] .

---

(١) ابن برهان هو : أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، فقيه شافعي ، كان متبحراً في الأصول ، والفروع ، والمتفق ، والمختلف ، من مؤلفاته : الوجيز ، والأوسط ، والبسيط ، وجميعها في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٢٠هـ . انظر : وفيات الأعيان ، جـ١ ، ص٩٩ .

(٢) السمناني هو : أشرف بن إبراهيم الحسيني الحسني ، المشهور بجهانكير ، نشأ نشأة صالحة ، حيث حفظ القرآن بالقراءات السبع ، ثم اشتغل بالعلم على أساتذة عصره ، وعمره دون أربع عشرة سنة . من مؤلفاته : الأشرفية ، وهي مختصر في النحو ، والفصول في الأصول ، توفي سنة ٨٠٨هـ . انظر : معجم الأصوليين ، للدكتور / محمد مظهر بقاء ، جـ١ ، ص٢٧٥ .

(٣) أبو الحسن الكرخي هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أنتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، وكان رجلاً عزوفاً عما في أيدي الناس ، قانعاً ، ورعاً ، زاهداً ، من مؤلفاته : المختصر في الفقه ، وله رسالة في الأصول ، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة . توفي سنة ٣٤٠هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لعبد الحي اللكنوي ،ص٩٢ ، ط ١٩٦٧م ، مكتبة ندوة المعارف ، الهند .

(٤) انظر : شرح اللمع ، جـ١ ، ص٢٩٧ ، ونهاية الوصول ، جـ٣ ، ص١١٧٧ ، والمسودة في أصول الفقه ، لأبي العباس أحمد بن محمد الحنبلي ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، ص٨٢ ، ط [بدون] دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٥) الرازي هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الطبرستاني الأصل ، الرازي المولد، الملقب فخر الدين ، المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، والمحصول والمعالم في أصول الفقه . توفي سنة ٦٠٦هـ . انظر : وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص٤٤٨ .

(٦) الرصاص هو : أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص ، فقيه أصولي زيدي ، من علماء اليمن، من مؤلفاته: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول في أصول الفقه ، وشرح جوهرة الأصول . توفي سنة ٦٥٦هـ . انظر : معجم الأصوليين، جـ١ ، ص٢٠٥ .

(٧) انظر : المحصول ، جـ١ ، ص٣٤٤ ، والمعتمد ، جـ١ ، ص١٧١ ، وإرشاد الفحول ، جـ١، ص٤٠٨ .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي البطلان في العبادات والمعاملات بأدلة من النصوص ، والإجماع والمعقول ، على النحو الاتي :

١- استدلالهم بالنص :

استدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [١] .

حيث بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن من عمل عملاً مخالفاً لأمر الشرع فعمله لا يعتد به ، وهو مردود عليه ، ولا شك أن المنهي عنه ليس من الدين فكان مردوداً ، والمردود هو المفسوخ الذي لا يعمل به ولا يلتفت إليه ، وهو نقيض المقبول والصحيح ، يقال: رد عبارته إذا لم يقبلها ، ورد كلام الخصم إذا ابطله ، ولهذا يقال للكتب المصنفة في إبطال كلام أهل البدع : كتب الرد عليهم [٢] .

وقد أعترض على هذا الدليل : بأن هذا الخبر من أخبار الآحاد ، وما اختلفنا فيه من مسائل الأصول ، ومسائل الأصول لا يجوز إثباتها بأخبار الآحاد ، فليس لكم فيه حجة [٣] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن هذا الخبر ، وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة قد تلقته بالقبول ، واجمعت على صحته ، فجرى مجرى المتواتر ، فيصح الاستدلال به في محل المدعى [٤] .

واعترض عليه أيضاً : بأن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم : (فهو رد) عائد

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، جـ٣ ، ص١٣٤٤ ، حديث رقم ١٨ - (١٧١٨) .

(٢) انظر : نهاية الوصول ، جـ٣ ، ص١١٨٠ .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص٣٧١ .

(٤) انظر : شرح اللمع ، جـ١ ، ص٢٩٨ .

إلى الفاعل ، وتقديره : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فالفاعل رد ، أي مردود ، ومعنى كونه مردوداً أنه غير مثاب عليه [١] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن عود الضمير إلى الفعل أولى لوجهين :

الوجه الأول : لأنه أقرب مذكور .

الوجه الثاني : لأن عوده إلى الفاعل يستلزم أن يكون المردود هنا أريد به المجاز ، لأن حمله على الفاعل بمعنى أنه غير مثاب ، فيكون مجازاً بخلاف ما إذا حمل على نفس الفعل ، فإنه يكون حقيقة [٢] .

٣- استدلالهم بالإجماع :

استدل الجمهور على صحة مذهبهم بأن الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من إطلاق النهي البطلان ، ولم ينقل عن واحد منهم الإنكار على من استدل بالنهي على البطلان فكان إجماعاً .

من ذلك استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة إلا بطهور) [٣] على بطلان صلاة من صلى بدون طهارة . وهذا الحديث وإن كان ورد بصيغة النفي إلا أنه بمعنى النهي ، لذلك فهموا منه رضي الله عنهم النهي عن الصلاة بغير طهور .

ومنه استدلالهم على بطلان بيع الحصاة بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن بيع الحصاة [٤]) [٥] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ، جـ١ / ٢ ، ص٤١٠ ، ونهاية الوصول ، جـ٣ ، ص١١٩٢ ، وتحقيق المراد ، ص١١٢ ، والتمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص٣٧١ .

(٢) انظر : تحقيق المراد ، ص١١٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، جـ١ ، ص٢٠٤ .

(٤) بيع الحصاه فسر بتفسيرات مختلفة اشهرها : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً ، فيقول مثلاً : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا . انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، جـ٣ ، ص٢٨ ، ط٤ ، عام ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٥) رواه مسلم في كتاب ، البيوع ، باب بطلان بيع الحصاه والبيع الذي فيه غرر ، جـ٣ ، ص١١٥٣، حديث رقم ٤ - (١٥١٣) .

واعترض على استدلال الجمهور بالاجماع : بأن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا فيما حكموا عليه بالبطلان إلى قرينة مقترنة بهذه الألفاظ دلت في الحال على ذلك [١] .

ودفع هذا الاعتراض : بأنا لا نسلم ما ذكتموه ، بل أن حكمهم بالبطلان كان لمجرد النهي ، لا لغيره ، لأنه لو كان الذي أفاد البطلان دلالة غير النهي لوجب اشتهارها ضرورة ، ولنقلت إلينا حيث أن الدواعي متوفرة على نقل مثل ذلك وحيث لم تنقل إلينا ، علمنا أنه لم يوجد دليل آخر فتعين أن يكون النهي المذكور هو الدليل الذي استندوا إليه [٢] .

٣- استدلالهم بالمعقول :

الدليل الأول : أن النهي ضد الأمر ، والأمر يدل على اجزاء المأمور به ، وصحته ، فيجب أن يدل النهي على بطلان المنهي عنه وعدم إجزائه ضرورة كون النهي مقابلاً للأمر لأن أحد المتقابلين يقتضي حكماً مقابلاً لحكم المقابل الآخر [٣] .

واعترض على هذا الدليل : بأنا لا نسلم اقتضاء أحد المتقابلين الأحكام المقابلة لأحكام المقابل الآخر ، بل إنه يجوز اشتراك المتقابلات في لازم واحد ، وإن سلم أنه يلزم من ذلك تقابل حكميهما ، فيلزم أن يكون النهي مقتضياً للصحة أما أن يكون مقتضياً للبطلان فغير مسلم [٤] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن الغالب عدم الاشتراك في الأحكام ، والاشتراك نادر ، والأولى الحمل على الغالب ، كما أن المتقابلين إذا كانا متضادين فإن الأغلب على الظن أن التقابل بين حكميهما تقابل التضاد أيضاً اعتباراً للمعلول بالعلة ، فإن المناسبة بين العلة والمعلول معتبرة في ا لتراجيح ، وذلك إنما هو بين الصحة والفساد وليس بين اقتضاء الصحة

---

(١) انظر : العدة ، جـ٢ ، ص٤٣٧ .

(٢) انظر : نهاية الوصول ، جـ٣ ، ص١١٩٥ .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص٣٧٣ ، ونهاية الوصول ، جـ٣ ، ص١١٩١ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ، جـ٢/١ ، ص٤١٠ .

وعدم اقتضائها [١] .

الدليل الثاني : أن النهي لو لم يكن يقتضي البطلان ، فحمل بعض النواهي عليه ، كما في بيع الحصاة يجب أن يكون لقرينة منفصلة ، لكن الأصل عدمها ، فوجب أن يكون النهي يقتضي البطلان [٢] .

واعترض عليه : بأن الأصل وإن كان عدم تلك القرينة ، لكن يجب المصير إليها ، وذلك لوجود أدلة أخرى تدل على أن النهي لا يقتضي البطلان [٣] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن تلك الأدلة التي أشرتم إليها معارضة بأدلة أخرى تدل على أن النهي للبطلان فيبقى الأصل معمولاً به على حاله [٤] .

الدليل الثالث : أن النهي عن عقود المعاملات مع ربط الحكم بها وترتب أثارها عليها يفضي إلى التناقض في الحكمة ، وذلك من وجهين أحدهما : أن النهي عنها إنما كان للمفسدة الخالصة أو الراجحة ، فلو أفادت المقصود عند الإقدام عليها لكان ذلك باعثاً للنفوس على تعاطيها في حين أن النهي عنها لما فيها من المفسدة الخالصة أو الراجحة يمنع الإقدام عليها ، فيتناقض من قبل الشارع الباعث والصارف ، وذلك محال وما أدى إلى محال فهو محال ، فيجب القول بالبطلان نفياً لذلك ا لمحال .

ولأن نصبها سبباً لترتب آثارها عليها تمكين من التوسل بها ، والنهي عنها منع من ذلك التوسل فيؤدي أيضاً إلى التناقض وفيه ما ذكرنا [٥] .

---

(١) انظر : نهاية الوصول ، جـ٣ ، ص١١٩٦ ، فما بعدها .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص١١٨٨ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص١١٩٦ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص١١٩٦ .

(٥) تحقيق المراد ، ص١١٤ ، وروضة الناظر ، ص١٩٢ .

استدلال أصحاب المذهب الثاني

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن النهي لا يقتضي بطلان المنهي عنه لعينه في العبادات والمعاملات بأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : أنه لو كان إطلاق النهي يقتضي البطلان لوجب إذا صرف عن إطلاقه أن يصير مجازاً في التحريم ، لأنه قد نقل عن مقتضاه ، كالأسد إذا استعمل في الرجل الشجاع ، فلما لم يصر مجازاً دل ذلك على أنه لا يقتضي البطلان [١] .

واعترض على هذا الدليل : بأنا لا نقول : إن النهي موضوع للبطلان دون التحريم حتى يصير مجازاً إذا استعمل في التحريم دون البطلان ، وإنما نقول : إنه يقتضي الأمرين جميعاً: البطلان والتحريم ، فإذا دل الدليل على عدم البطلان بقيت حقيقته في التحريم لأنه استعمل في أحد موجبيه [٢] .

الدليل الثاني : أنكم إذا حكمتم بالبطلان أوجبتم على المكلف الإعادة في ما فعله ، وإيجاب الإعادة لا يجوز إلا بدليل ، ولا دليل معكم يدل على الإعادة فوجب أن لا تجب عليه الإعادة[٣] .

واعترض عليه : بأن الأمر الوارد في إيجاب الفعل كافٍ في إيجاب الإعادة لأنه إذا فعله على وجه نهي عنه لم يأت بالمأمور به ، فتبقى ذمته مرتهنة بالأمر فلا تبرأ إلا بالفعل على الوجه الذي اقتضاه الأمر ، فلا فرق بين ترك الفعل وبين الإخلال بصفته ، في بقاء الأمر عليه ، فلا يحتاج في إيجاب الإعادة إلى دليل [٤] .

---

(١) انظر : العدة في أصول الفقه ، جـ٢ ، ص٤٤١ ، وشرح اللمع ، جـ١ ، ص٣٠٠ ، فما بعدها .

(٢) شرح اللمع ، جـ١ ، ص٣٠١ ، والتمهيد ، جـ١ ، ص٣٧٨ .

(٣) شرح اللمع ، جـ١ ، ص٣٠٠ .

(٤) المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٣٠٠ .

الدليل الثالث : أن البطلان صفة زائدة لا يقتضيها لفظ النهي فلم يجز إثباتها به [١] .

واعترض عليه : بأنا لا نسلم أن صفة البطلان لا يقتضيها لفظ النهي لأنا قد بينا أن النهي متعلق بصفة البطلان ، وعدمها شرط في الفعل [٢] .

سلمنا أنه لا يقتضيها لفظ النهي ، لكن هذا باطل بالتحريم ، فإنه صفة زائدة ، لا يقتضيها النهي ، وقد اثبتها باللفظ [٣] .

الدليل الرابع : أن لفظ النهي لغوي وبطلان العبادة شرعي فلا يجوز أن يكون اللفظ وضع للبطلان وهو موجود قبله [٤] .

وأعترض عليه : بأنا لا نقول أن لفظ النهي وضع للبطلان ، كما وضع لفظ العموم للاستغراق ، وما أشبه ذلك ، وإنما اقتضاء لفظ النهي البطلان على ما ذكرنا من الترجيح [٥] .

الدليل الخامس : أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه ، وقبحه لا يقتضي أكثر من تحريمه ، كالطلاق في حال الحيض ، والوضوء بالماء المغصوب [٦] .

واعترض عليه : بأن مقتضى النهي معنى يزيد على القبح ، وهو أن ما فعله غير ما ورد به الشرع ، وذلك يمنع الإعتداد به وسقوط الفرض عن ذمته ، وما استشهدتم به من أمثلة لا ينقض البطلان لدليل دل على عدم اقتضائه البطلان [٧] .

---

(١) العدة ، جـ٢ ، ص٤٤٠ .

(٢) العدة ، جـ٢ ، ص٤٤١ .

(٣) المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص٤٤٠ .

(٤) التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص٣٣٧ .

(٥) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص٣٣٧ .

(٦) شرح اللمع ، جـ١ ، ص٣٠١ .

(٧) انظر : المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٣٠١ .

الدليل السادس : أنا وجدنا النهي في كثير من المواضع لا يقتضي البطلان كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة ، وعن البيع وقت النداء للصلاة يوم الجمعة ، فلو كان النهي يقتضي البطلان بوضعه لما ورد في أكثر المواضع غير مقتض ذلك [1] .

واعترض عليه : بأن ما ذكرتموه خارج عن محل النزاع فلا يجوز الاستدلال به في هذه المسألة ، لأن النزاع في المنهي عنه لعينه ، هل يقتضي البطلان أم لا ؟ وما ذكرتموه يتناول النهي عن الشيء لوصفه اللازم ، ويتناول النهي عن الشيء لأمر خارجي .

ثم أن ورود النهي في مواضع غير مقتض للبطلان ، إنما كان لوجود دليل دل على ذلك .

---

(١) شرح اللمع ، جـ١ ، ص٣٠٠ .

استدلال أصحاب المذهب الثالث

واستدل أصحاب المذهب الثالث على اقتضاء النهي عن المنهي عنه لعينه البطلان في العبادات وعدم اقضائه له في المعاملات بأدلة على الوجه الاتي :

أولاً : أدلتهم على اقتضاء النهي البطلان في العبادات :

استدلوا على ذلك بدليل من المعقول حيث قالوا : أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة ، لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر ، والأمر والنهي متضادان ، وإذا كان المنهي عنه ليس قربة وطاعة ، فإنه لا يسقط التعبد ، فهذا يدل على بطلانه [١] .

واعترض على هذا الدليل : بأن سقوط التعبد يكون باستيفاء المصلحة المطلوبة من الإيجاب ، وتحصيل الغرض المطلوب من التعبد ، ولا يمتنع كون الفعل بحال يستوفى به الغرض المطلوب من التعبد والمصلحة المطلوبة من الإيجاب ؛ مع كونه منهياً عنه [٢] .

ودفع هذا الاعتراض : بأنا لا نسلم ذلك ، بل أنه لا يحصل الغرض المطلوب من التعبد إلا بترك المنهي عنه ، لأنه إذا لم يتركه يكون عاصياً والعاصي يترتب عليه الإثم والعقاب، وهذا يدل على بطلان المنهي عنه .

ثانياً : أدلتهم على عدم البطلان في المعاملات :

استدلوا على أن النهي لا يقتضي البطلان في المعاملات بدليلين هما على الوجه الاتي:

الدليل الأول : أن النهي من خطاب التكليف والصحة والبطلان من خطاب الوضع ، ونصب الأسباب لأحكامها ، فلا يتنافى أن يقول المتكلم نهيتك عن كذا فإذا فعلته رتبت عليك حكمه ، فلا استبعاد أن يقول الشارع نهيتكم عن هذا البيع ، فإذا أتيتم به جعلته سبباً للملك ، ثم أنه لم يقم دليل صريح على تصرف الشارع في صيغة النهي بالتغيير ، ولا بوضعها

---

(١) انظر : المستصفى ، ص٢٢٣ ، والمعتمد ، جـ١ ، ص١٧٢ .

(٢) بذل النظر في الأصول ، ص١٥٣ .

علامة على البطلان . إذ لا دليل على اقتضاء البطلان من حيث الشرع ، ولا عرف له في اللغة [١] .

واعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : بأنا لا نسلم دعوى عدم التنافي بين النهي والصحة ، بل أن النهي عنها مع ربط الحكم بالمنهيات وترتيب آثارها عليها ، يفضي إلى التناقض في الحكمة لأن نصبها سبباً تمكين من التوسل بها ، والنهي عنها منع من التوسل ، ولأن حكمها مقصود الآدمي ، ومتعلق غرضه فتمكينه منه حث على تعاطيه ، والنهي منع من التعاطي ، وهما متناقضان ، ولا يليق ذلك بحكمة الشارع سبحانه وتعالى [٢] .

الوجه الثاني : أن ادعاءكم عدم قيام دليل شرعي يدل على اقتضاء النهي للبطلان غير مسلم، بل قد قامت أدلة كثيرة تدل على ذلك في العبادات والمعاملات ، وقد سبق ذكرها ودفع الاعتراضات الواردة عليها عند استعراضنا لأدلة الجمهور .

الدليل الثاني : أن المراد بالبطلان في العبادات عدم اجزائها ، والمراد به في المعاملات عدم إفادتها لثمراتها ، وإذا اختلف المعنى والمراد اختلف الحكم [٣] .

ودفع هذا الاعتراض : بأنا لا نسلم اختلاف المعنى والمراد ، فإن عدم ترتب ثمرة المنهي عنه عليه معنى واحد يشمل العبادة والمعاملة ، إذ سقوط القضاء أو التعبد من جملة ثمرات العبادة ، غاية ما في الباب أن ثمرة البيع مثلاً : حصول الملك وصحة التصرف ، وثمرة العبادة : موافقة أمر الشارع وسقوط القضاء [٤] .

---

(١) انظر : المستصفى ، ص٢٢١ .

(٢) انظر : روضة الناظر ، ص١٩٢ .

(٣) انظر: نهاية الوصول ، جـ٣ ، ص١٢٠٢ .

(٤) المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص١٢٠٢ .

الترجيح :

لا شك أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي البطلان هو الراجح نظراً لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولاستدلال الصحابة رضي الله عنهم على بطلان المنهيات بالنهي عنها ، وهم أعلم الناس باللغة وأسرار التشريع .

ولأن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به ، لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح إنما ينهى عن المفاسد ، وفي الحكم عليها بالبطلان إعدام لها بأبلغ الطرق [1] .

---

(١) روضة الناظر : ص١٩٢ .

المطلب الثالث : المنهي عنه لوصفه اللازم

وقفنا فيما سبق على حقيقة المنهي عنه لعينه ، ورأينا أن النهي عنه يقتضي بطلانه على المذهب الراجح وهو مذهب الجمهور ، والآن نتناول بالبحث المنهي عنه لوصفه اللازم ، وحقيقة هذا النوع هو : أن يأمر الشارع بشيء مطلقاً ثم ينهى عنه في بعض أحواله ، وذلك عندما يلازمه وصف غير منفك عنه ، هل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط بالمأمور به حتى يقال : إنه لا يصح بدون ذلك الشرط ، ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم أم لا[1].

وقبل أن نخوض في غمار هذا النوع نحيطك علماً بأنه يجري في العبادات والمعاملات على حد سواء ، ولكي تتصوره كما ينبغي نوضحه بأمثلة : فمثاله في العبادات : الأمر بالصوم ، والنهي عن إيقاعه يوم الفطر ، ويوم الأضحى فقد أمر سبحانه وتعالى بالصوم فقال : ﴿ يآيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [2] . ونهى الرسول صلى ا لله عليه وسلم عن إيقاعه يوم الفطر ويوم الأضحى ، وذلك فيما يرويه أبو سعيد الخدري رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم : (نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر) [3] .

ومثاله في المعاملات : الأمر بالبيع ، والنهي عن بيع المال الربوي متفاضلاً فقد شرع ا لله البيع فقال سبحانه : ﴿ وأحل ا لله البيع وحرم الربا ﴾ ، ونهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن بيع المال الربوي ، فعن عبادة بن الصامت رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف

---

(١) انظر : البحر المحيط ، جـ٣ ، ص ٣٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٣ .

(٣) رواه البخاري ، أنظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب : صوم يوم الفطر ، جـ٤ ، ص ٣٠٣ ، حديث رقم ١٩٩١ .

شئتم إذا كان يداً بيد) [١] .

وبعد أن عرفنا حقيقة هذا النوع فيجدر بنا أن نعرف حكمه ، فهل يلحق بالمنهي عنه لعينه ويأخذ حكمه فيكون باطلاً أم لا ؟

هذا ما سنعرفه من خلال سرد مذاهب العلماء في هذه المسألة ، واستدلالتهم واعتراضات بعضهم على بعض ، مع بيان ما يرجحه الدليل من هذه المذاهب . فقد اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذاهب أربعة على النحو التالي :

المذهب الأول : أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساده المرادف للبطلان سواء كان في العبادات أم في المعاملات ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية [٢] والشافعية والحنابلة [٣] .

المذهب الثاني : أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم لا يدل على فساده وبطلانه مطلقاً سواء كان في العبادات أم في المعاملات ، وهذا مذهب من قال بعدم دلالة النهي على البطلان في المنهي عنه لعينه ، وهم القاضي عبد الجبار ومن معه [٤] .

---

(١) رواه مسلم ، في كتاب المساقاه ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، جـ٣ ، ص١٢١١ ، حديث رقم ٨١ - (١٥٨٧) .

(٢) ذكر القرافي في نفائس الأصول قولاً للمالكية ، وهو أن النهي يدل على شبه الصحة ، وقال : (وهو تفريع للمالكية ، لأن البيع الفاسد عندهم المنهي عنه يفيدشبهة الملك ، فإذا اتصل به البيع أو غيره - على ما قرروه - يثبت الملك فيه بالقيمة ، وإن كانت قاعدتهم : أن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان في الأصول ، غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع ، فقالوا: شبهة الملك ، ولم يمحضوا الفساد ، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب) . نفائس الأصول في شرح المحصول ، جـ٤ ، ص١٦٩٤ .
وهذا كما يظهر خاص بالبيوع الفاسدة فقط دون العبادات ، وبما أن هذا القول لا يمس قاعدتهم الأصولية في أن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان ، كما ذكره القرافي ، فلا داعي للإطالة فيه ، فنكتفي بهذا القدر للتنبيه فقط .

(٣) انظر : بيان المختصر ، جـ٢ ، ص٩٨ ، والمسودة ، ص٨٢ .

(٤) انظر : المعتمد ، جـ١ ، ص١٧١ ، والمستصفى ، ص٢٢٣ ، ونهاية الوصول ، جـ٣ ، ص١١٧٧.

المذهب الثالث : أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساده المرادف للبطلان في العبادات دون المعاملات ، وهذا أيضاً منسوب إلى القائلين بهذا المذهب في المنهي عنه لعينه، وهم الرازي ومن معه [١] .

المذهب الرابع : أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساد وصفه دون أصله ، فيبقى الأصل مشروعاً ، ويفسد الوصف ، فالنهي عن بيع البر بالبر متفاضلاً يوجب فساد التفاضل، ولا يوجب فساد أصل البيع ، وهذا مذهب جمهور الحنفية [٢] ، والفساد في اصطلاحهم – كما ذكرنا سابقاً عند تطرقنا لتعريف الفساد – مغاير للبطلان فهو قسم متوسط بين الصحة والبطلان .

---

(١) انظر : المحصول ، جـ١ ، ص٣٤٤ ، والمعتمد ، جـ١ ، ص١٧١ ، وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص٤٠٨ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، جـ١ ، ص٣٣٠ ، وبذل النظر في الأصول ، ص١٥٤ ، وشرح العضد ، جـ٢ ، ص٩٨.

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساده المرادف للبطلان بأدلة من النص والإجماع والمعقول :

أولاً : النص

استدلوا بما ورد من حديث فضاله بن عبيد رضي ا لله عنه حيث قال : اشتريت ، يوم خبير ، قلادة باثنى عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : (لا تباع حتى تفصل) [١] . فقد نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن هذا البيع وأبطله ،ولم يصحح العقد في القدر المساوي، ويبطله في القدر الزائد ، بل أبطل البيع بالكلية ، فلو كان الشرع يقتضي تصحيح العقد على الوجه الذي ذكره الحنفية لكان في هذه الصور وأمثالها ، تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، إذ لم يبين ذلك في وقت أصلاً ، ولا يجدونه منقولاً البته [٢] ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على أن النهي ظاهر في الفساد المرادف للبطلان من غير فرق بين كون النهي عن الشيء لعينه أو لوصفه اللازم .

ثانياً : استدلالهم بالإجماع

أنه قد تواتر عن الصحابة رضي ا لله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي عن الوصف على فساد وبطلان الأصل ، والحكم برده في وقائع كثيرة ، يقتضي مجموعها القطع بذلك ، لاشتمالها على المعنى الكلي المشار إليه ، ولم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك ، ولا ذهاب إلى صحة فعل توجه النهي إلى وصفه ، فكان هذا إجماع منهم على أن النهي يفيد الفساد المرادف للبطلان إذا توجه إلى الوصف اللازم للفعل المنهي عنه [٣] .

---

(١) رواه مسلم ، في كتاب المساقاه ، باب : بي القلادة فيها خرز وذهب ، جـ٣ ، ص١٢١٣ ، حديث رقم ٩٠ - (١٥٩١) .

(٢) تحقيق المراد ، ص١٩٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ، ص ١٢٠ .

ومن الأمثلة على ذلك :

(أ) إنكار معمر بن عبد الله رضي الله عنه على غلامه بيع الحنطة بالشعير ، وأمره برده ، واستدلاله في ذلك :(بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل) [١].

(ب) وإنكار عبادة بن الصامت رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه بيع الذهب بالفضة نسيئة ، واستدلاله بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد الناس تلك البيوع التي تبايعوها يومئذ على الوجه المنهي عنه [٢] .

ففي هذه الأمثلة توجه النهي إلى وصف الفعل المنهي عنه ، ومع ذلك أبطل الصحابة رضي الله عنهم البيع ، وأمروا برده ، وقد استندوا فيما حكموا به إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعلم أن أحداً منهم خالف في ذلك ، وهذا يدل على إجماعهم على بطلان المنهي عنه لوصفه اللازم .

واعترض على استدلال الجمهور بالإجماع : بأنا لا نسلم أن الصحابة رجعوا في فساد شيء من المنهيات إلى مجرد النهي . وذلك لأنهم قد حكموا في كثير من المنهيات بالصحة ، فلو قيل : بأن تمسكهم في فساد وبطلان تلك الصور لمجرد النهي ، لزم أن يكون تخلف الحكم عن هذه الصور التي قيل فيها بالصحة لمانع خلاف الظاهر ، والأصل عدمه ، بخلاف ما إذا قلنا بأن النهي لمجرده لا يقتضي الفساد والبطلان ، فإن حكمهم بالبطلان في تلك الصور يكون لدليل منفصل ، وليس فيه ترك للظاهر فكان هذا أولى [٣] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن الصور التي حكموا فيها بالصحة مع ورود النهي ، ليس

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاه ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، جـ٣ ، ص ١٢١٤ ، حديث رقم ٩٣ - (١٥٩٢) .

(٢) رواه مسلم ، في كتاب المساقاه ، باب : بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، جـ٣ ، ص ١٢١٠ ، حديث رقم ٨٠ -(١٥٨٧) .

(٣) تحقيق المراد ، ص ١٣٠ ، والمحصول ، جـ١ ، ص ٣٤٩ .

النهي عن شيء منها لعينه ، ولا لوصفه اللازم ، فلا يتوجه بها نقض ، بل جميع تلك الصور التي حكموا فيها بالصحة ، كان النهي فيها لأمر خارجي مجاور ، والمدعى : أن الصحابة رضي ا لله عنهم حكموا بالفساد المرادف للبطلان في المنهي عنه لوصفه اللازم ، ولا يوجد أنهم حكموا في ذلك بالصحة أبداً ، ومن أدعاه فعليه البيان .

أما قولكم : أن الحكم بالبطلان يكون لدليل منفصل . فهذا لا نسلمه ، بل نقطع بأن حكمهم به لمجرد النهي ، كما جاء مصرحاً به في الصور والأمثلة المتقدمة وغيرها [١] .

ثالثاً : استدلالهم بالمعقول :

الدليل الأول : أن فعل المنهي عنه معصية ، وحصول الثواب على العبادة والاعتداد بها مقربة إلى ا لله ، وحصول الملك في العقود وصحة التصرف كلها نعم ، والمعصية تناسب المنع من النعمة ، وقد إقترن الحكم بالفساد المرادف للبطلان في صور كثيرة جداً من المناهي ، والمناسبة مع الإقتران دليل باتفاق القائلين بالقياس ، ففي تعميم القول بأن النهي يقتضي البطلان في كل منهي عنه لعينة أو لوصفه اللازم إعمالاً للأدلة المناسبة مع الإقتران ، وفي ترك القول بذلك إبطال لها ، فكان القول بذلك واجباً [٢] .

الدليل الثاني : أن السيد إذا قال لعبده : آمرك بالخياطة ، وأنهاك عن إيقاعها وقت الزوال فإذا خاط وقت الزوال فهل جمع بين المطلوب والمنهي عنه ؟ أو ما أتى بالمطلوب ؟ الذي يظهر أنه ما أتى بالمطلوب ، لأن المنهي عنه هو الخياطة الواقعة وقت الزوال ، لا الوقوع في وقت الزوال مع بقاء الخياطة المطلوبة ، إذ ليس الوقوع في الوقت شيئاً منفصلاً عن الواقع، ولو كانت الخياطة مطلوبة في كل وقت للزم من ذلك أن تكون مطلوبة وقت الزوال ، ومنهياً عنها في ذلك الوقت فيجتمع المحال [٣] .

---

(١) انظر : تحقيق المراد ، ص١٣٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص١٤١ ، ونهاية الوصول ، جـ٣ ، ص١١٩١ .

(٣) تحقيق المراد ، ص١٩٠ .

واعترض على هذا الدليل : بأنه يوجد صور كثيرة ، ورد النهي عنها ومع ذلك لم تحكموا فيها ببطلان الأصل والوصف بل صرفتم البطلان إلى الوصف فقط ، كما في ذبح شاه الغير بدون إذنه ، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فإن هذه الصور وأمثالها يتناقض فيها الأمر والنهي ، وقد قلتم بصحتها فدل ذلك على صحة الأصل [١] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن الصور التي لم نحكم فيها بالبطلان كذبح شاة الغير بدون إذنه ، وما إلى ذلك ، إنما لم نحكم ببطلانها لوجود معارض أقوى أقتضى عدم بطلانها ، كما أن بعض هذه الصور كان النهي عنه متوجه إلى وصفه المجاور المنفك عنه ، وليس إلى وصفه اللازم غير المنفك ، وهذا خارج عن محل النزاع ، فلا ينقض ما استدللنا به .

استدلال أصحاب المذهب الثاني :

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن النهي لا يدل على فساد وبطلان الشيء المنهي عنه لوصفه اللازم سواء كان في العبادات أم في المعاملات بمثل ما استدلوا به في المنهي عنه لعينه ، فلا داعي لذكر أدلتهم هنا ، لأن في ذكرها تطويل وتكرار ، لذلك تراجع هناك [٢] .

استدلال أصحاب المذهب الثالث :

وكذلك استدل أصحاب المذهب الثالث على أن النهي يدل على فساد وبطلان الشيء المنهي عنه في العبادات دون المعاملات بمثل ما استدلوا به في المنهي عنه لعينه ، فلا داعي للإعادة هنا [٣] .

استدلال أصحاب المذهب الرابع :

أما أصحاب المذهب الرابع وهم جمهور الحنفية فقد استدلوا لمذهبهم على أن النهي

---

(١) انظر : تحقيق المراد ، ص١٩٢ .

(٢) انظر : صفحة ٦٩ .

(٣) انظر : صفحة ٧٢ .

عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساد وصفه دون أصله ، بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن المنهي عنه لوصفه اللازم قبيح لغيره ، وذلك القبح قائم بالوصف لا بالأصل فيجب العمل بمقتضى الأصلية ، فيكون المنهي عنه لوصفه اللازم صحيحاً بأصله لمشروعيته ، فاسداً بوصفه لقبحه [١] .

واعترض عليه : بأنه يلزم من كون التصرف صحيحاً أن يكون مشروعاً ، ومن ضرورة كونه مشروعاً أن يكون مرضياً ، وكون الفعل منهياً عنه ينافي هذا الوصف [٢] .

ثم أن ما ذكرتم من أن المنهي عنه لوصفه اللازم مشروع بأصله وفاسد بوصفه ، منقوض بابطالكم صلاة الرجل إذا حاذته المرأة في موقفه ، وابطالكم صلاة من عليه قضاء أربع صلوات فما دونها [٣] ، فإنه لوثبت في ذلك نهي ، لكان نهياً عنها لوصفها اللازم ، كالصوم يوم العيد قطعاً [٤] .

الدليل الثاني : أن الأصل في ألفاظ الشارع تنزيلها على عرفه ، فإذا نهى الشارع عن بيع الربا ، وعن صوم النحر ، وعن الصلاة في الأوقات والأماكن المكروهة ، فالأصل تنزيل لفظ البيع والصوم على عرفه ، وعرفه في ذلك إنما هو الفعل المعتبر في حكمه شرعاً ، فلو لم يكن التصرف المنهي عنه كذلك ، لما كان هو التصرف الشرعي ، وهذا ممتنع [٥] .

واعترض عليه : بأن الشرعي ليس معناه هو المعتبر في نظر الشرع ، فإن الشرعي قد يكون صحيحاً وقد يكون باطلاً ، والدليل على أن الشرعي المنهي عنه ليس هو الصحيح

---

(١) انظر : الوسيط في أصول فقه الحنفية ، لأحمد فهمي أبو سنه ، ص٢٢٣ ، ط [بدون] ، مطبعة دار التأليف مصر ، وتحقيق المراد ، ص١٨٩ .

(٢) انظر : تحقيق المراد ، ص١٨٢ .

(٣) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، جـ ١ / ٢ ، ص٦١، ٧٩ ، ط١ ، عام ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت .

(٤) انظر : تحقيق المراد ، ص١٩١ .

(٥) انظر : تحقيق المراد ، ص١٨٥ ، والإحكام للآمدي ، جـ٢/١ ، ص٤١٢ .

المعتبر قوله صلى الله عليه وسلم للحائض : (إذا إقبلت الحيضة فدعي الصلاة) [١] ، فإن الصلاة المنهي عنها هي الصلاة الشرعية لأن اللغوية لا ينهى عنها ، وهذه الصلاة المأمور بتركها باطلة ، غير معتبرة في نظر الشرع ، وأيضاً فإنه لو كان المراد بالنهي الشرعي الذي يعتبر معناه بحسب عرف الشرع للزم دخول الوضوء ، وغيره من الشرائط في مسمى الصلاة الشرعية ، لأن كونها شرعية إنما يتحقق عند اجتماع شرائطها [٢] .

الدليل الثالث : أن المنهي عنه يوم النحر هو إيقاع الوصوم فيه ، لا الصوم الواقع ، وهما مفهومان متغايران ، فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع ، كما أنه لم يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة لما كان المفهومان متغايران [٣] .

واعترض عليه : بأننا لا نسلم تغاير المفهومين بين الإيقاع والوقوع ، بل المفهوم واحد فلا إيقاع من غير واقع ، فإيقاع الصوم يوم النحر ما هو إلا وقوعه في يوم النحر ، لأنه لا يتصور إيقاع نظري دون أن يحصل منه وقوع بالفعل ، وهذا شيء يختلف عن الصلاة في الدار المغصوبة ، فالمفهوم ليس واحداً ، فليس النهي عن الغصب أو المكث في الدار المغصوبة هو نفس وقوع الصلاة بل هما متغايران ، ولأجل هذا التغاير لا تفسد الصلاة في الدار المغصوبة [٤] .

الدليل الرابع : أن النهي عن غير المقدور قبيح وعبث بدليل أنه يقبح أن يقال للأعمى لا تبصر ، لكونه غير متصور منه الإبصار والنظر إلى الأشياء ، وهو غير جائز على الحكيم ،

---

(١) رواه البخاري : انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الحيض ، باب : إقبال المحيض وإدباره ، جـ١ ، ص٥٤٤ ، حديث رقم ٣٢٠ .

(٢) تحقيق المراد ، ص١٨٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص١٨٩ .

(٤) الأمر والنهي عند الأصوليين ، للدكتور / أحمد يونس سكر ، ص٢١٥ ، ط١ ، عام ١٣٩٧هـ ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .

فيلزم أن يكون المنهي عنه متصور الوقوع ، ويلزم من ذلك الصحة [١] .

واعترض عليه : بأن الصحة ثلاثة أقسام :

أ- صحة عقلية : هي إمكان الشيء وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل .

ب- صحة عادية : كالحركة الممكنة من القادر عليها .

جـ- صحة شرعية : وهي الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل ، وما ذكروه من قضية الأعمى دليلاً على العبث والفساد ، إنما هو دال على الصحة العادية ، وهي مجمع على اعتبارها ، فإنه ليس في الشريعة مأمور به ، ومنهي عنه ، ولا مشروع إلا وفيه الصحة العادية، والامتناع في المنهي عنه لم يأت من ذاته حتى يقبح النهي عنه ، بل جاء من تعليق النهي به ، فلم يكن ممتنعاً شرعياً إلا بعد النهي ، والمستقبح إنما هو النهي عن ممتنع وقوعه قبل النهي بسبب آخر غير النهي [٢] .

---

(١) تحقيق المراد ، ص١٨٥ ، والوسيط في أصوله فقه الحنفية ، ص٢٢٣ .

(٢) تحقيق المراد ، ص١٨٦ .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة كل مذهب من المذاهب السابقة ، وما طرأ عليها من اعتراضات ومناقشات يتبين أن المذهب الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور الذي ينص على أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساده المرادف للبطلان ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

ولأن التفريق بين الفساد والبطلان يقتضي أن يكون الفاسد : هو الموجود على نوع من الخلل ، والباطل : هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه من الوجوه ، وهذا التفريق منتفي بقوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [1] حيث سمى الله سبحانه السموات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده ، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده ، لحصول التمانع ، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل ، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسداً ، وهو خلاف ما قاله الحنفية في الفرق بين الباطل والفاسد .

أما إذا كان مأخذهم في التفريق مجرد اصطلاح اصطلحوه فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المترتب على كل من البطلان والفساد [2] .

---

(١) جزء من الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٢) انظر : تحقيق المراد ، ص٧٣ .

المطلب الرابع : في المنهي عنه لأمر خارجي

وقفنا فيما سبق على أن النهى المتوجه إلى المنهـي عنـه لعينـه ، والمنهـي عنـه لوصفـه اللازم ـ غير المنفك عنه ـ يدل على بطلانهما على الرأي الراجح .

وهنا نتناول بالدراسة المنهي عنه لأمر خارجي منفك عنه ، هل يـأخذ حكـم المنهي عنه لعينه والمنهي عنـه لوصفـه الـلازم فيكـون بـاطلاً أم إنـه يـأخذ حكمـاً آخـر غـير حكمهما ، وقبل البحث في تفاصيل هذا النوع لابد مـن معرفـة حقيقتـه أولاً ، فمـا حقيقـة المنهي عنه لأمر خارجي ؟

حقيقته : أن يجيء الأمر مطلقاً ، ويتبين أن الغرض إيقاع المأمور به من غير تخصيـص له بحال ومكان ، ثم يرد نهي مطلق عن كون في مكان من غير تخصيـص لـه بموجـب الأمـر الأول ، فيقع النهي مسترسلاً لا تعلق له بمقصود الأمر ، ويبقى الأمر مسترسلاً لا تعلـق لـه بمقصود النهي [١] ، ثم يأتي المكلف ويجمع بينهما حيث يفعل ما أمـر بـه ويرتكـب مـا نهـي عنه في آن واحد .

مثال ذلك الصلاة : أمرنا ا لله تعالى بها أمراً مطلقـاً لم يخصصهـا بـأن تكـون في محـل معين كمـا بين ذلـك النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم بقولـه : (جعلـت لي الأرض مسـجداً وطهوراً) [٢] . ، والغصب حرام حرمه ا لله تحريماً مطلقاً يدل على ذلك نصوص كثيرة منها قوله صلى ا لله عليه وسلم في الحديث القدسي : (يا عبادي أني حرمت الظلم علـى نفسـي وجعلتـه بينكـم محرمـاً فـلا تظـالموا) [٣] ، وقولـه صلـى ا لله عليـه وسـلم : (إن دمـاءكم

---

(١) البرهان في أصول الفقه ، لأبـي المعـالي عبـد الملـك بـن عبـد ا لله الجويـني ، تحقيـق / عبـد العظيـم الديب، جـ١ ، ص ٢٠٣ ، ط٣ عام ١٤١٢ هـ ، دار الوفاء مصر .

(٢) رواه البخاري . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح البـاري ، كتـاب الصـلاة ، بـاب : قـول النبي صلى ا لله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ، جـ١ ، ص ٦٨٩ ، حديث رقم ٤٣٨ .

(٣) رواه مسلم ، في كتـاب : البر والصلـة والآداب ، بـاب : تحريـم الظلـم ، جـ٤ ، ص ١٩٩٤ ، حديث رقم ٥٥ - (٢٥٧٧) .

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) [١] ، وقوله صلى ا لله عليه وسلم : (ليس لعرق ظالم حق) [٢] ، فلم يفرق ا لله تعالى في نهيه عن الغصب بين من غصب الأرض ويصلي فيها ، ومن غصب الأرض ولا يصلي فيها ، بل حرم الغصب أياً كان نوعه ، فعمد المكلف إلي الأمرين فجمع بينهما فغصب داراً وصلى فيها ، فهو ممتثل من حيث أدائه الصلاة ، وعاص من حيث غصبه الدار ، فالنهي هنا متوجه إلي أمر خارج عن المنهي عنه ، وليس إلي عينه أو وصفه اللازم [٣] .

القرائن التي يعرف بها توجه النهي إلي أمر خارج عن المنهي عنه :

هناك قرائن وأمارات يعرف بها توجه النهي إلي أمر خارج عن المنهي عنه هي على النحو التالي :

أولاً : النص أو الإيماء إليه ، بحيث ينص الشارع على أن النهي لأمر خارجي ، أو يشير إلي ذلك .

ومثاله : قول النبي صلى ا لله عليه وسلم : (لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق ا لله بعضهم من بعض) [٤] .

ففي هذا الحديث إشارة إلي أن النهي عن هذا البيع إنما هو لما يقترن به من المضرة للغير، فالنهي عن بيع الحاضر للبادي ليس لذات المنهي عنه وإنما هو لأمر خارجي دل عليه قوله: (دعوا الناس) أي أتركوهم : يرزق ا لله بعضهم من بعض ، لأن في عدم تركهم

---

(١) رواه مسلم ، في كتاب القيامة ، باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، جـ٣ ، ص ١٣٠٦ ، حديث رقم ٣٠ - (١٦٧٩) .

(٢) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي ، كتاب الأحكام ، باب : ماذكر في إحياء أرض الموات ، جـ٣ ، ص ٦٦٢ ، حديث رقم ١٣٧٨ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) انظر : الأمر والنهي عند الأصوليين ، ص ٢١٨ .

(٤) رواه مسلم ، في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، جـ٣ ، ص ١١٥٧ ، حديث رقم ٢٠ -(١٥٢٢) .

تحكم في الرزق ، فالحاضر إذا باع للبادي فإنه ياخذ منه السمسرة ويجعله يبيع بسعر عال يتضرر منه الناس ، أما لو ترك البادي يبيع بنفسه فإنه يبيع لهم بسعر رخيص فينفعهم وهم جمهرة كبيرة ويسوق لهم رزقاً بهذا الرخص ، إذاً سبب النهي عن هذا البيع ليس هو عن عين البيع ، ولا عن وصفه اللازم له ، بل سببه الضرر الذي يلحق الناس من التحكم في الرزق ، وهو معنى خارج عن ذات المنهي عنه أو وصفه اللازم [١] .

ثانياً : شمول النهي : ويعرف ذلك من جهة أن النهي ليس مختصاً بمورده بل يعم صوراً غير المنهي عنه ، وشمول النهي يعني أن لا يكون النهي خاصاً بالأمر المنهي عنه بل يشمله ويشمل غيره .

ومثاله : البيع وقت النداء للجمعة فإن العلة هي شغل البائع وإلهاؤه عن السعي لصلاة الجمعة فليس الأمر خاصاً بشغله بالبيع ، بل يشمل أيضاً شغله بالزراعة ، أو الصناعة ، أو أي عمل آخر ، أو ترك السعي تهاوناً وكسلاً ، فإنه يكون منهياً عن كل ذلك مثل نهيه عن البيع ، فالنهي هنا ليس لعين المنهي عنه أو وصفه اللازم ، بل هو لأمر خارجي [٢] .

ثالثاً : معرفة المقصود من النهي : كذلك نعرف أن النهي لأمر خارجي ، وليس لعين المنهي عنه أو لوصفه اللازم ، إذا عرفنا المقصود من النهي ، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

النهي عن طلاق الحائض ، فإنه ليس لذاته ، بل لما يقترن به من تطويل العدة ، وكذلك النهي عن الصلاة في أعطان الأبل لما يخشى من نفارها فتشوش على المصلي ، وكذلك نهي الحاكم عن أن يحكم بين أثنين وهو غضبان ، فليس النهي فيه لذاته ، وإنما هو لأمر خارجي وهو أن الغضبان يكون غير ضابط لنفسه ، وغير مستجمع لأفكاره ، فيطيش في حكمه ، ويخطيء أو يظلم أحداً بدافع الغضب ، وكل ذلك أمر خاجي [٣] .

---

(١) انظر : تحقيق المراد ، ص ١٧٨ ، والأمر والنهي عند الأصوليين ، ص ٢١٩ .

(٢) انظر : الأمر والنهي عند الأصوليين ، ص ٢١٩ .

(٣) انظر : تحقيق المراد ، ص ١٨٠ ، والأمر والنهي عند الأصوليين ، ص ٢٢٠ .

مذاهب العلماء في حكم المنهي عنه لأمر خارجي

وبعد أن عرفنا حقيقة المنهي عنه لأمر خارجي ، وعرفنا القرائن والأمارات الدالة عليه ، فيجدر بنا أن نعرف حكمه ، فما حكم المنهي عنه لأمر خارجي ؟

قال الإمام الآمدي [١] : (ولا نعرف خلافاً في أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة ، إلا ما نقل عن مذهب مالك [٢] ، وأحمد [٣] بن حنبل في أحدى الروايتين عنه [٤] .

وبناء عليه فقد اختلف علماء الأصول في المنهي عنه لأمر خارجي على مذهبين هما على الوجه الآتي :

المذهب الأول : أن النهي عن الشيء لأمر خارجي لا يدل على فساده وبطلانه ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية ، والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه [٥] .

---

(١) الآمدي هو : علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، الفقيه الأصولي ، الملقب بسيف الدين ، المكني بأبي الحسن ، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، برع في علم النظر وأصول الفقه وأصول الدين ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول ، توفي سنة ٦٣١هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٦ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ، جـ٢ ، ص ٥٨ .

(٢) الإمام مالك هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المالكية ، مهر في علوم كثيرة وخاصة : الحديث والفقه ، ومن مؤلفاته : الموطأ ، وتفسير غريب القرآن ، توفي سنة ١٧٩هـ . انظر : الديباج المذهب ، جـ ١ ، ص ٨٢ .

(٣) أحمد بن حنبل هو : أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن أدريس ، الإمام الفقيه المحدث ، وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، كان زاهداً عالماً ، عرضت عليه الدنيا فأباها ، والبدع فنفاها . من مؤلفاته : كتاب المسند في الحديث ، والرد على الزنادقة . توفي سنة ٢٤١ هـ . انظر: طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، جـ ١ ، ص ٦ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة

(٤) الإحكام في أصول الاحكام للآمدي ، جـ ٢/١ ، ص ٤٠٧ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ، جـ ١ ، ص ٨٠- ٨١ ، والمغني للخبازي ، ص ٧٣ ، والتقرير والتجبير ، جـ ١ ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ، والبرهان ، جـ١ ، ص ١٩٩ ، ص ٢٠٤ ، وتحقيق المراد ، ص ٩٢ ، ١٦٠ ، والإحكام للآمدي ، جـ١ /٢ ، ص ٤٠٧ .

المذهب الثاني : أن النهي عن الشيء لأمر خارجي يدل على فساده وبطلانه ، وإليه ذهب جمهور المالكية والظاهرية ، والحنابلة كما في الرواية الأخرى عن الإمام أحمد بن حنبل [١] ورجحه الشوكاني [٢] في كتابه إرشاد الفحول [٣] .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن النهي عن الشيء لأمر خارجي لا يدل على فساده بأدلة على الوجه الآتي :

الدليل الأول : التبادر ، فالنهي إذا كان منصباً على أمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له، فإنه لا يكون هناك علاقة بين العقد أو العبادة وبين النهي ، فيتبادر إلي الذهن انفصال النهي عن العقد أو العبادة وحيث أن النهي المتوجه إلى الأمر الخارجي لا علاقة له بعين العقد أو العبادة ، أو وصفهما اللازم فلا يؤثر فيهما الفساد .

ومثال ذلك : أن السيد إذا أمر عبده بأن يخيط له هذا الثوب ، ونهاه عن أن يدخل هذه الدار ، فخاط العبد الثوب في الدار المنهي عن دخولها ، فإنه يتبادر إلي الذهن أنه بخياطته للثوب يكون قد امتثل أمر السيد ، لكنه بدخوله الدار قد خالفه ، ولا علاقة بين

---

(١) انظر : المدخل لأصول فقه المالكية ، لمحمد عبد الغني الباجقني ، ص ٣٨ -٣٩ ، والإحكام لأبن حزم ، جـ٣ ، ص ٢٧٥ ، والعدة ، جـ٢ ، ص ٤٤١ ، والمسودة ، ص ٨٣ ، وشرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق / الدكتور محمد الزحيلي ، جـ٣ ، ص ٩٣ ، ط ١٤٠٢هـ، دار الفكر دمشق .

(٢) الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني ، الفقيه المجتهد المحدث الأصولي ، برع في علوم كثيرة ، من مؤلفاته : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، ونيل الأوطار في الحديث ، توفي سنة ١٢٥٠هـ . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، جـ٣ ، ص ١٤٤ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، جـ١ ،ص ٤١٢ .

امتثال الأمر في الأول ، والمخالفة في الثاني ، ولا تناقض أيضاً بين الامتثال والمخالفة ، فهذا التبادر دليل على انفصال الأمرين ، وعدم فساد المنهي عنه لأمر خارجي [١]

واعترض على هذا الدليل : بأن الخلاف في دلالة النهي المستعمل شرعاً ، ولا فرق في ذلك بين النهي عن الشيء لعينه ، والنهي عن الشيء لغيره ، ذلك أن النهي يدل على رجحان ما يتعلق به من المفسده ، والمرجوح كالمستهلك المعدوم ، ودعوى انفكاك الجهة في حالة النهي عن الشيء لغيره غير مسلمة [٢] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن جهة المشروعية في المنهي عنه لغيره تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما ، إذ أن مخالفة رغبة الشارع تستوجب الأثم ، ولكن لا تستوجب عدم ترتب الأثر ، وهكذا تترتب الآثار على العمل المنهي عنه في هذه الحالة باعتبار وقوعه كاملاً على وجه الحقيقة حسبما رسم الشارع ، أما المكلف فيناله الأثم ، لما صاحب العمل من مخالفة رغبة الشارع التي هي خارجة عن تلك الحقيقة [٣] .

الدليل الثاني : التناقض ، لأن النهي عن الفعل بسبب وصف خارجي عنه لو كان مفيداً للفساد في المنهي عنه لترتب على هذا فساد معظم أفعال الناس مع أنها صحيحة في الواقع.

فمثلاً : من كان عليه دين ، وحل ميعاد أدائه ، وهو متمكن من هذا الأداء ، وصاحب الدين يطالبه به ، فأحرم بالصلاة ، فإن الصلاة تصح مع أنه قد ترك الواجب ، وهو أداء الدين في ميعاده ، فلو قلنا : إن نهيه عن الإبطاء في أداء الدين يتسبب في فساد الصلاة لكان هذا تناقضاً ، لأن الصلاة تكون مأموراً بها من جهة ، ومنهياً عنها من جهة أخرى بسبب وجوب شغل الوقت بأداء الدين فتكون مطلوبة غير مطلوبة ، وهذا تناقض . وكذلك البيع وقت النداء ، لو قلنا : إن النداء يتسبب في فساد البيع ، لكان ذلك تناقضاً

---

(١) انظر : الأمر والنهي عند الأصوليين ، ص ٢٢١ .

(٢) انظر : روضة الناظر ، ص ١٩٢ .

(٣) تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، لمحمد أديب الصالح ، جـ٢ ، ص ٣٩٨ ، ط [بدون] ، المكتب الإسلامي .

حينما نقول : يصح البيع من جهة استيفائه لشرائطه وأركانه ، ويفسد من جهة النهي عنه. ولو طردنا هذه القاعدة فقلنا : إن النهي لأمر خارجي غير لازم يفسد المنهي عنه لكنا قائلين ببطلان الصلاة عند حلول ميعاد الدين ، وبطلان البيع وقت نداء الجمعة ، وليس بطلان هذا فقط ، بل آلاف التصرفات من عبادات ومعاملات مع صحتها شرعاً ، وهذا لا يصح [١] .

واعترض عليه : بأن قولكم هذا منقوض بما ذهبتم إليه في كثير من المسائل التي جاء النهي فيها لغير المعنى الذي ورد له الأمر ، ومع ذلك قلتم بفساد البيع فيها ، وبمضاده النهي الأمر ، ومن ذلك : فساد البيع إذا وقع به التفريق بين الوالدة وولدها ، مع أن النهي لغيره ، لا لذات العقد ، لأن النهي هنا متوجه إلي غير المعنى الذي ورد به الأمر ، فإنه بسبب ما يلحق الأم من الوله والحزن على فراق ولدها ، وهذا المعنى خارج عن المنهي عنه، ومع ذلك قلتم بفساده [٢] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن اعتراضكم هذا لا ينقض ما ذهبنا إليه لأن التفريق بين الوالدة وولدها في البيع من قبيل المنهي عنه لذاته ، لأن النهى راجع إلي الإخلال بشرط من شروط الصحة ، وهو أن تسليم المبيع فيه ممنوع شرعاً ، والممنوع شرعاً كالممتنع حساً ، فكان المبيع غير مقدور على تسليمه ، ولا يخفى أن القدرة على تسليم المبيع شرط من شروط صحة البيع ، وعدم القدرة على التسليم دليل على تخلف شرط من شروط البيع لا يصح بدونه [٣] .

استدلال أصحاب المذهب الثاني :

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن النهي المتوجه إلي أمر خارج عن المنهي عنه يدل على فساده وبطلانه بأدلة على الوجه الآتي :

---

(١) الأمر والنهي عند الأصوليين ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) انظر : العدة ، جـ٢ ، ص ٤٤٣ .

(٣) انظر : تحقيق المراد ، ص ١٨٠ .

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [١] .

فالنهي عن الفعل على هذه الصفة يخرجه عن أن يكون شرعياً ، والصحة والجواز من أحكام الشرع ، وإذا لم يكن الفعل صحيحاً وجائزاً فهو باطل ، والباطل مردود لأنه مخالف لأمر الشارع ، ولا فرق بين كون النهي لمعنى في المنهي عنه أو لمعنى في غيره ، وذلك لأن النهي عن الشيء لوصف مفارق أو لأمر خارج إذا وقع فإنه يقع متصفاً بهذا الوصف ، إذاً فهذا الوصف قيد للمنهي عنه ، وعلى هذا فالنهي عن إيقاع المنهي عنه مقيداً بهذا القيد يستلزم فساد المنهي عنه ما دام أن هذا الوصف قيداً له [٢] .

واعترض على هذا الدليل : بأن هذا الوصف إنما يكون قيداً للمنهي عنه إذا كان لازماً له غير منفك عنه ، أما مع انفكاك الجهة فلا يكون قيداً له ، لأن حقيقة المنهي عنه هنا أن يجيء الأمر مطلقاً ويكون الغرض منه إيقاع المأمور به من غير تخصيص بحال ومكان ، ثم يرد نهي مطلق عن كون في مكان من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول ، فيقع النهي مسترسلاً لا تعلق له بمقصود النهي ، فإذا انقطع ارتباط أحدهما بالآخر ، ووقع الفعل على حسب الأمر ، مخالفاً للنهي ، قيل فيه : إنه وقع مقصوداً للأمر المطلق ، منهياً عنه بالنهي المؤخر ، فلا يمتنع والحالة هذه اجتماع الحكمين ، ويكون المكلف ممتثلاً بفعل الأمر ، وعاصياً من حيث إرتكاب المنهي عنه ، وكل من الحكمين منفك عن الآخر [٣] .

الدليل الثاني : أن الأمر والنهي المتوجهين إلي المنهي عنه لأمر خارجي ، متلازمان ، وكل واحد منهما من ضروريات الآخر ، والأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته ، وإلا وقع التكليف بما لا يطاق ، فإذا كان المنهي من ضروريات المأمور ، كان مأموراً ، فيعود الأمر إلى لزوم كون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه وذلك محال [٤] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٦٥ .

(٢) انظر : العدة ، جـ٢ ، ص ٤٤٢ ، وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص ٤١٣ .

(٣) انظر البرهان ، جـ١ ، ص ٢٠٣ .

(٤) تحقيق المراد ، ص ١٦٥-١٦٦ .

واعترض عليه : بأنا لا نسلم تلازم الأمر والنهي هنا ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن السيد إذا قال لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا الثوب وحرمت عليك الكون في هذه الدار ، فجمع العبد بين الفعلين ، فإنا نقطع بطاعة العبد ، وعصيانه ، وأنه يستحق الثواب على أمتثاله والعقاب علىعصيانه ، ولا يكون ذلك محالاً ولا متناقضاً [١] .

الترجيح :

من خلال استعراضنا لأدلة كل من المذهبين ، والاطلاع على ما ورد عليها من اعتراضات يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل : إن النهي المتوجه إلى المنهي عنه لأمر خارجي لا يدل على فساده وبطلانه ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولورود شواهد من السنة تدل على صحة ما ذهبوا إليه ، فمن ذلك :

إثباته صلى ا لله عليه وسلم الخيار لمشتري المصراه إذا تبين التصرية ، وذلك كما في حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (لا تصروا الأبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) [٢] .

فالحديث يدل على النهي عن التصرية ، ولكن مع ذلك لم يترتب على هذا النهي بطلان البيع ، بل أثبت النبي صلى ا لله عليه وسلم الخيار للمشتري ، وذلك دال على انعقاد البيع مع إرتكاب البائع للمنهي عنه .

ومثله أيضاً : تلقي الركبان ، فقد نهى عنه النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) [٣] .

---

(١) انظر تحقيق المراد ، ص ١٦٧ .

(٢) رواه البخاري ، انظر : صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، كتاب البيوع باب : النهي للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم ، جـ٤ ، ص ٤٥٦ ، حديث رقم ٢١٤٨ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، جـ٣ ، ص ١١٥٧، حديث رقم ١٧-(١٥١٨) .

ففي هذا الحديث نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن التقي للركبان ، ومع ذلك فقد أثبت الخيار لمن تلقى منه إذا أتى إلى السوق [١] .

ولأن النهي المتوجه إلي المنهي عنه لأمر خارجي ليس متعلقاً بالفعل والتصرف بل تعلقه بالوصف المجاور له ، ولا يلزم من قبح الوصف المجاور قبح الفعل لانفكاك الجهة ، فلم يكن النهي مؤثراً في الفعل المشروع لا أصلاً ولا وصفاً ، فإذا فعل المكلف المأمور به ، وارتكب المنهي عنه ، فهو ممتثل بفعله للمأمور به ، وعاص بارتكابه للمنهي عنه ، فله أجر فعله ، وعليه وزر أقترافه لما نهي عنه ، قال تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [٢]

---

(١) انظر تحقيق المراد ، ص ١٧٧ .

(٢) سورة الزلزلة ، الآيتان رقم ٧، ٨ .

المبحث الثالث : في اقتضاء النهي الدوام والفور

المبحث الثالث : في اقتضاء النهي الدوام والفور

النهي في كلام العرب ، وفي النصوص الشرعية ، إما أن يرد مقيداً بوصف أو زمان معين ، كقوله تعالى : ﴿ يآيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [١] ، أو يرد مقترناً بما يدل على طلب الاستمرار والدوام ، كقوله تعالى : ﴿ لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ﴾ [٢] ، أو يرد مطلقاً عن الزمان كقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم ا لله ﴾ [٣] .

ولا خلاف بين العلماء في أن النهي في الحالتين الأولى والثانية يحمل على مقتضى ما أقترن به من الدليل ، فإن كان مقيداً بزمان معين حمل عليه كما في المثال الأول ، وإن كان مقروناً بما يدل على الدوام حمل عليه أيضاً كما في المثال الثاني ، إلا أن يصرفه دليل آخر أو قرينة عن ظاهره .

أما الحالة الثالثة وهي وروده مطلقاً عن قيد الزمان فقد اختلف العلماء فيه .

هل يدل بمجرده على الدوام والفورية أو لا يدل عليهما ؟ هذا ما سنعرفه من خلال استعراض مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف علماء الأصول في اقتضاء النهي المجرد عن القرائن الدوام والفور على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الدوام والفور وإليه ذهب جمهور علماء الأصول [٤] .

---

(١) جزء من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) جزء من الآية ١٠٨ من سورة التوبة .

(٣) جزء من الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٤) انظر : شرح العضد ، جـ٢ ، ص ٩٨ ، والمسودة ، ص ٨١ ، والإحكام للآمدي جـ ١ /٢ ، ص٤١٢ ، والمعتمد ، جـ١ ،ص ١٦٩ ، وبيان معاني البديع ، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق / صبغة ا لله غلام محمد ، جـ ٢، ص ٢٩٦ ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه بجامعة أم القرى .

المذهب الثاني : أن النهي المطلق لا يقتضي فوراً ولا مداومة ، بل يدل على القدر المشترك بين المرة والدوام وهو مجرد طلب الكف ، وإليه ذهب الإمام الرازي ، والبيضاوي [١] .

المذهب الثالث : أن النهي المطلق لا يقتضي بصيغته الدوام والفور ولا عدمهما ، وإنما يستفاد ذلك بدليل خارجي ، فلابد من التوقف حتى يرد الدليل ، وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي الدوام والفور بأدلة على الوجه الآتي :

الدليل الأول : أن علماء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن جاء بعدهم من العلماء في جميع العصور والأزمنة لم يزالوا يستدلون بالنهي على دوام الإنتهاء ولم يخصصونه بوقت دون وقت من غير نكير من أحد منهم ، ولولا أنه للدوام لما صح ذلك [٣] .

واعترض عليه : بأن حمل علماء الأعصار من صحابة وغيرهم للنواهي على الدوام لا يعني دلالة لفظ النهي على الدوام ، بل كان حملهم لها على الدوام لوجود أدلة أخرى من الشرع دلت على أن ما نهى عنه الشارع مطلقاً يريد اجتنابه دائماً ، وليس في وقت دون وقت ، فأفاد ذلك علماً ضرورياً بأن الشارع يريد اجتناب الفواحش والمحرمات على الدوام [٤] .

---

(١) انظر : المحصول ، جـ١ ، ص ٣٣٨ ، وشرح المنهاج ، جـ١ ص ٣٤٤ ، ونهاية السول ، جـ٢ ، ص ٢٩٤ .

(٢) انظر البحر المحيط ، جـ٣ ، ص ٣٧٢ .

(٣) انظر شرح العضد، جـ٢ ، ص ٩٩ ، وبيان المختصر ، جـ٢ ، ص ١٠٢ ، وشرح الكوكب المنير، جـ٣ ، ص٩٦ .

(٤) انظر المستصفى ، ص ٢١٣ .

ودفع هذا الاعتراض : بأن السيد إذا قال لعبده : لا تدخل هذه الدار فخالف النهي الموجه إليه ودخل الدار عد عاصياً في عرف العقلاء وأهل اللغة بحيث يستحق الذم والعقوبة [١] ولم يوجد هنا أدلة من الشرع تدل على دوام الانتهاء بل فهم ذلك من صيغة النهي المجردة ، ثم أن الصحابة رضي ا لله عنهم فهموا من صيغة النهي المجردة عن القرائن دوام التحريم . يدل لهذا قوله صلى ا لله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها) [٢] فلو كان نهيه السابق لصحابته عن زيارة القبور ، لا يفيد الدوام والاستمرار لما كان هناك حاجة في إلغائه بأمر جديد يبيح لهم زيارة القبور لأنهم رضي ا لله عنهم سيجتنبون زيارتها إلى وقت معين بعد نهيه صلى ا لله عليه وسلم ثم يزورونها بعد ذلك ، لكنه أباح زيارتها بأمر جديد فأفاد ذلك أنهم فهموا من نهيه السابق تحريم زيارة القبور على الدوام ، ولم يكن ذلك إلا بمجرد صيغة النهي .

الدليل الثاني : أن قوله : لا تضرب لا يمتنع حمله على التكرار ، فامتناع الإنسان عن فعل المنهي عنه على الدوام ممكن ولا عسر فيه ، لأن صيغة النهي ليس فيها دلالة على وقت دون وقت ، فوجب حملها على الدوام دفعاً للإجمال [٣] .

واعترض عليه : بأن النهي لا دلالة فيه إلا على مسمى الامتناع فحيث تحقق هذا المسمى فقد وقع الخروج من عهدة التكليف [٤] .

ودفع هذا الاعتراض : بأن مسمى الامتناع لا يتحقق إلا مع الدوام ، لأن النهي طلب إعدام الماهية الكلية ، وإذا انتفت الماهية الكلية انتفت جميع أفرادها بانتفائها ، حيث

---

(١) انظر : العدة ، جـ٢ ، ص ٤٢٨ .

(٢) رواه مسلم ، في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى ا لله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، جـ٢ ، ص ٦٧٢.

(٣) انظر المحصول ، جـ١ ، ص ٣٣٩.

(٤) المحصول ، جـ١ ،ص ٣٤٠ .

أن نفي الأعم يستلزم نفي أنواعه وأشخاصه [١] .

الدليل الثالث : أن قوله لا تضرب ، يقتضي امتناع المكلف عن ادخال ماهية الضرب في الوجود ، والامتناع عن إدخالها في الوجود لا يتحقق إلا بعدم ادخال كل أفرادها ، فدل ذلك على إفادة النهي للدوام والاستغراق [٢] .

واعترض عليه : بأننا نسلم أن النهي يقتضي امتناع المكلف عن إدخال ماهية الضرب في الوجود ، ولكن الامتناع من ادخالها في الوجود قدر مشترك بين الامتناع عن الضرب دائماً ، وبين الامتناع عنه لا دائماً [٣] .

ودفع هذا الاعتراض : بأننا لا نسلم أن الامتناع من ادخال ماهية الضرب في الوجود قدر مشترك بين الدوام والمرة الواحدة ، لأن المفهوم من الامتناع اجتناب تلك المفسدة التي ورد النهي بشأنها ، ومن ترك المفسدة ساعة ، واقترفها ساعة لا يصدق عليه أنه مجتنب لها في عرف الاستعمال ، فأفاد ذلك أن ترك المفسدة لا يتحقق إلا باجتنابها على الدوام ، والدوام ليس قدراً مشتركاً بين الدوام وعدم الدوام [٤] .

الدليل الرابع : أن صيغة النهي استدعاء للترك ، ولا يوجد معها قرينة تدل على التوسعة والفسحة في التراخي فهي بكونها استدعاء جازمة على المكلف بترك ما نهي عنه ودوامه [٥] .

---

(١) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي .، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، جـ٤ ، ص ١٦٦٨ ، ط ١ عام ١٤١٦هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة .

(٢) انظر : نهاية الوصول ، جـ٣ ، ص ١١٧٢ ، والمحصول جـ١ ، ص ٣٣٩ .

(٣) المحصول ، جـ١ ، ص ٣٣٩ .

(٤) انظر نفائس الأصول ، جـ٤ ، ص ١٦٦٧ فما بعدها .

(٥) الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ، جـ٢ ، ص ٥٩٥ ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ، دراسة وتحقيق / عطا الله فيض الله ، إشراف الدكتور : نزيه حماد ١٤٠٩هـ .

الدليل الخامس : أن الفعل في سياق النهى كالنكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم وتستغرق كل ماتناوله ، فكذلك الفعل المسبوق بلا الناهية يكون عاماً لجميع أفراده ، فإذا قال : (لاتقتل مشركاً) لم يصر ممتثلاً حتى يجتنب قتل جميعهم ، فلو قتل واحداً من المشركين لم يصر ممتثلاً [١] .

الدليل السادس : أن النهي كمنع الحالف نفسه باليمين ، ولو حلف أن لا يفعل لم يختلف العلماء في أنه متى لم يتعقب الكف والامتناع يمينه حنث ، وكان مخالفاً بفعله قوله ، فأمر ا لله له بالكف عما نهاه عنه أولى بالانكفاف الدائم [٢] .

استدلال أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني وهم الإمام الرازي ، والبيضاوي ، على أن النهي المطلق لا يقتضي الدوام بل يقتضي القدر المشترك بين الدوام والمرة الواحدة بأدلة على الوجه الآتي :

الدليل الأول : أن النهي قد يراد منه الدوام ، كما في النهي عن القتل بقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم ا لله ﴾ [٣] ، وقد يراد منه المرة الواحدة كما في النهي عن الصيد حال الإحرام بقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [٤] ، فإذا قيل إن النهي حقيقة في إفادة الدوام والمرة كان ذلك اشتراكاً ، وإن قلنا النهي حقيقة في أحدهما كان ذلك مجازاً ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فوجب جعله في القدر المشترك بين الدوام والمرة الواحدة وهو مطلق الترك ، لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز ، وهما خلاف الأصل [٥] .

---

(١) انظر المسودة ، ص٨١ ، وشرح اللمع ، جـ١ ، ص٢٩٤ .

(٢) الواضح في أصول الفقه ، جـ٢ ، ص٥٩٥ .

(٣) جزء من الآية ١٥١ من سورة الانعام .

(٤) جزء من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٥) انظر الإحكام للآمدي ، جـ١ / ٢ ، ص ٤١٢ ، والمحصول ، جـ١ ، ص ٣٣٨ ، ونهاية الوصول، جـ٣ ، ص ١١٧٢ .

واعترض عليه : بأن المجاز وإن كان على خلاف الأصل ، لكن قد يصار إليه عند قيام الدلالة عليه ، والنهي المجرد عن القرائن يتبادر إلى أذهاننا منه الدوام ، والتبادر دليل الحقيقة، فوجب أن يكون النهي حقيقة في الدوام مجازاً في غيره [١] .

الدليل الثاني : أن ترك الفعل المنهي عنه لا يتأتى مع الدوام ، لأنه لا يتأتى حال الغفلة والنسيان ، فلا يصح أن يكون النهي واجباً على الدوام ، وإلا لزم منه العصيان ، لوقوعه حال الغفلة والنسيان [٢] .

واعترض عليه : بأن اقتضاء الكف عن الفعل المنهي عنه ، والتكليف بالانتهاء عنه ، إنما يكون ما دام الشعور عند المكلف ، وليس في حال الغفلة والنسيان فما دام الشعور وجب التكليف والكف دائماً وعند انتفاء الشعور ينتفي التكليف ، فلا يلزم ما ذكرتموه من الحكم بالعصيان على الغافل والساهي ونحوهما [٣] .

الدليل الثالث : أن النهي لو كان مقتضياً للدوام لكان عدم الدوام في بعض صور النهي على خلاف الدليل وهو ممتنع ، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بين الدوام والمرة الواحدة ، وهو مطلق طلب الكف [٤] .

واعترض عليه : بأن النهي حيث ورد غير مراد به الدوام ، يجب أن يكون ذلك لقرينة تدل على عدم الدوام ، نظراً إلى ما ذكرناه من الدليل [٥] .

---

(١) انظر : نهاية الوصول ، جـ٣ ، ص ١١٧٣ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، جـ١، ص ٤٠٦ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، جـ١ ، ص ٤٠٦ .

(٤) الإحكام للآمدي ، جـ٢/١ ، ص ٤١٢ .

(٥) المصدر نفسه ، جـ٢/١ ، ص ٤١٢ .

استدلال أصحاب المذهب الثالث :

الدليل الأول : لو كانت صيغة النهي تدل على الدوام أو المرة الواحدة لثبت ذلك بدليل، ولا دليل على ذلك ، فوجب التوقف فيها حتى يرد دليل يدل على المراد منها [١] .

واعترض عليه : بأنا لا نسلم ذلك ، بل قد دلت الأدلة على إقتضائها الدوام كما بينا فوجب جعلها حقيقة فيه مجازاً فيما عداه .

الدليل الثاني : أن النهي الصادر من حكيم يدل على قبح المنهي عنه في الوقت التالي لصدور النهي مباشرة . أما الأوقات التي تأتي بعد وقت النهي فلا يعلم هل المنهي عنه فيها قبيح أم لا ؟ بل يحتاج ادعاء القبح فيها إلى دليل . ولا يوجد دليل يثبت هذه الدعوى ، والذي يدعي أن الأوقات كلها متساوية في القبح المنهي عنه دعواه غير صحيحة لأنه قول بغير دليل وكذلك الذي يدعي تساوي الأوقات في اقتضاء النهي للترك فيها ادعاؤه غير صحيح ، وإذا كان الأمر كذلك فالواجب التوقف فيه وعدم القول بالمرة أو التكرار [٢] .

واعترض عليه : بأنا لا نسلم أن فيما ذكرتم دلالة على التوقف ، وذلك لوجود الأدلة المرجحة ، والدالة على اقتضاء النهي الدوام والاستغراق [٣] .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة المذاهب ، وما حصل من مناقشات واعتراضات يتبين أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور الذي ينص على أن النهي المطلق يقتضي الدوام والفور، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من صيغة النهي المجرد عن القرائن الانكفاف الدائم عن المنهي عنه ، ولأن الكف عن الفعل هو مقتضى النهي والكف عن الفعل لا يتحقق إلا بالامتناع عنه في جميع

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ، جـ١ ، ص ٣٦٨ .

(٢) الأمر والنهي عند الأصوليين ، ص ١٩٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٩٣ .

الأوقات ، وحال صدور النهي . ولأن النهي مظنة المفاسد ، والمفسدة مطلوبة الدفع دائماً ، فلو قال : الوالد لولده : لا تشرب السم ، فإنه لو شرب السم في أي زمان كان لحصلت المفسدة ، ومات الولد [1] ، فوجب الابتعاد عنها ودرؤها بأبلغ الطرق ، وذلك بتركها على الدوام ، والامتناع عنها على الفور .

(١) نفائس الأصول ، جـ٤ ، ص ١٦٦٦ .

المبحث الرابع

فيما يقتضيه النهي في ضده

المبحث الرابع : فيما يقتضيه النهي في ضده

وقفنا فيما سبق على أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم على الراي الراجح ، ولم نتعرض آنذاك لما يقتضيه النهي في ضده ، فقولك مثلاً : لا تتحرك ، عرفنا في السابق أنه يدل على تحريم التحرك إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن هذا المعنى إلى غيره ، ولكن قولك : لا تتحرك ، هل هو أمر بالسكون الذي هو مضاد للحركة أم لا ؟ هذا الذي لم نعرفه من قبل ، وهو الذي سنتناوله بالدراسة في هذا البحث .

وأعلم أن النزاع بين العلماء في هذه المسألة ليس في مفهوم كل من الأمر والنهي ، للقطع بأنهما متغايران ، وذلك لاختلاف الإضافة حيث أن النهي يضاف إلى الشيء المنهي عنه ، والأمر يضاف إلى الشيء المأمور به .

وليس النزاع في النهي الذي قصد الأمر بضده كقوله تعالى : ﴿ إنما ذالكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ [(١)] فقد نهى سبحانه وتعالى في الآية الكريمة عباده المؤمنين من أن يخافوا أولياء الشيطان ، وأمرهم بالخوف منه وحده دون سواه فقد جمع في هذه الآية بين النهي عن الشيء والأمر بضده صراحة .

وليس النزاع في النهي الذي على التراخي ، وكذلك ليس النزاع في لفظ الأمر والنهي ، بأن يقال للفظ الأمر نهي ، وللفظ النهي أمر ، للقطع بأن الأمر موضوع بصيغة " أفعل " والنهي موضوع بصيغة " لا تفعل " [(٢)] .

وإنما النزاع في معنى النهي ، وعلى هذا فقولك : لا تقعد ، بالإضافة إلى أنه نهي عن القعود ، هل هو أمر بما يضاده من القيام ونحوه أم لا ؟ وإذا كان أمراً بما يضاده فهل

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٧٥ .

(٢) انظر : بيان المختصر ، جـ٢ ، ص ٤٩ ، وشرح العضد ، جـ ٢ ، ص ٨٥ ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ، جـ٢ ، ص ٣٢٩ ، ط١٣٩٤هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، والبحر المحيط ، جـ٣ ص ٣٦٣ فما بعدها ، وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص ٣٨٥

يكون عين الأمر بضده أو يستلزمه ؟ هذا ما سنعرفه من خلال استعراض مذاهب العلماء وإستدلالتهم في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذاهب خمسة هي على النحو التالي :

المذهب الأول : أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده إن كان له ضد واحد ، أما إن كان له أضداد متعددة فإنه يستلزم الأمر بواحد منها غير معين . وهذا مذهب الجمهور من علماء الأصول ، ومعهم القاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة [١] .

المذهب الثاني : أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده مطلقاً سواء كان له ضد واحد ، أو أضداد متعددة . وإليه ذهب أكثر المعتزلة ، وتبعهم في ذلك إمام الحرمين الجويني ، وأبو حامد الغزالي ، وأبن الحاجب [٢] .

المذهب الثالث : أن النهي عن الشيء عين الأمر بضده إن كان له ضد واحد ، أما إن كان له أضداد متعددة فهو أمر بواحد منها غير معين . وإليه ذهب القاضي أبوبكر الباقلاني في أول أمره ، قبل أن يرجع إلى مذهب الجمهور ، كما ذهب إليه أبو الخطاب من الحنابلة ، وبعض الحنفية وبعض الشافعية [٣] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق / أبو الوفاء الأفغاني ، جـ١، ص ٩٧ ، ط [بدون] دار المعرفة بيروت ، والمعتمدة جـ١ ، ص ٩٧-٩٨ ، وقواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق / محمد حسن الشافعي ، جـ١ ، ص١٢٣، ط١ عام ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، والأحكام للآمدي ، جـ١ /٢ ، ص ٣٩٣ ، وبذل النظر ، ص ٨٧ .

(٢) انظر : المعتمد ، جـ١ ، ص ٩٧ ، والتبصرة ، ص ٩٠ ، والمسودة ، ص ٨٢ ، والبرهان ،جـ١ ، ص ١٨٠ والمنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق / محمد حسن هيتو ، ص ١١٤ ، ط [بدون] ، مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ، جـ٢ ، ص ٤٨ .

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، جـ١، ص ٣٦٤، والتقرير والتجبير، جـ١،ص٣٢١.

المذهب الرابع : أن النهي عن الشيء عين الأمر بضده إن كان له ضد واحد ، أما إن كان له أضداد متعددة فهو أمر بجميعها . وإليه ذهب بعض من الحنفية والشافعية ، وأهل الحديث [١] .

المذهب الخامس : أن النهي عن الشيء عين الأمر بضده إن كان له ضد واحد ، أما إن كان له أضداد متعددة ، فليس أمراً بواحد منها . وإليه ذهب الجصاص [٢] وأبو عبد الله الجرجاني [٣] من الحنفية ، وذكر أبو الخطاب في التمهيد أنه مذهب أبي حنيفة [٤] [٥] .

الأدلة :

استدلال أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن النهي عن الشيء يستلزم فعل ضده المتحد أو فعل ضد غير معين إن كان له أضداد متعددة بأدلة على الوجه الآتي :

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، جـ٢ ، ص ٣٢٩ ، وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص٣٨٤ .

(٢) الجصاص هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص ، كان تقياً زاهداً ، ورد بغداد في شبيبته ، ودرس الفقه على أبي الحسن الكوفي ، ولم يزل بها حتى انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي . توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين عبد القادر التميمي ، تحقيق / الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، جـ١ ، ص ٤١٢ فما بعدها ، ط ١ عام ١٤٠٣هـ ، درار الرفاعي الرياض .

(٣) أبو عبد الله الجرجاني هو : محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الفقيه الجرجاني ، عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج ، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد القدوري ، وأحمد بن محمد الناطفي ، وتوفي سنة ٣٩٨هـ ـ انظر : الفوائد البهية ، ص ١٦٢ .

(٤) أبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، يقال إنه من أبناء الفرس ، عني بطلب الآثار وأرتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فإليه المنتهى فيه والناس عيال عليه في ذلك ، كان كثير الحلم والورع وإليه ينسب المذهب الحنفي ، توفي سنة ١٥٠هـ . انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، جـ١ ، ص ٧٣ فما بعدها .

(٥) انظر : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ، جـ١ ، ص ٣٦٤ ، وأصول السرخسي ، جـ١ ، ص ٩٦ ، والبحر المحيط ، جـ٣ ، ص ٣٦٠ ، والمسودة ، ص٨٢ .

الدليل الأول : أن المطلوب بالنهي ترك المنهي عنه ، ولا يتم ذلك إلا بفعل أحد أضداده، وما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب ، فالنهي عن الشيء يستلزم طلب فعل الضد ، وطلب فعل الضد أمر ، فيكون النهي مستلزماً للأمر [١] .

واعترض عليه : بأن الناهي عن الشيء قد يكون غافلاً عن أضداده ، والغافل عن الشيء لا يكون آمراً به ، لأن الأمر بالشيء يستدعي العلم به ، والعلم بالشيء مع الذهول عنه محال [٢] .

ودفع هذا الاعتراض : بعدم التسليم بأن الناهي عن الشيء عند كونه ناهياً عنه يتصور أن يكون غافلاً عن طلب فعل ما يكون به المنهي تاركاً للمنهي عنه من جهة الجملة، وإن كان غافلاً عن تفصيله ، ونحن إنما نريد بقولنا : إن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده المتحد أو بأحد أضداده المتعددة من جهة الجملة لا من جهة التفصيل [٣] .

الدليل الثاني : أن النهي عن فعل الشيء يتضمن وجوب الكف عنه ، ولا يمكن الكف عنه إلا بفعل ضده المتحد ، أو فعل واحد من أضداده المتعددة ، فثبت بهذا أن النهي عنه تضمن واحد من أضداده المتعددة ، ألا ترى أنه لا يتوصل إلى ترك الحركة إلا بفعل ضدها من السكون ، فصار كأنه ترك الحركة بالسكون ، فتضمن ذلك إيجاب فعل السكون على المنهي عن الحركة [٤] .

الدليل الثالث : أن السيد من العرب إذا قال لعبده : لا تتحرك ، فلم يسكن حسن توبيخه ولومه على عدم السكون ، فيقول السيد لعبده : لم لم تسكن إذ نهيتك عن التحرك، ولو لم يكن النهي عن الحركة اقتضى الأمر بالسكون لما حسن توبيخه ولومه على عدم السكون .

---

(١) بيان المختصر ، جـ٢ ، ص ٦٤- ٦٥ .

(٢) انظر : الأحكام للآمري ، جـ٢/١ ، ص ٣٩٤ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، جـ٢/١ ، ص ٣٩٥ .

(٤) انظر : العدة ، ج٢ ، ص٤٣١ .

يدل عليه أن النهي من الحكيم يقتضي قبح المنهي عنه ، فالنهي عن الزنا مثلا لما فيه من ضياع الأنساب ، وقبح المنهي عنه يقتضي حسن ضده ، والحسن مطلوب ومأمور به ، فوجب أن يكون النهي مستلزماً للأمر بضده المعين إذا لم يكن متعدداً فإن كان الضد متعدداً استلزم ذلك الأمر بواحد من الأضاد غير معين [١] .

استدلال أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم إمام الحرمين الجويني ومن معه على أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده سواء كان له ضد واحد أو أضداد متعددة بأدلة على الوجه الآتي :

الدليل الأول : أن الناهي عن الشيء متردد بين أن يكون ذاكراً للأضداد ، وبين أن يكون ذاهلاً عنها ، ولاخفاء بأن الذاهل عن الشيء غير عالم به ، ويستحيل أن يطلب الناهي فعل شيء مع الذهول عنه ، فإن كان ذاكراً للأضداد عالماً بأن الاتصاف بالشيء منها يمنع فعل المنهي عنه ، ففي هذه الحالة ليس طلب فعل الأضداد مقصود النهي ، وإنما يخطر له الأمر ، ليكون فعل الأضداد ذريعة إلى امتثال ترك ، المنهي عنه ، وليس تقدير خطور فعل الأضداد متضمناً قيام أمر بها مقصود للناهي [٢].

واعترض عليه : بأن الذي لا يخطر بالبال من الأضداد إنما هو الأضداد الجزئية ، وليست مرادة بل المراد الضد العام ، وهو ما لا يجامع المنهي عنه ، وتعقله لازم للنهي والأمر [٣] .

الدليل الثاني : أن لفظ النهي قوله : لا تفعل ، ولفظ الأمر قوله : افعل ، فلا يجوز أن يجعل النهي أمراً [٤] .

واعترض عليه : بأنا لا نقول ذلك بل نقول : النهي عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى [٥] .

---

(١) انظر : شرح اللمع ، جـ١ ، ص٢٦٢ ، والتبصرة ، ص٩١ .

(٢) انظر : البرهان ، جـ١ ، ص ١٨٠- ١٨١ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، جـ١ ، ص ٣٨٧ -٣٨٨ .

(٤) انظر : لعدة ، جـ٢ ، ص ٣٧١ .

(٥) التمهيد ، جـ١ ، ص ٣٦٧ .

الدليل الثالث : أن الأمر والنهي يتضادان كما يتضاد العلم والجهل ، ثم العلم بالشيء لا يقتضي الجهل بضده ، فكذلك النهي عن الشيء وجب أن لا يقتضي الأمر بضده [١] .

واعترض عليه : بأنا إنما قلنا : العلم بالشيء لا يقتضي الجهل بضده ، لأن العلم بالشيء لا ينافي العلم بضده ، فلمالم يتنافيا لم يقتض العلم بأحدهما الجهل بالآخر ، بخلاف مسألتنا ، فإن النهي عن الشيء ينافي ترك ضده ، فإنه لا يجوز أن ينهى عن القيام والقعود جميعاً في حالة واحدة ، فلما تنافيا كان النهي عن أحدهما أمراً بالآخر [٢] .

الدليل الرابع : أنه لو قال لزوجته : أنت طالق إن نهيتك عن شيء فخالفتيني ثم قال لها : أخرجي من البيت ، فخرجت ، لم يحنث لأنه إنما أمرها ولم ينهها فدل على أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده [٣] .

واعترض عليه : بأن الأيمان محمولة على العرف ، والعرف في النهي : صيغة النهي ، وهو قوله : لا تفعلي ، فلهذا لم تحمل يمينه على صيغة الأمر ، لأن صيغة الأمر ليست صيغة النهي ، ولهذا قلنا : النهي عن الشيء أمر بضده من طريق الاستلزام والتضمن لا من طريق اللفظ [٤] .

استدلال أصحاب المذهب الثالث :

استدل القاضي أبو بكر الباقلاني ـ فيما ذهب إليه أولاً ـــ ومن معه من أن النهي عن الشيء عين الأمر بضده إن كان له ضد واحد ، وبضد غير معين إن كان له أضداد متعددة بأدلة على الوجه التالي :

الدليل الأول : أن النهي طلب ترك فعل ، وترك الفعل هو بعينه فعل الضد ، فالنهي

---

(١) شرح اللمع ، جـ١ ، ص ٢٦٣ ، وانظر : قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، جـ١ ، ص ١٢٩.

(٢) انظر : شرح اللمع ، جـ١ ، ص ٢٦٣ .

(٣) انظر : العدة ، جـ٢ ، ص ٣٧٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص ٣٧٣ .

طلب فعل الضد ، وكل ما هو طلب فعل فهو أمر ، فالنهي عن الشيء هو بعينه أمر بضده [١] المتحد ، وعين الأمربأحد أضداده إن كان له أضداد متعددة .

واعترض عليه : بأن النهي طلب الكف عن الفعل ، فيكون الكف عن الفعل مطلوباً، لا فعل الضد . ثم أنه لو كان ترك فعل هو بعينه فعل ضده ، فإنه يلزم من ذلك أن لا يكون المباح متحققاً في الشرع ، لأن كل مباح ضد الحرام ، وضد الحرام هو بعينه ترك الحرام ، وترك الحرام واجب ، فيكون كل مباح واجباً فلا يكون المباح متحققاً [٢] .

الدليل الثاني : أن النهي عن الشيء لو لم يكن عين الأمر بضده ، فإما أن يكون ضداً[٣] له ، أو مثلاً [٤] أو خلافاً [٥] . لا جائز أن يكون ضداً له ، وإلا لما اجتمع معه لكنه قد يجتمع معه بأن يصرح بالأمر بضده مع النهي عنه ، ولا جائز أن يكون مثلاً له لتضاد المتماثلات ، ولا جائز أن يكون خلافاً ، وإلا لجاز وجود أحدهما بدون الآخر ، كما في العلم مع القدرة ، ولجاز وجود أحدهما مع ضد الآخر كالعلم مع العجز ، والقدرة مع الجهل ، وفي ذلك تجويز النهي عن الشيء وضده وهو محال ، وإذا بطلت هذه الأقسام

---

(١) بيان المختصر ، جـ٢ ، ص ٦٣ .

(٢) المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص ٦٣ .

(٣) الضدان هما : الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض ، فإنهما لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد ، ولكنهما قد يرتفعان ويأتي بدلهما ألوان الصفرة والحمرة انظر : تسهيل المنطق ، لعبد الكريم بن مراد الأثري ، ص ٢٥ ، ط ٢ ، مطابع سجل العرب .

(٤) المثلان هما : اللذان يتصف أحدهما بما يتصف به الآخر . انظر : التلخيص ، في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق / الدكتور عبد الله النيبالي ، جـ١ ، ص ٤١٧ ، ط ١ ، دار البشائر بيروت .

(٥) الخلافان هما : كل معنيين بينهما تباين باعتبار ذاتهما إلا أنه يمكن الجمع بينهما في محل واحد كالحركة والسواد ، وكالحمرة والمزازة فهما متباينان في ذاتهما ويمكن اجتماعهما في حب الرمان مثلاً ، وقد يتلازمان كما في المتضايفين .

انظر : التلخيص ، جـ١ ، ص ٤١٧ ، ونزهة الخاطر ، جـ١ ، ص ١٣٣ ، وتسهيل المنطق ، ص٢٤ .

الثلاثة بطل القول بالتغاير ، فالنهي إذاً عين الأمر بضده [١] .

واعترض عليه : بأن قولكم إن النهي لا يجوز أن يكون خلافاً للأمر ، غير مسلم ، بل نقول : إنهما خلافان ، ولا يلزم من ذلك جواز انفكاك أحدهما عن الآخر لجواز أن يكونا من قبيل المختلفات المتلازمة كما في المتضايقات [٢] وبهذا يمتنع الجمع بين وجود أحدهما وضد الآخر [٣] .

استدلال أصحاب المذهب الرابع :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم بعض الحنفية ومن معهم على صحة ما ذهبوا إليه من أن النهي عن الشيء عين الأمر بضده ، إن كان له ضد واحد ، وإن كان له أضداد متعددة ، فهو أمر بجميعها بدليل واحد على النحو التالي :

أن الشيء المنهي عنه لما توقف عدمه على فعل جميع أضداده الوجودية ، وأنه يستحيل وجوده مع التلبس بأي ضد منها ، لأن الضدان لا يجتمعان ، كان طلب تركه طلباً لفعل جميع أضداده ، فيكون النهي عن الشيء أمراً بضده المتحد ، أو أضداده المتعددة حتماً وهو المطلوب [٤]

واعترض عليه : بأن فعل جميع الأضداد ، لإعدام المنهي عنه ، شرط عقلي لعدم تحقيق الشيء المحرم ، والشرط غير المشروط ضرورة ، فلا يكون طلب ترك المحرم طلباً لشرطه ، لثبوت المغايرة بينهما ، وإنما يكون مستلزماً له حيث أن تحريم الشيء يقتضي وجود ما لا يتم تركه إلا به ، والشرط مما لا يتم ترك المحرم إلا به ، فلا تتحرك لا تدل على

---

(١) انظر : التلخيص ، جـ١ ، ص ٤١٧ ، والإحكام للآمري ، جـ ٢/١ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ، ونهاية الوصول ، جـ٣ ، ص ٩٩٠ -٩٩١ .

(٢) المتضايفان هما : الأمران الوجوديان ، اللذان يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر ، كالأبوة والبنوة ، فوصف الأبوة لا يعقل إلا بتعقل وصف البنوة ، وكذا العكس . انظر : تسهيل المنطق ، ص ٢٥ .

(٣) انظر : الإحكام للآمري ، حـ٢/١ ، ص ٣٩٥ ، ونهاية الوصول ، جـ٣ ، ص ٩٩١ .

(٤) انظر : هامش قواطع الأدلة ، جـ١ ، ص ١٢٦ .

الشرط الذي هو السكون بالوضع بل بالالتزام ، فالنهي عن الشيء ليس أمراً بضده بل يستلزم الأمر بضده المتحد أو أحد أضداده المتعددة [١].

إستدلال أصحاب المذهب الخامس :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم الجصاص ومن معه على أن النهي عن الشيء عين الأمر بضده المتحد ، وليس أمراً بأي ضد من أضداده إن كان له أضداد متعددة بدليل ذو شقين على النحو التالي : أما الشق الأول من الدعوى فدليله :

أن موجب النهي إعدام المنهي عنه بأبلغ الوجوه ، فإذا كان للمنهي عنه ضد واحد فمن ضرورة وجوب إعدام المنهي عنه الكف عن إيجاده ، والكف عن إيجاده لا يكون إلا بالتلبس بفعل ضده ، وبذلك يكون النهي موجباً بحكمه الأمر بضده ، فإذا قال : لا تتحرك فهذا نهي عن الحركة ، وأمر بالسكون الذي هو ضد الحركة ، بدليل قوله تعالى:﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ [٢] فقد نهى الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة عن الكتمان ، والكتمان موجب لإظهار ما تحتويه الأرحام ، ولهذا وجب قبول قول المرأة فيما تخبر به في هذا الشأن لأنها مأمورة بالإظهار .

وأما الشق الثاني من الدعوى فدليله : أنه إذا كان للمنهي عنه أضداداً متعددة ، فلا يكون النهي عنه أمراً بشيء منها ، فلا يثبت بحكم النهي الأمر بجميع الأضداد ، كما لا يثبت به الأمر بضد واحد منها إذ ليس بعضها بأولى من بعض في الثبوت بحكم النهي ، فنهي المحرم عن لبس المخيط مثلاً لا يكون أمراً بلبس شيء معين من غير المخيط لأن له أضداد متعددة ، وليس الأمر ببعضها أولى من الأمر ببعضها الآخر ، فوجب عدم الأمر بشيء منها . يوضح الفرق بين المنهي عنه الذي له ضد واحد والمنهي عنه الذي له أضداد متعددة ، أنه مع التصريح بالنهي فيما له ضد واحد لا يستقيم التصريح بالإباحة في الضد ، فإنه لو قال : نهيتك عن التحرك وأبحت لك السكون أو أنت بالخيار في السكون كان

---

(١) انظر : هامش قواطع الأدلة ، جـ١ ، ص ١٢٦ .

(٢) جزء من الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

كلاماً مختلاً ، لأن موجب النهي تحريم المنهي عنه، ومع تحريمه لا يتصور التخيير في ضده لاستحالة انعدامهما جميعاً وصفة الإباحة تقتضي التخيير [١] .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة كل مذهب من المذاهب وما حصل من اعتراضات ومناقشات يتبين لي وا لله أعلم أن المذهب الراجح هو المذهب الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولأن المنهي إذا ترك ما نهى عنه فإنه صاير إلى التلبس بضده لا محالة ، فإذا ترك الحركة فلابد من تلبسه بالسكون ، فلا يعقل أن ينهى عن الحركة ، وتجده يتحرك ، ويقال : إنه أنتهى عما نهي عنه ، بل يقال في هذه الحالة : إنه لم يمتثل للنهي ، ولكن عندما ينهى عن الحركة فيثبت ويسكن فعندها يكون تاركاً للحركة ، ويصدق عليه أنه أمتثل للنهي ، وإذا كانت الحركة التي نهي عنها ضد السكون فإنه بامتثاله للنهي يكون فعل ضد الذي نهي عنه ، وهذا يدل على أن النهى يستلزم الأمر بضده .

وإذا كان كذلك فإن النهى عن الشيء لا يستلزم الامر بجميع اضداده ، ولا يكون عين الأمر بها لأنه يستحيل أن تجد من نهي عن شيء له أضداد متلبساً بالأضداد جميعها ، فإذا نهي عن القيام مثلاً ، فالقيام له أضداد كثيرة كالقعود والإضطجاع ونحو ذلك ، فيستحيل أن تجد المنهي عن القيام قاعداً مضطجعاً في آن معاً ، لأن في ذلك مشقة وحرج عليه وتكليف بما لا يطاق ، وا لله سبحانه وتعالى أمر باليسر وحث عليه ، ونهى عن العسر والمشقة ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف ا لله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ فاتقوا ا لله ما استطعتم ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ يريد ا لله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، جـ١ ، ص ٩٦ .

(٢) جزء من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٤) جزء من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

المبحث الخامس

فيما يقتضيه النهي عن المتعدد على جهة التخيير

المبحث الخامس : فيما يقتضيه النهي عن المتعدد على جهة التخيير

النهي إذا تعلق وروده بفعل شيء واحد فلا خلاف أن النهي يقتضي ترك ذلك الواحد بعينه ، كالنهي عن الربا بقوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾ [١] .

أما إذا تعلق وروده بأشياء متعددة ، فإنه ينقسم إلى قسمين :

١- نهي لا على سبيل التخيير .

٢- ونهي على سبيل التخيير .

فالنهي الذي يرد لا على سبيل التخيير إذا تعلق بافعال متعددة ، فإن قام الدليل على أن كل فعل بخصوصه لا يجوز الإقدام عليه كالزنا ، المنهي عنه بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ [٢] . وقتل النفس ، المنهي عنه بقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ﴾ [٣] ، وما إلى ذلك ، فهذه الأشياء قد دل الدليل على النهي عن كل منها بخصوصه لذا كان النهي مقتضياً لعدم فعلها مجتمعة ، كما لا يجوز فعلها منفردة [٤] .

وإن قام الدليل على أن كل واحد من الأشياء المتعددة يجوز فعله منفرداً ولا يجوز فعله في حالة اجتماعه مع غيره ، كالنهي عن الجمع في النكاح بين المرأة وأختها ، والمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الجمع بن الأختين بقوله تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾[٥]،وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) جزء من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(٣) جزء من الآية رقم ٣٣ من سورة الإسراء .

(٤) انظر منهاج الأصول ، لناصر الدين البيضاوي ، ص ٣٠ ، ط [بدون] ، مكتبة محمد علي صبيح، مصر ، وشرح تنقيح الفصول ، ص ١٧٢ ، وجمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، جـ١ ، ص ٣٩٣ ، وشرح البدخشي على منهاج البيضاوي ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، جـ٢ ، ص ٧١ .

(٥) جزء من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

عن الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها) [١] وعنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة) [٢] ، فالمنهي عنه هنا هو الجمع بين هذه الأشياء ، وأما فعل كل واحد منها على سبيل الانفراد فليس بمنهي عنه ، فيجوز للمكلف أن يتزوج أحدى الأختين منفردة عن الأخت الأخرى ، ويجوز له كذلك أن يتزوج المرأة منفردة بدون الجمع بينها وبين عمتها أو الجمع بينها وبين خالتها إذاً فالنهي هنا يقتضي عدم فعل هذه الأشياء مجتمعة ، ولا يدل على ترك كل واحد منها على إنفراده لأن الدليل قائم على جواز التزوج بكل واحدة من هؤلاء النسوة استقلالاً [٣].

وكذلك إذا كان النهي عن التفريق بين الأشياء المتعددة دون الجمع بينها كالنعلين تلبسان أو تنزعان ، ولا يفرق بينهما بلبس احداهما ونزع الأخرى ، فالتفريق بينهما منهي عنه أخذاً من الحديث الصحيح : (لا يمشي أحدكم في نعل واحد . لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) [٤] ، فقد نهى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن لبس النعل الواحدة بدون وجود الأخرى معها ، وأمر بلبسهما جميعاً أو نزعهما جميعاً من غير تفريق

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، جـ٢ ، ص ١٠٢٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها في النكاح ، جـ٢، ص ١٠٢٨

(٣) انظر شرح المنهاج لشمس الدين محمود الأصفهاني ، تحقيق / الدكتور عبد الكريم النمله ، جـ١ ص ٣٤٨ ، ط١ عام ١٤١٠ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ، لتاج الدين عبد الوهاب إبن السبكي ، جـ١ ، ص ٣٩٣ ، ط ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر .

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة المشي في نعل واحدة ، جـ٣ ص ١٦٦٠ ، حديث رقم ٦٨- (٢٠٩٧) .

بينهما في اللبس أو النزع والخلع [١] .

وهذه الصور التي مرت في ورود النهي عن المتعدد لا على سبيل التخيير لا نعلم فيها خلافاً بين العلماء ، نظراً لوجود الأدلة الشرعية الدالة على كل صورة من صورها ، أما ورود النهي عن المتعدد على سبيل التخيير ، وهو ما كان بلفظ " أو " ونحوه ، كقولك: لا تكلم زيداً أو عمراً ، فقد أختلف فيه هل يقتضي النهي المنع من جميع الأشياء المتعددة جمعاً وتفريقاً ، أم أنه يقتضي ترك واحد من هذه الأشياء لا بعينه ؟ هذا ما سنعرفه من خلال معرفة مذاهب العلماء في المسألة ، واستدلالات كل منهم .

مذاهب العلماء في المسألة :

المذهب الأول : النهي عن المتعدد على سبيل التخيير يقتضي ترك واحد من الأشياء المنهي عنها لا بعينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء [٢] .

المذهب الثاني : النهي عن المتعدد على سبيل التخيير يقتضي المنع من جميع الأشياء المتعددة ، وكذلك يقتضي المنع من كل واحد منها على إنفراده ، وهذا مذهب المعتزلة ، وبه قال : ابو عبد الله الجرجاني من الحنفية [٣] .

الأدلة :

استدلال أصحاب المذهب الأول :

استدل الجمهور على أن النهي عن المتعدد على سبيل التخيير يقتضي ترك واحد من الأشياء المنهي عنها لا بعينه بأدلة على الوجه الآتي :

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ، جـ١ ، ص ٣٩٣ ، وشرح الكوكب المنيرة جـ٣، ص٩٩.

(٢) انظر : العدة ، جـ٢ ، ص ٤٢٩ ، وشرح اللمع ، جـ١ ، ص ٢٩٥ ، والواضح في أصول الفقه، جـ١ ، ص ٤٧١ ، وقواطع الأدلة ، جـ١ ، ص ١٣٩ ، والتمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص ٣٦٨ .

(٣) انظر : المغني في الشرعيات ، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي ، جـ١٧ ، ص ١٣٥ ، والمعتمد ، جـ١ ، ص ١٦٩ فما بعدها ، والعدة ، جـ٢ ، ص ٤٢٩ .

الدليل الأول : أن حرف " أو " يدخل في الخبر فيعطي الشك مثل قولك : رأيت زايداً أو عمراً ، ويدخل في الأمر فيعطي التخيير مثل قولك : أكرم خالداً أو بكراً ، والنهي والأمر في المعنى سواء من حيث أن كل واحد منهما طلب استدعاء ألا أن الأمر طلب الفعل والنهي طلب ترك الفعل ، فالمستدعى يختلف ، فإذا لم يقتض الأمر بحرف التخيير الجمع بين فعل الشيئين ، فكذلك النهي بلفظ التخيير لا يقتضي الجمع بين ترك المخيرين جميعاً [١] .

الدليل الثاني : أن قوله : **لاتتصدق** من مالي بدرهم أو دينار ، يحسن تفسيره بالنهي عن التصدق بواحد منها لا بعينه ، ويقبح بأن يقول : تصدق بأيهما شئت ، وأترك الصدقة بأيهما شئت ، وإذا كانا محتملين فالأخذ بالأقل والأدنى بيقين لا يرتقي إلى الأكبر والأعلى إلا بدلالة [٢] .

استدلال أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني وهم المعتزلة وأبو عبد الله الجرجاني من الحنفية على صحة مذهبهم الذي ينص على أن النهي عن المتعدد على سبيل التخيير يقتضي المنع من جميع الأشياء المتعددة بأدلة على الوجه الآتي :

الدليل الأول : أن حرف " أو " إذا ورد في النهي لم يقتض التخيير بل الجمع بدليل قوله تعالى : ﴿ ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً ﴾ [٣] ، فقد نهى سبحانه وتعالى عن طاعة الآثم والكفور وأوجب عدم طاعتهما معاً ، والمعنى لا تطع آثماً وحده أن شئت أو كفوراً وحده أن شئت [٤] .

واعترض عليه: بأنا إنما حملناه على العطف لدليل دل عليه لا بمقتضى اللفظ وكلامنا

---

(١) الواضح في أصول الفقه ، جـ١ ، ص ٥٩٩ .

(٢) المصدر نفسه ، جـ١ ، ص ٥٩٩ ، وانظر : العدة ، جـ ٢ ، ص ٤٢٩ ، والتمهيد في أصول الفقه ، جـ١ ، ص ٣٦٨ .

(٣) جزء الآية رقم ٢٤ من سورة الإنسان .

(٤) الواضح في أصول الفقه ، جـ١ ، ص ٥٩٩ ، وانظر : شرح اللمع ، جـ١ ، ص ٢٩٦ .

في ما يقتضيه اللفظ بوضعه ، ومقتضى هذا الحرف في الكلام التمييز ، فلم يجز حمله على إيجاب الجميع [١] .

الدليل الثاني : أن ما كان منهياً عنه مع غيره ، كان منهياً عنه على أنفراده كسائر المحظورات [٢] .

واعترض عليه : بأنه يبطل بنكاح إحدى الأختين فإنه يحرم مع غيرها أي مع أختها الأخرى ، ولا يحرم منفرداً ، والمعنى في الأصل أن النهي تعلق بكل واحد منهما على الإختصاص فاستوى فيه حال الجمع وحال الانفراد ، بخلاف مسألتنا فإن النهي اختص بالجمع بينهما لا بكل واحد منهما على الانفراد ، فأختص بحال الجمع دون الانفراد [٣] .

الدليل الثالث : أن المنع منهما إحتياطاً حتى لا نواقع المحظور ، والاشتباه أبداً يوجب الاحتياط بالفعل الزائد ، والترك الزائد لئلا نواقع المحظور ، وذلك بمثابة اشتباه اخته أو بنته بالاجنبيات ، أو المسلوخة الميتة بالذكية ، أو أشتبهت الصلاة المنسية بغيرها ، فإن ذلك يوجب ترك الجميع وفعل الجميع للاحتياط فكذلك هنا [٤] .

واعترض عليه : أن قولكم هذا باطل بالتخيير بين الشيئين في الأوامر ، فإنه لا يجب فعل المخيرين جميعاً احتياطاً ، فكذلك هنا لا يجب ترك المخيرين في النهي احتياطاً [٥] .

الدليل الرابع : أنا وجدنا أهل اللغة يقولون : لا تطع زيداً أو عمراً . أي أتق طاعتهما كأنه قال : لا تطع زيداً وعمراً [٦] .

واعترض عليه : أنا لا نسلم ذلك ، وإن سلمناه فإن أهل اللغة إن اعتمدوا ذلك في

---

(١) شرح اللمع ، جـ١ ، ص ٢٩٦ .

(٢) الواضح ، جـ١ ، ص ٥٩٩ .

(٣) شرح اللمع ، جـ١ ، ص ٢٩٦ .

(٤) الواضح ، جـ١ ، ص ٦٠٠ ، وانظر : العدة جـ٢ ، ص ٤٣٠ .

(٥) الواضح ، جـ١ ، ص ٦٠٣ .

(٦) العدة ، جـ٢ ، ص ٤٣٠ ، والتمهيد ، جـ١ ص ٣٦٩ .

موضع فبدلالة تدل على ذلك من حال أو قرينة [١] .

الترجيح :

لا شك أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن النهي عن الأشياء المتعددة على سبيل التخيير يقتضي المنع من أحدهما لا بعينه ، هو الراجح في نظري وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، ولضعف أدلة المذهب الآخر وورود المعارضات القادمة عليها والتي لم يتمكن أصحاب هذا المذهب من دفعها .

---

(١) انظر : الواضح ، جـ١ ، ص ٦٠٤ .

الباب الثاني

أثر النهي في القضاء والجنايات والحدود

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أثر النهي في أحكام القضاء .

الفصل الثاني : أثر النهي في الجنايات .

الفصل الثالث : أثر النهي في الحدود .

الفصل الأول

أثر النهي في أحكام القضاء

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد : في تعريف القضاء لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : أثر النهي في أحكام الولاية ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي عن ترك الناس بدون أمير يرعى مصالحهم .

المطلب الثاني : أثر النهي عن طلب الإمارة .

المطلب الثالث : أثر النهي عن تولي المرأة للإمارة .

المبحث الثاني: أثر النهي في حكم القاضي ، ويحتوي على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي عن القضاء على الغائب .

المطلب الثاني : أثر النهي عن القضاء بين المتخاصمين في وقت الغضب .

المطلب الثالث : أثر النهي عن الرشوة للحاكم .

المبحث الثالث : أثر النهي في الشهادات ، ويحتوي على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي عن شهادة البدوي على صاحب القرية .

المطلب الثاني : أثر النهي عن شهادة الخائن وذي العداوة ، وشهادة القانع لأهل البيت .

المطلب الثالث : أثر النهي عن شهادة الزور .

تمهيد : في تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

القضاء في اللغة : الحكم . وقضاء الشيء : إحكامه ، وإمضاؤه والفراغ منه ، وقضى الشيء قضاء : أي صنعة وقدره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾ [١] ، ويأتي بمعنى الفصل في الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم ﴾ [٢] أي لفصل بينهم ، ويأتي بمعان أخرى متعددة منها: الأمر ، والحتم ، والإلزام ، والبيان ، والإعدام . وكل معانيه ترجع غالباً إلى انقطاع الشيء وتمامه [٣] .

والقضاء في الاصطلاح هو : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات [٤] .

فالمراد بقوله : (تبيين الحكم الشرعي) أي توضيح الحكم الشرعي ، والمراد بقوله : (والإلزام به) أي إجبار المتخاصمين على تنفيذه ، وهو قيد في التعريف احترز به عن الفتيا فإنها اخبار بالحكم ، وليست الزاماً به . والمراد بقوله : (وفصل الخصومات) أي قطع المنازعات .

---

(١) جزء من الآية ١٢ من سورة فصلت .

(٢) جزء من الآية ١٤ من سورة الشورى .

(٣) انظر : لسان العرب ، جـ١٥ ، ص ١٨٦ ، مادة : قضى ، والقاموس المحيط ، ص ١٧٠٨ ، مادة : قضى ، ومختار الصحاح ، ص ٥٤١ ، مادة : قضى .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، جـ٣ ، ص ٤٨٥ ، ط١ عام ١٤١٤هـ . ، عالم الكتب . بيروت .

المبحث الأول : أثر النهي في أحكام الولاية ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أثرالنهي عن ترك الناس بدون أمير يرعى مصالحهم .

عن عبد ا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) [١] .

أخبر النبي صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لا يحل لثلاثة نفر يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ، وهذا الحديث وإن سيق بلفظ الخبر إلا أن المقصود به النهي ، لأن نفي الحل هنا بمعنى النهي عن عدم التأمير ، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه مالم يوجد صارف يصرفه من التحريم إلى غيره .

وإذا كان النهي أمراً بضد المنهي عنه كما علمنا سابقاً في الجانب النظري من هذا البحث ، فإن هذا الحديث فيه دلالة على وجوب تنصيب الأمير ، يؤيد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي ا لله عنه ، أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) [٢] .

فهذا أمر من النبي صلى ا لله عليه وسلم لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن ينصبوا عليهم أميراً ، وذلك حتى لا يحصل التنازع والشقاق الذي يؤدي إلى الفرقة والإنقسام ، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ، ويفعل ما يطابق هواه ، فيفشلون ويهلكون ، ومع

---

(١) رواه أحمد بن حنبل ، انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، جـ١٠ ، ص ١٣٣ ، حديث رقم ٦٦٤٧ ، ط ١٩٨٩ / ، مكتب التراث الإسلامي ، القاهرة ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح. أنظر مجمع الزوائد ، للحافظ نور الدين علي الهيثمي ، جـ ٨ ، ص ٦٣ - ٦٤ ، ط ٣ عام ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب العربي .

(٢) رواه أبو داود . انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الجهاد ، باب : القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، جـ ٣ ، ص ٨١ ، حديث رقم ٢٦٠٨ ، ط ١ عام ١٣٩٣ هـ ، دار الحديث ، بيروت. ورجاله رجال الصحيح إلا على بن بحر ، وهو ثقة . انظر : نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، جـ ٨ ، ص ٢٥٦ ، ط [بدون] ، دار القلم ، بيروت .

التأمير يقل الاختلاف ، وتجتمع الكلمة [١] .

وإذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم التأمير في الإجتماع القليل العارض في السفر فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التظالم ، وفصل التخاصم أولى وأحرى [٢] .

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : لابد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس [٣] . فتنصيب الأئمة والولاة والحكام أمر اجمع على وجوبه علماء الإسلام [٤] .

---

(١) انظر نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٢٥٦ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، جـ ٦ ، ص ٣٦٣ ، ط١ عام ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ونيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٢٥٦ .

(٣) كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٣٦٢ .

(٤) انظر : مراتب الإجماع ، لأبي محمد على بن أحمد بن حزم ، ص ١٢٤ ، ط [بدون] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، والأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، ص ٥ ، ط ١عام١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، وشرح منتهى الإرادة ، جـ ٣ ، ص ٤٨٥ ، وإعلان السنن لظفر بن أحمد العثماني ، جـ ١٠ صـ ٤٣ ، ط١ عام ١٤١٨ هـ ، دار الكتب بيروت .

المطلب الثاني : أثر النهي عن طلب الإمارة

عن عبد الرحمن سمرة رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة ُكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) [١] .

نهى الرسول صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث عن طلب الإمارة ، وعلل ذلك بعدم الإعانة عليها إذا كانت بطلب ، ونهيه عنها نهي عن كل ما يتعلق بالحكم ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك [٢] .

والنهي هنا محمول على الكراهة ، لأن الحكمة في عدم تولية من سأل الولاية أنه يوكل إليها ، ولا تكون معه إعانة ، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئاً ، ولا يولى غير الكفء [٣] .

يؤيده ما رواه أنس رضي ا لله عنه قال : سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : (من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه ، أنزل ا لله عليه ملكاً يسدده) [٤] .

هذا وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه يجب على من يصلح للقضاء الدخول فيه إذا تعين عليه بحيث لا يوجد أحد يصلح للقضاء غيره ، ويكره له طلبه والسعي في تحصيله إذا وجد موثوق به غيره ، ويحرم طلبه على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه ، أو

---

(١) رواه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، جـ٣ ، ص ١٤٥٦ ، حديث رقم ١٣ - (١٦٥٢) .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لإبن حجر العقلاني ، جـ١٣ ، ص ١٥٤ ، ط١ عام ١٤١٨ هـ ، مكتبة دار السلام . دمشق .

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، جـ ١٢ ، ص ٢٠٨ ، ط دار الكتب العلمية . بيروت .

(٤) رواه الترمذي ، في كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في القاضي ، جـ٣ ، ص ٦١٤ ، حديث رقم ١٣٢٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . ط دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

كان طلبه له بقصد الإرتشاء أو الإنتقام أو ما شابه ذلك [١] .

وقد أضاف الشافعية أنه يندب طلبه لمن كان خاملاً يرجو به نشر العلم ، أو كان محتاجاً إلى الرزق من بيت المال أو كان بحيث لو لم يطلبه فسيولى ظالم أو جاهل فقصد بطلبه تدارك ذلك [٢] .

واستدلوا على وجوب الدخول فيه لمن تعين عليه بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن القضاء فرض كفاية ، وإذا لم يصلح له غيره صار فرض عين عليه ، فإن امتنع عنه عصى ، كسائر فروض الأعيان [٣] .

الدليل الثاني : أن الناس مضطرون إلى علمه ونظره ، فأشبه من عنده طعام منعه عن المضطر [٤] .

واستدلوا على أنه يكره له طلب القضاء والسعي في تحصيله إذا وجد موثوق به غيره بالأدلة التالية :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي ، جـ ٧ ، ص ٣-٤ ، ط٢ عام ١٣٩٤هـ ، دار الكتاب العربي ، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ، جـ٧ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ط١ عام ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، وتبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون ، جـ١ ، ص ١٦-١٧ ، والذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، جـ١٠ ، ص ٨-٩ ، ط١ عام ١٤٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الشربيني ، تحقيق على محمد معوض ، جـ ٦ ، ص ٢٥٩ فما بعدها ، ط ١ عام ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، جـ ٨ ، ص ١٦٩ ، ط١ عام ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، جـ ٦ ، ص ٢٥٩ فما بعدها ، والتهذيب ، جـ ٨ ، ص ١٦٩ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، جـ٦ ، ص ٢٥٩ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص ٤٨٦ ، والفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور : وهبة الزحيلي ، جـ ٨ ، ص ٥٩٤٠ ، ط ٤ عام ١٩٩٧ م ، دار الفكر ، دمشق .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، جـ ٨ ، ص ٥٩٤٠ .

الدليل الأول : حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي ا لله عنه ، وقد تقدم الكلام فيه [١] .

الدليل الثاني : ما رواه أبو موسى الأشعري رضي ا لله عنه قال : دخلت على النبي صلى ا لله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يارسول ا لله وقال الآخر مثله ، فقال صلى ا لله عليه وسلم:(إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه)[٢].

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أخبر بعدم توليه الطالب للولاية والحريص عليها ، والحديث وإن سيق بلفظ الخبر إلا أن المقصود به النهي ، والنهي هنا محمول على الكراهة ، لأن الطالب للولاية غير معان عليها ، وإذا كان غير معان ، فلا يؤمن وقوعه في الزلل ، لذلك كره له الإقدام على طلبها .

الدليل الثالث:ما رواه أبو هريرة رضي ا لله عنه قال:قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: (أنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة [٣] وبئست الفاطمة) [٤] .

بيّن النبي صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث أن الحرص على الإمارة تكون نتيجته الندامة في الآخرة . ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت ، فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته [٥] ، ولذلك كره له طلبها .

---

(١) انظر : الصفحة ١٢٨ من هذا البحث .

(٢) رواه البخاري ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ـ كتاب : الأحكام ، باب : ما يكره من الحرص على الإمارة ، جـ١٣ ، ص ١٥٥ ، حديث رقم ٧١٤٩ .

(٣) قال بعض العلماء : نعم المرضعة أي في الدنيا ، وبئست الفاطمة أي بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه . وقال بعضهم : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الإنفصال عنه بموت أو غيره ، وما يترتب عليها من تبعات في الآخرة . انظر : فتح الباري ، جـ١٣ ، ص ١٥٦ .

(٤) رواه البخاري ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الأحكام ، باب : ما يكره من الحرص على الإمارة ، جـ١٣ ، ص ١٥٥ ، حديث رقم ٧١٤٨ .

(٥) فتح الباري ، جـ١٣ ، ص ١٥٧ .

واستدلوا على أنه يحرم طلب القضاء لمن لا يحسنه ، أو كان ضعيفاً لا يستطيع القيام به ، أو كان يقصد بطلبه له الرشوة أو الإنتقام بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ، قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : (يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) [(١)] .

وفي رواية أخرى لأبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي [(٢)] ، لا تأمرن على إثنين ولا تولين مال يتيم) [(٣)] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في هذا الحديث عن طلب الولاية ، وعلل ذلك بكون الطالب ضعيف ، فدل ذلك على تحريم طلب القضاء لمن كان ضعيفاً لا يستطيع القيام بأعبائه .

الدليل الثاني : ما رواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القضاه ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم

---

(١) رواه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة ، جـ٣ ، ص ١٤٥٧، حديث رقم ١٦ -(١٨٢٥) .

(٢) قال بعض العلماء : قوله : (أحب لك ما أحب لنفسي) أي أنه يحب لنفسه عدم الحكم ، مع أن الله تعالى أمره بالحكم . وحاشاه أن يكره ما أمره الله به ، بل معناه : لو كنت ضعيفاً لأحببت عدم الحكم لعجزي عنه حينئذ ، فالذي كان لأجل صفة أبي ذر في ضعفه لا لأجل الحكم في نفسه فما زال صلى الله عليه وسلم حاكماً، وأرسل علياً قاضياً. انظر: الذخيرة ،جـ١٠،ص١٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة ، جـ٣ ، ص ١٤٥٧ ، حديث رقم ١٧ - (١٨٢٦)

يعرف الحق ، فقضى للناس على جهل فهو في النار) [١]

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أخبر أن القضاة ثلاثة ، اثنان في النار ، وهما القاضي الظالم ، والقاضي الجاهل ، ولا شك أن من لا يحسن القضاء ، أو كان غرضه من طلبه الارتشاء والإنتقام ، يكون قد عرض نفسه للهلاك ، والعذاب الشديد ، لأنه بتوليه القضاء يندرج تحت حكم هذين القاضيين اللذين أوجب ا لله لهما النار ، والإنسان منهي عن إهلاك نفسه ، فدل ذلك على أنه يحرم طلب القضاء لمن لا يحسنه أو كان يقصد من ورائه الارتشاء أو الإنتقام .

الدليل الثالث : ما رواه أبو هريرة رضي ا لله عنه قال : (لعن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لعن الراشي المرتشي في الحكم ، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة ا لله ، فدل ذلك على تحريم الارتشاء في الحكم ، وهو أمر مجمع عليه [٣] ، وما دام طلب القضاء الغرض منه الارتشاء في الحكم فهو محرم ، لأنه وسيلة إلى فعل أمر محرم ، والوسائل تأخذ حكم الغايات كما هو مقرر في الأصول .

واستدل الشافعية على أن طلب القضاء مندوب لمن كان خاملاً يرجو به نشر العلم، أو كان محتاجاً إلى الرزق ، أو كان بحيث لو لم يطلبه فسيولى ظالم أو جاهل فقصد بطلبه تدارك ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾ [٤] فهذا أخبار منه تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنه طلب الولاية ، وإنما طلب ذلك شفقة على خلق ا لله لا

---

(١) رواه أبو داود ، في كتاب : الأقضية ، باب : القاضي يخطيء ، جـ٤ ، ص٥ ، حديث رقم ٣٥٧٣ ، والحاكم في المستدرك ، جـ٤ ، ص ٩٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) سيأتي تخريجه صفحة ١٤٨ .

(٣) انظر : مراتب الإجماع ، ص ٥٠ .

(٤) جزء من الآية ٥٥ من سورة يوسف .

منفعة لنفسه [١] فدل ذلك على أن طلب القضاء لحفظ الحقوق وصيانتها في زمن يخشى فيه من ضياعها أمر مندوب إليه .

الدليل الثاني : ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته بالحق ، وآخر أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها) [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون مثله لكي يحصل له الأجر والثواب الحاصل لصاحب الحكمة عندما يقضي بها بين الناس [٣] ، فدل ذلك على الترغيب في القضاء ، وإن لمن يقوم به أجر عظيم .

الدليل الثالث : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن اجتهد فأصاب فله أجران) [٤] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم بين فيه أن للقاضي فضيلة عظيمة، لأنه صلى الله عليه وسلم ردده في حكمة بين أجر أو أجرين ، وجعله مأجوراً على الخطأ [٥] ، بعد بذل الجهد في المسألة .

الدليل الرابع : أن الذي يصلح للقضاء إذا قصد بطلبه له حفظ الحقوق ، وحراسة الأحكام ، عندما تكون الحقوق مضاعة بجور أو عجز ، والأحكام فاسدة بجهل أو هوى ،

---

(١) انظر معني المحتاج ، جـ ٦ ، ص ٢٦١ .

(٢) رواه البخاري - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - كتاب الأحكام ، باب : أجر من قضى بالحكمة ، جـ١٣ ، ص ١٤٩ ، حديث رقم ٧١٤١ .

(٣) انظر : فتح الباري ، جـ١٣ ، ص ١٤٩ .

(٤) رواه مسلم ، في كتاب : الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ ، جـ٣، ص ١٣٤٢ ، حديث رقم ١٥- (١٧١٦) .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق / محمود إبراهيم ، جـ٤ ، ص ٢٦٨ .، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

فإنه ما جور بذلك ، لأنه يقصد أمراً بمعروف ونهياً عن منكر [١] .

الدليل الخامس : أنه عندما يكون محتاجاً إلى الرزق ، ويطلب القضاء من أجل سد حاجته والحصول على كفايته من بيت المال ، بسبب هو طاعة ، فإن في ذلك أجر عظيم[٢].

---

(١) انظر :مغني المحتاج ، جـ ٦ ، ص ٢٦١ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، جـ ٦ ، ص ٢٦١ .

المطلب الثالث : أثر النهي عن تولي المرأة للإمارة

عن أبي بكرة رضي ا لله عنه ، أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [١] .

أخبر النبي صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث بعدم فلاح من ولي أمرهم امرأة ، والحديث وإن سيق بلفظ الخبر إلا أن المقصود به النهي ، والنهي يقتضي التحريم إذا خلا عن القرائن الصارفة ، ويدل على فساد المنهي عنه وعدم الإعتداد به .

هذا وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى إمامة المسلمين [٢] ، واختلفوا في توليها القضاء على مذهبين ، هما على النحو التالي :

المذهب الأول : يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ، ويأثم المولي لها ، وإليه ذهب الحنفية [٣]

المذهب الثاني : لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقاً ، وإليه ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة [٤] .

---

(١) رواه البخاري ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ـ كتاب المغازي ، باب : كتاب النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، جـ ٨ ، ص ١٥٩ ، حديث رقم ٤٤٢٥ ، والترمذي ، في كتاب : الفتن ، باب : لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة ، جـ٤ ، ص ٤٥٧ ، حديث رقم ٢٢٦٢ .

(٢) انظر : مراتب الإجماع ، ص ١٢٦ ، والأحكام السلطانية ، ص ٨٣ .

(٣) انظر : البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، جـ٨ ، ص ٥٢ ، ط٢ ، عام ١٤١١ هـ ـ دار الفكر ، بيروت ، ونتائج الأفكار ، جـ٧ ، ص ٢٧٩ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، جـ٤ ، ص ١٢٩ ، ط دار أحياء الكتب العربية ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن رشد ، جـ٢ ، ص ٤٦٠ ، ط١٠ عام ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، والحاوي ، جـ١٦ ، ص ١٥٦ ، وشرح المنتهي ، جـ٣ ، ص ٤٩٢ ، والمغني لابن قدامة ، جـ١٤ ، ص ١٢ .

الأدلـــة :

استدل الحنفية لمذهبهم بالدليل التالي :

أن حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة ، لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص ، فهي حينئذ أهل للقضاء في غيرهما [١] .

واستدل الجمهور لمذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : حديث أبي بكره السابق .

الدليل الثاني : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يول المرأة قضاء ولا ولاية بلد ، ولم يولها أحد من خلفائه ، ولا من جاء بعدهم من الصحابة والتابعين ، فيما بلغنا ، ولو كانت توليتها جائزة ، لتم ذلك من قبله صلى ا لله عليه وسلم ، ومن قبل أصحابه رضي ا لله عنهم، لكنه لم يتم فدل ذلك على أنه لا يجوز تولي المرأة للقضاء [٢] .

الدليل الثالث : أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ، وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل ، وقليلة الرأي بسبب ضعف خبرتها واطلاعها على واقع الحياة [٣] .

الدليل الرابع : أن القاضي لابد له من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم ، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال بعداً عن الفتنة [٤] .

---

(١) انظر : النباية شرح الهداية ، جـ ٨ ، ص ٥٣ ، نتائج الأفكار ، جـ٧ ، ص ١٧٩ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، تحقيق / عبد ا لله التركي ، جـ١٤ ، ص ١٣ ، ط ٢ عام ١٤١٣ هـ ، هجر للطباعة والنشر .، القاهرة .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، جـ١٤ ، ص ١٣ ، والفقه الإسلامي وأدلته ، جـ ٨ ، ص ٥٩٣٧ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، جـ ٨ ، ص ٥٩٣٧ .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة الفريقين يتبين أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور الذي ينص على عدم جواز تولي المرأة للقضاء ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولأن المرأة يعتريها النسيان ، وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [١] ، والقضاء يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج ، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها ، فيكون حكمها جوراً [٢] .

---

(١) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، جـ ٨ ، ص ٦٢٣٨ .

المبحث الثاني : أثر النهي في حكم القاضي ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أثر النهي عن القضاء على الغائب

عن علي رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي) [١] .

في هذا الحديث نهي منه صلى ا لله عليه وسلم عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع حجة ودعوى الخصم الأخر ، والنهي يقتضي التحريم إلا أن يصرفه عنه صارف .

وإذا نهى صلى ا لله عليه وسلم عن القضاء قبل سماع كلام الخصم الحاضر ، فالنهي عن القضاء على الخصم الغائب أولى وأحرى .

وقد اختلف العلماء في مسألة القضاء على الغائب على مذهبين هما على الوجه التالي :

المذهب الأول : يجوز القضاء على الغائب البعيد الغيبة بشرط أن يكون للمدعي بينة ، وذلك في حقوق الناس ، أما حقوق ا لله فلا يقضى بها على الغائب . وإليه ذهب مالك ، والشافعية ، والحنابلة [٢] .

المذهب الثاني : لا يجوز القضاء على الغائب مطلقاً سواء كان ببينة أو بدون بينة ، إلا إذا وجد عنه خصم حاضر كوكيله أو وصيه أو وريثه ، أو كان بين الحاضر والغائب اتصال فيما وقعت فيه الدعوى . وإليه ذهب الحنفية [٣] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال : هذا حديث حسن ، جـ٣ ، ص ٦١٨ .

(٢) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي جـ٣ ، ص ١٥١٢ ، ط ١٤١٥ هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، وبداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٤٧٢ ، والحاوي ، جـ١٦ ، ص ٢٩٧ فما بعدها ، وشرح منتهى الإرادات ، جـ٣ ، ص ٥٣٠ فما بعدها ، والمغني لابن قدامة ، جـ١٤ ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، جـ٦ ، ص ٢٢٢ ، ونتائج الأفكار ، جـ٧ ، ص ٢٨٨ .

الأدلـــــة :

استدلال أصحاب المذهب الأول :

استدل الجمهور لمذهبهم الذي ينص على جواز الحكم على الغائب بالبينة بأدلة على الوجه الآتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يا داود إنـا جعلنـاك خليفـة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ [١] فقد أمر سبحانه وتعالى في هذه الآية نبيه داود عليه السلام بالحكم بالحق، وما شهدت به البينة على الغائب حق فوجب الحكم به والمصير إليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة أمرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله سراً فهل علي في ذلك من حرج فقال لها : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٢] .

ففي هذا الحديث حكم صلى الله عليه وسلم لهند على زوجها أبي سفيان بما يكفيها وولدها من النفقة ، ولم يكن أبو سفيان حاضراً فدل ذلك على جواز الحكم على الغائب .

واعترض عليه : بأن هذه فتيا [٣] منه صلى الله عليه وسلم لهند وليس بحكم [٤] .

ودفع هذا الاعتراض : بأنا لا نسلم إنه فتيا بل هو حكم لأنه قال لها : (خذي) ولو كان فتيا ، لقال : يجوز أن تأخذي [٥] .

---

(١) جزء من الآية ٢٦ من سورة ص .

(٢) رواه مسلم ، في كتاب : الأقضية ، باب : قضية هند ، جـ٣ ، ص ١٣٣٨ ، حديث رقم ٧ - (١٧١٤) .

(٣) الفرق بين الحكم والفتيا هو : أن المفتي ناقل ومخبر ومعرف بالحكم ، والحاكم ليس كذلك بل هو ملزم للحكم ومنفذ له . انظر : أدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط ، مطبوع مع الفروق للقرافي ، جـ٢ ، ص ١٠٥ ، ط [بدون] ، دار المعرفة ، بيروت .

(٤) الحاوي جـ١٦ ، ص ٢٩٨ ، وانظر : فتح الباري لابن حجر العقلاني جـ١٣ ، ص ١٧٣ .

(٥) الحاوي جـ ١٦ ، ص ٢٩٨ .

وأجيب على هذا الدفع : أن هنداً لم تكن مدعية بل كانت مستفتية بدليل انها لم تقل فأحكم لي عليه بالنفقة ،كعادة المدعي في المطالبة بحقه ،بل قالت : فهل علي في ذلك حرج.

وهذه العبارة تستخدم لسؤال الفتيا وليس للمطالبة بأصدار حكم في القضية ، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند (لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف) [١] .

الدليل الثالث : أن في الامتناع عن القضاء على الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الحكام لحفظها لأنه يستطيع كل مانع للحقوق أن يغيب ، فيبطلها متوارياً أو متباعداً والشرع يمنع من إضاعة الحقوق ويأمر بحفظها [٢] .

الدليل الرابع : أن الغائب لو حضر لكان بين إقرار وانكار ، فإن أقر فالبيئة موافقة لإقراره ، وإن أنكر فالبيئة حجة عليه فلم يكن في الغيبة مانع من الحكم بالبينة في حالتي إقراره وإنكاره [٣] .

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أنه إذا اجتمع الإقرار والبينة تعلق الحكم بالأقرار دون البينة [٤] .

الوجه الثاني : أنه لو كان حاضراً لقدر على دفع البينة بالجرح ، ولا يقدر على ذلك مع الغيبة [٥] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الأحكام ، باب : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ، جـ ١٣ ، ص ١٧٢ ، حديث رقم ٧١٦١ ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب : قضية هند ، جـ٣ ، ص ١٣٣٩ ، حديث رقم ٨ - (١٧١٤) .

(٢) الحاوي جـ ١٦ ، ص ٢٩٩ .

(٣) الحاوي جـ ١٦ ، ص ٢٩٩ .

(٤) المصدر نفسه جـ ١٦ ، ص ٣٠٠ .

(٥) المصدر نفسه جـ ١٦ ، ص ٣٠٠ .

وأجيب على الوجه الأول : بأنا نسلم ذلك إذا كان الإقرار ممكناً أما إذا كان متعذراً فلا نسلمه بل يتعلق الحكم بالبينة [١] .

وأجيب على الوجه الثاني : بأنه يمكنه بعد الحكم عليه أن يقيم البينة بالجرح فيسقط بها بينة المدعي وينقض بها ما تقدم من الحكم فلم يمنعه نفوذ الحكم من استدراكه [٢] .

استدلال الحنفية :

استدل الحنفية لمذهبهم وهو عدم جواز الحكم على الغائب بأدلة على الوجه الآتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾ [٣] .

ففي هذه الآية ذم لمن يعرض عن التحاكم إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إذا ما دعي إلى ذلك ، فدل هذا الذم على وجوب الحضور للحكم ، ولو نفذ الحكم مع الغيبة لم يجب الحضور ولم يستحق الذم [٤] .

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن الآية في الحاضر ، وليست في الغائب ، لأن الدعاء يكون للحاضر دون الغائب [٥] .

الوجه الثاني : أنه ذم المعرض عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمه يستدعي وجوب الحكم عليه بدلاً من اسقاطه عنه [٦] .

---

(١) انظر : الحاوي ، جـ ١٦ ، ص ٣٠٠ .
(٢) المصدر نفسه جـ ١٦ ص ٣٠٠ .
(٣) الآية رقم ٤٨ من سورة النور .
(٤) انظر : الحاوي جـ١٦ ، ص ٢٩٧ .
(٥) المصدر نفسه ، جـ ١٦ ، ص ٣٠٠ .
(٦) انظر : المصدر نفسه ، جـ١٦ ، ص ٣٠٠ .

الدليل الثاني : قوله صلى ا لله عليه وسلم لعلي حين استقضاه على اليمن : (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي) [١] .

فقد نهاه صلى ا لله عليه وسلم عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر ، والقضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان منهياً عنه [٢] .

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أنه قال صلى ا لله عليه وسلم في رواية عنه : (إذا أتاك الخصمان) فكان وارداً في الخصمين الحاضرين [٣] .

الوجه الثاني : أن اشتراط ذلك في الحاضر دليل على جوازه في الغائب لعدم الشرط[٤].

وأجيب على هذا الوجه : بأن اشتراط ذلك في الحاضر يقتضي بطريق أولى اشتراطه في الغائب [٥] .

الدليل الثالث: ماروته أم سلمة رضي ا لله عنها قالت:قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له من النار [٦] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٣٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع جـ ٦ ، ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : الحاوي جـ ١٦ ، ص ٣٠٠ .

(٤) المصدر نفسه جـ ١٦ ص ٣٠٠ .

(٥) انظر : إعلاء السنن جـ١٥ ، ص ١١٣ .

(٦) رواه مسلم ، في كتاب الاقضية ، باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، جـ٣ ، ص ١٣٣٧ ، حديث رقم ٤- (١٧١٣)

فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنه يقضي بناءً على ما يسمع من كلام الخصمين وهذا يقتضي أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه حاضرين في مجلس الحكم ليتمكن القاضي من سماع أقوالهما جميعاً فيقضي بناء عليها .

واعترض عليه:بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع لأن كلامنا في القضاء على الغائب والحديث سيق في الخصمين الحاضرين في مجلس القضاء،يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : (فلعل بعضكم يكون ألحن بحجة من بعض) وهذا يدل على أنه قد استمع إلى دعوى كلا الخصمين ، والاستماع إلى دعوى كلا الخصمين لا يكون إلا إذا كانا حاضرين معاً .

الدليل الرابع : أن حجية البينة على وجوب العمل بها موقوف على عجز المنكر عن الدفع والطعن فيها ، والعجز عن الدفع والطعن لا يعلم إلا مع حضور المنكر أو نائبه فتعذر بذلك الحكم على الغائب [١] .

الدليل الخامس : أن شرط العمل بالبينة الإنكار بحيث لا تسمع على مقر ، ولا يقضي بها إذا اعترض الإقرار قبل القضاء ، وبغيبة المدعى عليه يفوت العلم بوجود شرط العمل بها، وهو الإنكار ، وما لم يعلم بوجود الشرط لا يحكم بثبوت المشروط [٢] .

واعترض عليه : بأن الغائب أصبح بغيبته في حكم المنكر ، وبذلك لم يفت شرط العمل بالبينة .

الترجيح :

من خلال استعراض الأدلة لم تخل أدلة كل من المذهبين من الاعتراضات ، فما استدل به الجمهور ـ مالك والشافعية والحنابلة ، من حديث هند لا حجة لهم فيه لأنه كان فتيا ولم يكن حكماً ، وما استدل به الحنفية من حديث علي لا حجة لهم فيه على عدم جواز الحكم على الغائب بالبينة لأن الحديث سيق في الخصمين الحاضرين ، لذلك يحرم القضاء

---

(١) انظر : نتائج الأفكار ، جـ٧ ، ص ٢٨٨ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، جـ٧ ، ص ٢٨٨ .

على الخصم الحاضر قبل سماع حجته ودعواه ، وذلك لورود النهي عن ذلك ، وإذا حكم القاضي قبل سماع دعوى كلا الخصمين فإن حكمه يعتبر باطلاً ، وكذلك يحرم على القاضي القضاء على الغائب إذا لم يكن هناك بينة تشهد بالحق للمدعي ، فالقضاء على الغائب بغير بينة يعتبر في حكم القضاء على الخصم الحاضر قبل سماع كلامه ، وإذا حكم القاضي على الغائب بدون بينة فإن حكمه يكون باطلاً ولا يعتد به بل يعتبر من الظلم والجور .

أما إذا كان هناك بينة تشهد بالحق للمدعي فحينئذ يجوز للقاضي القضاء على الغائب بتلك البينة ، لأن في عدم الحكم عليه بالبينة ضياع لحقوق الناس ، وفيه ذريعة إلى الإستيلاء على حقوق الناس بالباطل بحيث كل من يطالب بحق يتهرب عن أداء ذلك الحق بالغياب وعدم الحضور عند القاضي للتحاكم ، وبالتالي لا يتمكن المظلوم من أخذ حقه من الظالم الغائب ، ولأن البينة تسمع مع حضور المدعى عليه وإنكاره ، فكذلك مع غيبته لأنه يعتبر حينذاك في حكم الحاضر المنكر ، ولأن الحكم على الغائب بالبينة لا يسقط حقه بحيث يستطيع إذا حضر أن يستأنف القضية ، وأن يقيم البينة بالجرح وينقض بها الحكم ، وبهذا تحفظ حقوق الناس ، وتصان الحرمات ، وهذا ما دعت إليه الشريعة السمحة .

المطلب الثاني : أثر النهي عن القضاء بين المتخاصمين في وقت الغضب

عن أبي بكرة رضي ا لله عنه قال : سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : (لا يقضين حكم بين أثنين وهو غضبان) [١] .

وهذا نهي منه صلى ا لله عليه وسلم للحاكم عن القضاء في حال الغضب ، والنهي هنا يقتضي الكراهة لكونه لأمر خارجي وليس لذات المنهي عنه أو لو صفة اللازم ، وكذلك لوجود القرينة الصارفة عن التحريم وهو حديث عبد ا لله بن الزبير الأتي .

وقد اختلف العلماء في حكم القاضي وقت الغضب ، هل يقتضي التحريم أم الكراهة ؟ وذلك بناء على اختلافهم في الأصول .

فذهب الجمهور ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى كراهة القضاء في حال الغضب ، وإنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان ، ولكن إذا قضى في هذه الحالة نفذ حكمه إن كان صواباً [٢] .

وذهب الحنابلة إلى تحريم القضاء في حال الغضب ، ولكن إذا قضى نفذ حكمه إن كان صواباً ، وقال بعضهم كالقاضي أبي يعلى : لا ينفذ حكمه بل يكون مردوداً [٣] .

استدل الجمهور لمذهبهم وهو كراهة القضاء في حالة الغضب بما رواه عبد ا لله بن الزبير عن أبيه ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ،

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ،كتاب الأقضية ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ج ١٣ ، ص ١٦٩ ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب : كراهة قضاء القاضي وهو غضبان جـ٣ ، ص ١٣٤٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، لأبن رشد ، جـ٢ ، ص ٤٧٤ ، وحاشية الدسوقي ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، جـ٤ ، ص ١٤١ ،ونهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد الشربيني ، جـ٦ ، ص٢٧٢ ، والحاوي جـ ١٦ ،ص ٣٢ وإعلاء السنن ج١٥ ، ص ١٣٠ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات جـ٣ ، ص ٤٩٩ ، والمغني لابن قدامه المقدسي ، جـ١٤ ، ص٢٥ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي جـ١١ ، ص ٢٠٩ .

في شراج الحرة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرح الماء يمر فأبى عليه فإختصما عند رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم للزبير :(اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصاري . فقال يا رسول ا لله : أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم ثم قال للزبير : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) [١] .

فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى ا لله عليه وسلم حكم حال الغضب ، وحكمه في هذه الحالة قرينة صارفة للنهي في حديث أبي بكرة من التحريم إلى الكراهة .

واعترض عليه : بأن ألحاق غيره به صلى ا لله عليه وسلم في القضاء حال الغضب غير مسلم ، وذلك لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره ، فلا عصمة تمنعه عن الخطأ [٢] .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأنه لما كان النبي صلى ا لله عليه وسلم لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره ، وأنه معصوم عن الحكم بالخطأ في رضاه وغضبه ، فإن حكمه ينفذ بدون كراهة ، بخلاف غيره فإن حكمه ينفذ مع الكراهة [٣] .

استدلال الحنابلة :

استدل الحنابلة لمذهبهم من أن الحكم في حالة الغضب يقتضي التحريم بحديث أبي بكرة : (لا يقضين حكم بين أثنين وهو غضبان) حيث نهى صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث عن الحكم في حالة الغضب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، والفاسد حرام .

واعترض عليه : بأنه وإن كان منهي عن الحكم في حالة الغضب ، إلا أن دلالة النهي على الفساد مطلقاً غير مسلمة ، فالمنهي عنه لأمر خارجي لا يدل النهي عنه على فساده بل يدل على كراهته ، وهنا توجه النهي إلى الأمر الخارجي ، وليس إلى ذات المنهي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : وجوب اتباعه صلى ا لله عليه وسلم ، جـ٤ ، ص١٨٢٩.

(٢) نيل الأوطار جـ ٨ ، ص ٣٧٣ .

(٣) انظر : فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني جـ١٣ ، ص ١٧١ .

عنه أو وصفه اللازم بدليل أن الغضبان يكون غير ضباط لنفسه ، وغير مستجمع لأفكاره فيطيش في حكمه ، وهذا يوضح أن المقصود بالنهي في هذه المسألة ليس لذات المنهي عنه أو لوصف ملازم له بل لأمر منفك عنه .

الترجيح :

لا شك أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من كراهة حكم القاضي بين المتخاصمين في حال الغضب هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة . ولأن القضاء إن وقع حقاً ، ظهر أنه لا دخل فيه للغضب ، وإن وقع باطلاً ، فبطلانه لكونه باطلاً لا للغضب [1] .

ولأن النهي لأمر خارج عن المنهي عنه كما هو الحال هنا - لا يدل على التحريم ، كما هو مقرر في الأصول ، ولأن بعض الحنابلة صرح في هذه المسألة بأن القاضي إذا حكم ووافق حكمه الصواب ، فإنه ينفذ حينئذ ، ونفاذ الحكم في حال الغضب يفيد الكراهة ، وليس التحريم ، لأن التحريم لا ينفذ معه حكم .

---

(١) إعلاء السنن جـ١٥ ، ص ١٣١

المطلب الثالث : أثر النهي عن الرشوة للحاكم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) [١] .

في هذا الحديث لعن صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم ، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، واللعن يدل على النهي ، والنهي يقتضي التحريم إلا أن يصرفه عنه صارف .

وقد أجمع العلماء على تحريم الرشوة للحاكم [٢] استناداً إلى هذا الحديث ، وإلى أدلة أخرى تدل على تحريمها ، وذلك لما لها من عواقب وخيمة ، ولما فيها من تعاون على الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل . قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ [٣] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، جـ١٧ ، ص ١١٠ ، حديث رقم ٩٠١١ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، جـ٣ ، ص ٦٢٢ ، حديث رقم ١٣٣٦ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : مراتب الإجماع ، ص ٥٠ ، ونيل الأوطار جـ ٨ ، ص ٦٧ ، وسبل السلام ، شرح بلغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، جـ ٤ ، ص ٢٣٨ ، ط٤ عام ١٤٠٧هـ ، دار الريان ، مصر ، وإعلاء السنن ، جـ١٥ ، ص ٦٣ .

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

المبحث الثالث : أثر النهي في الشهادات ، ويحتوي على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أثر النهي عن شهادة البدوي على صاحب القرية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) [١] .

في هذا الحديث نفي لجواز شهادة البدوي على القروي ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، ما لم يصرف عنه بقرينة .

وقد اختلف العلماء في قبول شهادة البدوي على القروي ، فمنهم من أجازها ، وحمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة ، ومنهم من منعها عملاً بظاهر هذا الحديث .

فذهب الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة إلى قبول شهادة البدوي على القروي [٢] ، وذهب المالكية إلى المنع من قبولها في الحقوق التي يمكن التوثق فيها باشهاد الحاضرة ، كالدين والبيع والشراء وسائر عقود المعاوضة ، ونحو الوصية والعتق والتدبير ، وأجازوا قبولها في الحرابة والجراح والقتل والقذف ، ونحو ذلك كالغصب والضرب ، وفيما يتفق من الحقوق في البادية [٣] .

الأدلـــة :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من قبول شهادة البدوي على القروي بأدلة على الوجه الآتي :

---

(١) رواه أبو داود ، في كتاب الأقضية ، باب : من ترد شهادته ، جـ ٤ ، ص ٢٤ ، حديث رقم ٣٦٠٠ . وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، جـ٢، ص ٤٤ ، ط١ عام ١٤٠٧ هـ المكتب الأسلامي ، بيروت .

(٢) انظر : البناية على الهداية ، جـ ٨ ، ص ١٨٠ ، وإعلاء السنن ، جـ١٥ ، ص ٢٧٩ فما بعدها ، والتهذيب ، جـ ٨ ، ص ٢٧٤ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص ٥٩٤ .

(٣) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص ١٥٣٣ فما بعدها ، وحاشية الدسوقي ، جـ٤ ، ص ١٧٥ .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يآيها الذين آمنوا إذا تداينتم ﴾ [١] فهذا الخطاب يوجب التسوية بين البدوي والقروي ، لأن الخطاب توجه إليهم بذكر الإيمان ، وهؤلاء من جملة المؤمنين ، ثم قال تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [٢] أي من رجال المؤمنين ، وهذه صفة تشمل البدوي والقروي ، ثم قال تعالى:﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [٣] .

وإذا كانوا عدولاً فهم مرضيون ، وقال تعالى في سورة أخرى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [٤] ، وهذا أمر منه تعالى باشهاد ذوي العدل من غير تفريق بين بدوي وقروي ، فدلت هذه الآية بعمومها على جواز شهادة البدوي إذا كان عدلاً [٥] .

الدليل الثاني : ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال – أي هلال رمضان – فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس : فليصوموا غداً) [٦] ، ويتبين من هذا الحديث قبول النبي صلى الله عليه وسلم لشهادة الأعرابي بروايا الهلال ، فدل ذلك على أن شهادة الأعرابي جائزة ومقبولة .

أما المالكية فقد استدلوا على منع شهادة البدوي على القروي فيما يمكن التوثق فيه باشهاد الحاضرة كالبيع ونحوه بأدلة على الوجه الآتي :

---

(١) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، جـ ١ ، ص ٥٠٠ ، ط١ عام ١٣٣٥هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، جـ٣ ، ص ٧٤ ، حديث رقم ٦٩١ . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني ، جـ١ ، ص ٢٧٧ – ٢٧٨ ، ط١ عام ١٤١٣هـ ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

الدليل الأول : قوله صلى ا لله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) [١] .

ووجه الدلالة منه أنه صلى ا لله عليه وسلم نفى جواز شهادة البدوي على صاحب القرية ، والنفي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على عدم قبول شهادة البدوي على القروي وأهل الأمصار .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث وإن كان ورد فيه النهي عن قبول شهادة البدوي على القروي إلا أن هذا النهي محمول على الكراهة لوجود القرينة الصارفة له عن التحريم، وهي استشهاده صلى ا لله عليه وسلم بالأعرابي في روية هلال رمضان .

الدليل الثاني : وجود التهمة في هذه الشهادة لأن الناس لا يتركون التوثق باشهاد جيرانهم وأهل بلدهم ويستشهدون بالأباعد وأهل البدو إلا لريبة يعلمون معها أن الشهود من الحضر لا يشهدون في ذلك [٢] .

واعترض عليه : بأننا لا نسلم بوجود التهمة في الإستشهاد بالبدوي على القروي ، لأن البدو يترددون غالباً على القرى والأمصار لقضاء حوائجهم وشراء ما يلزمهم من مؤن وغيرها ، مما قد يحصل معه الإستشهاد بهم ، وهذا لا يدعو إلى الريبة التي تورث التهمة المانعة من قبول الشهادة .

كما استدل المالكية على قبول الشهادة في الجراح ونحوها ، بأن قالوا : إن التهمة في هذه الحالة منتفية لأن هذه الأمور لا يقصد الإشهاد عليها بل تقع مصادفة بخلاف الأموال وما شابهها فأنه يقصد الإشهاد عليها . وأما قبولها فيما يتفق من حقوق في البادية، فلأنه لا يوجد حضري هناك يشهد ، ولأن التهمة منتفية حينئذ [٣] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٤٩ .

(٢) المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٤ .

(٣) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص ١٥٣٤ ، حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

الترجيح :

من خلال استعراض ما استدل به الفريقين - الجمهور والمالكية - ترجح لدي ما ذهب إليه الجمهور من قبول شهادة البدوي على أهل القرى والأمصار إن كان عدلاً ، وذلك لأن رد شهادة البدوي لطعن في دينه أمر غير مختلف فيه ، ولا يختلف فيه حكم البدوي والقروي ، وإن كان لجهل بأحكام الشهادات فوجب أن لا تقبل شهادته على بدوي مثله ، وأن لا تقبل شهادته في الجراح أيضاً كما لا تقبل شهادة القروي إذا كان بهذه الصفة [١] ، ولأن البدوي إذا كان عدلاً كان رد شهادته لعلة كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية ، فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها ينعدم [٢] .

---

(١) انظر : إعلاء السنن ، جـ١٥ ، ص ٢٨١ .

(٢) نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٢٩٣ .

المطلب الثاني : أثر النهي عن شهادة الخائن وذي العداوة ، وشهادة القانع لأهل البيت

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر [١] على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع [٢] لأهل البيت [٣] .

في هذا الحديث نفي لجواز شهادة الخائن والعدو ، وشهادة القانع لأهل البيت ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد قرينة تصرفه عن ذلك .

وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب العدالة في الشاهد [٤] ، لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [٥] ، وقوله تعالى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [٦] ، والخائن غير عدل ولا مرضي فترد شهادته ولا تقبل[٧].

---

(١) الغمر ، بكسر الغين المعجمة وسكون الميم : الحقد والغل والضغن . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المعروف بإبن الأثير ، جـ٣ ، ص ٣٨٤ . والمعجم الوسيط ، جـ٢ ، ص ٦٦١ .

(٢) القانع : خادم القوم وتابعهم وأجيرهم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثرة ، جـ٤ ، ص ١١٤ والمعجم الوسيط ، جـ٢ ، ص ٧٦٣ .

(٣) رواه أبو داود ، في كتاب الأقضية ، باب : من ترد شهادته ، جـ٤ ،ص ٢٤ ، حديث رقم ٣٦٠٠ . واسناده قوي . انظر : تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، جـ ٤ ، ص ٣٦٤ ، ط١ عام ١٤١٦هـ ، مؤسسة قرطبة .

(٤) انظر : نتائج الأفكار ، جـ٧ ، ص ٣٥١ ، والبناية على الهداية ، جـ ٨ ، ص ١٣٤ ، والمعونة جـ٣ ، ص ١٥٢٧، ومغني المحتاج، جـ ٦ ، ص ٣٤١، والمغني لابن قدامة ، جـ ١٤ ، ص١٤٧.

(٥) جزء من الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٦) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٧) انظر : المعونة ، جـ ٣ ، ، ص ١٥٢٧ .

أما بالنسبة لشهادة العدو على عدوه فقد ذهب الحنفية في المشهور عنهم والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبولها [١] . والمراد بالعدو الذي ترد شهادته هو صاحب العداوة الدنيوية ، وهو من يبغض المشهود عليه بحيث يتمنى زوال نعمته ، ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته [٢] .

وأما العداوة في الدين فلا ترد بها الشهادة ، كالمسلم يشهد على الكافر ، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع ، فلا ترد شهادته [٣] ، لأن عداوة الدين لا تقتضي أن يشهد عليه زوراً ، فالدين لا يسوغ له ذلك [٤] .

كما ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة القانع ، وهو الأجير الخادم لأهل البيت ، لأنه يجر بشهادته هذه نفعاً لنفسه مما يورث التهمة المانعة من قبول الشهادة [٥]

---

(١) انظر : المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، جـ ١٦ ، ص ١٣٣ ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت وبداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٦٤ ، والتهذيب ، جـ ٨ ، ص ٢٧٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، جـ٣ ، ص ٥٩٨ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبه الزحيلى ، جـ ٨ ، ص ٦٠٤٢ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامه ، جـ١٤ ، ص ١٧٥ .

(٤) سبل السلام ، جـ٤ ، ص ٢٤٧ .

(٥) انظر : البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمودج بن أحمد العيني ، جـ ٨ ، ص ١٦٧ ، فما بعدها ، ط٢ ،عام ١٤١١ هـ ، دار الفكر بيروت ، والمنتقي شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ، فما بعدها ، ط١ عام ١٣٣٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ومراتب الإجماع ، ص ٥٢ ، وتكملة المجموع شرح المهذب ، لمحمد المطيعي ، جـ٢٠ ، ص ٨٥ ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، وشرح منتهى الإرادات ، جـ٣ ، ص٥٩٧، ونيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٢٩٢ .

المطلب الثالث : أثر النهي عن شهادة الزور

عن أبي بكرة رضى ا لله عنه ، قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قلنا : بلى يا رسول ا لله ، قال : الإشراك با لله وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، وقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) [١] .

أخبر النبي صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث بأن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وحذر منها أشد تحذير ، والمقصود النهي عنها بأبلغ الوجوه ، والنهي يقتضي التحريم ، ويدل على فساد المنهي عنه وعدم الإعتداد به .

هذا وقد أتفق العلماء على تحريم شهادة الزور ، وعدوها من أكبر الكبائر [٢] ، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ [٣] .

ووجه الدلالة من الآية أن ا لله سبحانه وتعالى أمر باجتناب قول الزور ، كما أمر باجتناب الإشراك با لله ، وقول الزور يتضمن شهادة الزور وهي الشهادة بغير الحق ، فدل ذلك على تحريمها .

الدليل الثاني : حديث أبي بكرة السابق .

---

(١) رواه البخاري – صحيح البخاري مع شرح فتح الباري – في كتاب : الشهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزور ، جـ٥ ، ص ٣٢٢ ، حديث رقم ٢٦٥٤ .

(٢) انظر : الهداية ، جـ ٣ / ٤ ، ص ١٤٦ ، والبناية على الهداية ، جـ ٨ ، ص ٢٣٥ فما بعدها ، والمعونة ، جـ٣ ، ص ١٥٣٧ ، والتهذيب ، جـ ٨ ، ص ٢٨٣ ، والحاوي ، جـ١٦ ، ص ٣١٩، وشرح المنتهي ، جـ٣ ، ص ٦١٠ ، والمغني لابن قدامة ، جـ١٤ ، ص ٢٦٠ ، ونيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٢٩٩ ، والفقه الإسلامي وأدلته ، جـ ٨ ، ص ٦٠٥٧ .

(٣) جزء من الآية ٣٠ من سورة الحج .

الفصل الثاني

أثر النهي في الجنايات

ويحتوي على تمهيد ومبحثين

التمهيد : في تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : أثر النهي في الدماء ، ويحتوي على ستة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي عن قتل المسلم بغير حق .

المطلب الثاني : أثر النهي عن قتل المسلم بالكافر .

المطلب الثالث : أثر النهي عن استيفاء القصاص بغير السيف .

المطلب الرابع : أثر النهي عن الاقتصاص من الجرح حتى يبرأ صاحبه .

المطلب الخامس : أثر النهي عن قود الوالد بولده .

المطلب السادس : أثر النهي عن الإجهاز على جريح البغاة وقتل أسيرهم وطلب هاربهم .

المبحث الثاني : أثر النهي في الديات ، ويحتوي على أربعة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي في القتل شبه العمد .

المطلب الثاني : أثر النهي عن عقل العاقلة للعمد والعبد والصلح والاعتراف .

المطلب الثالث : أثر النهي عن الدية للعاض .

المطلب الرابع : أثر النهي عن مؤاخذة الإنسان بجريرة غيره .

تمهيد : في تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً .

الجنايات : جمع جناية ، والجناية في اللغة هي : الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [١] .

والجناية في الإصطلاح هي : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً [٢].

شرح التعريف واخراج محترزات القيود :

التعدي على البدن : قيد أخرج التعدي على المال ، (بما يوجب قصاصاً) أي قصاص في الأنفس وهو القود أي قتل القاتل بمن قتله ، أو قصاص فيما دون النفس من الجراح والاطراف . (أو مالاً) : أي ما يوجب دية في الأنفس أو دية في الأطراف والجراح.

---

(١) لسان العرب ، جـ١٤ ، ص١٥٤ ، باب : الياء ، فصل الجيم ، مادة : جنى ، وانظر : المعجم الوسيط، جـ١ ، ص١٤١ ، مادة جنى .

(٢) شرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٢٥٣ .

المبحث الأول : أثر النهي في الدماء ، ويحتوي على ستة مطالب

المطلب الأول : أثر النهي عن قتل المسلم بغير الحق

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [١] .

نفي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حل دم المرء المسلم ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم .

والأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها معصومة بعصمة الإسلام ، كما صرحت بذلك أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ومن بين تلك الأدلة الحديث السابق الذي يدل على تحريم دماء المسلمين وأنها معصومة إلا أن يثبت ما يوجب ذهاب هذه العصمة .

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق استناداً إلى هذا الحديث وإلى أدلة أخرى من الكتاب والسنة [٢] .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الديات ، باب : قوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين ... ﴾ الآية ، جـ١٢ ، ص٢٥٠ ، ومسلم ، كتاب القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم ، جـ٣ ، ص١٣٠٢ ، حديث رقم ٢٥ - (١٦٧٦) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، جـ١١ ، ص٤٤٣ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٢٥٣ ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص٦ ، والتهذيب ، جـ٧ ، ص٣ ، ومراتب الاجماع ، ص١٣٧.

المطلب الثاني : أثر النهي عن قتل المسلم بالكافر

١- عن أبي جحفة قال : سألت علياً رضي ا لله عنه : هل عندكم شيئاً مما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي فلق الحبه ، وبرأ النسمة [١] ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يعطى رجل في كتابه - وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : (العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر) [٢] .

٢- وعن قيس بن عباد [٣] قال : انطلقت أنا والاشتر إلى علي رضي ا لله عنه فقلنا : هل عهد إليك رسول ا لله شيئاً لم يعهده إلى عامة الناس ، قال : لا إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً فإذا فيه : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) [٤]

نفي النبي صلى ا لله عليه وسلم في الحديث الأول القتل عن المسلم إذا قتل كافراً ، وفي الحديث الثاني إضافة إلى نفيه القتل عن المسلم ، نفى كذلك القتل عن ذي العهد ما دام عهده باقياً ، مراعاة للوفاء بالعهد ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم إلا أن يصرفه عنه صارف .

وهذان الحديثان أصل عند الجمهور غير الحنفية في تحريم قتل المسلم بالكافر قصاصاً

---

(١) النسمة : النفس والروح ، ومعنى " وبرأ النسمة " أي خلق ذات الروح . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، جـ٥ ، ص٤٩ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ، جـ١٢، ص٣٢٥ ، حديث رقم ٦٩١٥ .

(٣) هو : قيس بن عباد القيسي الضبعي ، قدم إلى المدينة في خلافة عمر رضي ا لله عنه ، وروى عنه وعن علي وعمار وأبي ذر وغيرهم ، وروي عنه ابنه عبد ا لله ، وابن سيرين وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقله ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني، جـ ٨ ، ص٤٠٠ ، دار صادر ، بيروت .

(٤) رواه أبو داود ، في كتاب : الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ، جـ٤ ، ص٦٦٦ - ٦٦٧ ، حديث رقم ٤٥٣٠ ، والإمام أحمد في مسنده ، جـ ١١ ، ص١٦٤ ، حديث رقم ٦٩٧٠ . قال: ابن حجر العسقلاني : وهو حديث حسن الإسناد . انظر : فتح الباري ، جـ١٢ ، ص٣٢٦ .

سواء كان حربياً أو ذمياً أو مستأمناً ، وأصل كذلك في تحريم قتل المعاهد مادام عهده باقياً.

هذا وقد أتفق العلماء على عدم قتل المسلم بالكافر الحربي والمستأمن [١] ، وأختلفوا في قتله بالذمي على ثلاثة مذاهب هي كما يلي :

المذهب الأول : عدم وجوب القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية [٢] .

المذهب الثاني : يجب القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً ، وإليه ذهب الحنفية [٣] .

المذهب الثالث : يجب القصاص في حالة خاصة فقط ، هي ما إذا قتل المسلم الكافر الذمي غيلة ، بأن أخذه إلى مكان مخصوص ، وأضجعه وذبحه ، ليأخذ ما معه من المال، وفي غير هذه الحالة لا يقتص منه ، وإليه ذهب الإمام مالك ، والليث بن سعد [٤] [٥] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم قتل المسلم بالكافر قصاصاً بالكتاب والسنة والآثار والمعقول .

أولاً : استدلالهم بالكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [٦] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٣٣٩ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص٢٢٣ .

(٢) انظر : الحاوي ، جـ١٢ ، ص١٠ ، والإنصاف ، جـ٩ ، ص٤٦٩، والمغني لابن قدامه، جـ١١ ، ص٤٦٥ ، والمعونة في المذهب المالكي ، للقاضي عبد الوهاب ، جـ٣ ، ص١٣٠٢ .

(٣) انظر : نتائج الأفكار: جـ١٠، ص٢٣٧ ، فما بعدها، والبناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص١٠٣ .

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي ، فقيه مصر ومحدثها ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي ملكية ، وحدث عنه هاشم بن بشير ، وعبد الله بن المبارك ، توفي سنة ١٧٥هـ . انظر : وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص١٢٩ فما بعدها .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٣٩٩ ، والاستذكار ، لابن عبد البر ، جـ٢٥ ، ص١٧٠ ، ط١، عام ١٤١٤هـ ، دار قتيبة ، دمشق .

(٦) جزء من الآية ١٤١ من سورة النساء .

نفي الله سبحانه في هذه الآية أن يكون للكافر سبيل على المؤمن ، والآية وإن كانت بلفظ الخبر إلا أن المراد بها النهي ، فدل ذلك على امتناع وجوب القصاص على المسلم إن قتل كافراً ، لأن في الإقتصاص للكافر من المسلم أعظم سبيل [١] .

واعترض على هذا الدليل : بأن المراد بالآية ، أن لا سبيل للكافر على المؤمن في الحجة والبرهان [٢] .

ورد على هذا الاعتراض : بأننا لا نسلم ذلك ، لأن السبيل نكره في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم ، لذلك لفظ سبيل هنا يعم كل سبيل لكافر على مسلم [٣] .

ثانياً : استدلالهم بالسنة :

استدلوا من السنة بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المذكور آنفاً ، وفيه : (أن لا يقتل مسلم بكافر) [٤] ، وفي لفظ : (لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) [٥] .

ووجه الدلالة منه : أنه صلى الله عليه وسلم نفى القتل عن المسلم إن قتل كافراً ، والنفي في الحديث بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وهو عام يشمل كل كافر سواء كان حربياً أو مستأمناً أو ذمياً ، لأن لفظ كافر نكره في سياق النفي ، والنكره في سياق النفي تعم ، فلا يخصص اللفظ بأحدهم ، ومعنى قوله : (ولا ذو عهد في عهده) أنه يمتنع قتل المعاهد مادام عهده باقياً ، وذلك مراعاة للوفاء بالعهد [٦] .

واعترض عليه : بأننا لا نسلم لكم أن في الحديث دلالة على عدم قتل المسلم بالكافر الذمي ، لأن قوله : (ولا ذو عهد في عهده) معطوف على قوله : (لا يقتل مؤمن

---

(١) انظر : الحاوي ، جـ١٢ ، ص١٢ ، ونيل الأوطار ، جـ٧ ، ص١٢ .

(٢) الحاوي ، جـ١٢ ، ص١٢ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، جـ١٢ ، ص١٢ .

(٤) سبق تخريجه صفحة ١٥٩ .

(٥) سبق تخريجه صفحة ١٥٩ .

(٦) انظر : فتح الباري ، جـ١٢ ، ص٣٢٦ .

بكافر. ولابد أن يقيد الكافر هنا بلفظ حربي ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، ويلزم منه تقييد لفظ كافر في المعطوف عليه بالحربي أيضاً ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع ، فيكون التقدير : ولا يقتل مؤمن بكافر حربي ، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي . وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي [١] .

ورد على هذا الاعتراض : بأن قوله : (ولا ذو عهد في عهده) كلام تام لا تقدير فيه ، وهو ينهى عن قتل المعاهد ، وإذا كان الكلام تاماً لا تقدير فيه فإن الواو تكون للاستيناف ، فلا يلزم التشريك بين أول الحديث وآخره ، ولو سلمنا أن الواو عاطفة فإن ذلك في أصل الحكم دون توابعه ، وأصل الحكم هنا النهي عن القتل مطلقاً، من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص ، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص إن تكون الأخرى مثلها ، وهو كقول القائل : مررت بزيد قائماً وعمر ، فلا يلزم أن يكون قد مر بعمر قائماً أيضاً ، بل التشريك في أصل المرور فقط [٢] ، ثم انكم استدللتم على قتل المسلم بالذمي بمفهوم المخالفة [٣] وأنتم لا تقولون به .

ثالثاً : استدلالهم بالآثار :

ما رواه سالم [٤] بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه ، فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم [٥] .

---

(١) انظر : مشكل الآثار ، جـ٢ ، ص٦٦ ، وإعلاء السنن ، جـ ٨ ، ص١٢٣ ، والفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، جـ ٧ ، ص٥٦٧١ .

(٢) انظر : فتح الباري ، جـ١٢ ، ص٣٢٦ ، ونيل الأوطار ، جـ٧ ، ص١١ .

(٣) مفهوم المخالفة هو : استدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي ما عداه : انظر : روضة الناظر،ص٢٣٥ .

(٤) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أحد فقهاء المدنية ، من سادات التابعين ، وعلمائهم، وثقاتهم ، روى عن أبيه ، وغيره ، روى عنه الزهري ، ونافع . توفي سنة ١٠٦هـ ، وقيل سنة ١٠٨هـ . انظر : وفيات الأعيان ، جـ٢ ، ص٣٤٩ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب : الروايات في قتل المؤمن بالكافر عن عثمان ، جـ ٨ ، ص٣٣ ، وصححه الألباني ، انظر : أرواء الغليل ، جـ٧ ، ص٣١٢ .

رابعاً : استدلالهم بالمعقول :

قياس الذمي على المستأمن بجامع الكفر في كل ، فكما أن المسلم لا يقتل بالمستأمن فكذلك لا يقتل بالذمي [١] .

واعترض عليه : بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن الذمي محرم الدم محظوره على التأبيد، والمستأمن محظور الدم إلى مدة ، فهو مباح الدم إباحة مؤجلة [٢] .

ورد على هذا الاعتراض : بأن اختلاف الحرمتين في المدة لا يمنع من تساويهما في الحكم مع بقاء المدة ، ألا ترى أن تحريم الأجنبية مؤقت ، وتحريم ذات المحرم مؤبد ، وقد استويا في وجوب الحد في الزنا ، فكذلك هنا [٣] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني – الحنفية – على ما ذهبوا إليه من وجوب قتل المسلم بالكافر الذمي قصاصاً بالكتاب والسنة ، والآثار ، والمعقول .

أولاً : استدلالهم بالكتاب .

قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [٤] .

ووجه الدلالة من الآية أن كلمة نفس عامة تشمل كل نفس ، فدل ذلك على أن المسلم إذا قتل ذمياً يقتل به قصاصاً ، وذلك لاندراج الذمي في عموم الآية .

وأعترض عليه : بأن هذه الآية وإن كانت عامة إلا أنها قد خصصت بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (لا يقتل مسلم بكافر) [٥] .

---

(١) انظر : الحاوي ، جـ١٢ ، ص١٣ .

(٢) انظر : إعلان السنن ،جـ ١٨ ، ص١٢٦ .

(٣) الحاوي ، جـ١٢ ، ص١٣ .

(٤) جزء من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٥) سبق تخريجه صفحة ١٥٩ .

ثانياً : استدلالهم بالسنة

استدلوا بما رواه عبد الرحمن البيلماني [١] : أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ؛ فرفع إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فقال : (أنا أحق من وفى بذمته ، ثم أمر به فقتل) [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمر بقتل المسلم بالذمي ، والأمر للوجوب ، فدل ذلك على جريان القصاص بين المسلم والكافر الذمي حينما يكون القتل عمداً .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث روي منقطعاً ومرسلاً ، وهو ضعيف لا تقوم به حجة .

ثالثاً : استدلالهم بالآثار

استدلوا بما رواه أبو الجنوب الأسدي [٣] قال : أتى علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : إني قد عفوت ، قال علي : فلعلهم هدودك ، قال : لا ، ولكن قتله لا

---

(١) هو : عبد الرحمن البيلماني ، من الأخماس أخماس عمر بن الخطاب ، وقال عبد المنعم بن أدريس : كان من الأبناء الذين كانوا باليمن ، وكان ينزل بنجران ، توفي في ولاية الوليد عبد الملك . انظر: الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد الواقدي ، جـ٥ ، ص٣٩٠ ، ط ١٣٨٨هـ ، دار التحرير ، القاهرة .

(٢) رواه البيهقي ، في كتاب الجنايات ، باب : ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ، جـ٨، ص٣٠ ، وقال : وهو منطقع وراويه غير ثقة ، ورواه مرسلاً ، وفيه عمار بن مطر ، وهو يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث ، إضافة إلى عبد الرحمن البيلماني ، وهو ضعيف ، انظر : نصب الراية ، لجمال الدين عبد ا لله الزيلعي ، جـ٥ ، ص٨٨ ، ط ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) أبو الجنوب الاسدي هو : عقبة بن علقمة ، روى عن علي رضي ا لله عنه ، وقال أبو حاتم : ضعيف بين الضعف ، وكذا ضعفه الدار قطني . انظر : ميزان الاعتدال ، لأبي عبد ا لله محمد بن أحمد الذهبي ، جـ٣ ، ص٨٧ ، ط [بدون] ، دار المعرفة ، بيروت .

يرد علي أخي ، وعوضوني فرضيت ، قال : أنت أعلم ، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا) [١] .

ووجه الدلالة منه : أن علياً رضي ا لله عنه ساوى بين دم المسلم ودم الذمي بقوله : فدمه كدمنا . وأمر بالاقتصاص للذمي ، إلا أن ولي الدم عفا عن القود ، والمساواة في الدم تقتضي جريان القصاص بينهما ، فدل ذلك على وجوب القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً.

واعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة ، ثم أن علياً رضي ا لله عنه هو راوى الحديث الصحيح : (لا يقتل مسلم بكافر) [٢] فكيف يقول بخلافه ، ثم أن الحجة إنما هي في روايته [٣] .

رابعاً : استدلالهم بالمعقول

أن الذمي قد صار بالعهد معصوم الدم والمال ، فإذا قطعت يد المسلم بسرقة مال الذمي ، فمن باب أولى أن يقتص من نفس المسلم لنفس الذمي ، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال [٤] .

واعترض عليه : بأن القطع في السرقة حق لله تعالى لا يجوز العفو عنه ، فوجب أن تقطع اليد بسرقة مال الذمي ، كما تقطع بسرقة مال المسلم ، أما القود فإنه من حقوق الآدميين لجواز العفو عنه من ولي الدم ، فلم يستحقه كافر على مسلم [٥] .

---

(١) رواه البيهقي، في كتاب: الديات، باب: الروايات في قتل المؤمن بالكافر عن علي رضي ا لله عنه، جـ ٨ ، ص٣٤ ، وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف ، وفيه أيضاً الحسن بن ميمون ، وهو لين الحديث. انظر : تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ، جـ١ ، ص١٢٦ ، ٤٠٦ ، ط١ ، عام ١٤١٥هـ ، دار الفكر ، بيروت .

(٢) سبق تخريجه صفحة ١٥٩ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، جـ٧ ، ص١٢ .

(٤) انظر : مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد الطحاوي ، جـ٣ ، ص٦٦ ، ط١ عام ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص١١ .

(٥) انظر : الحاوي ، جـ١٢ ، ص١٥ .

واستدل الإمام مالك ، ومن وافقه ، ، لمذهبهم القائل بوجوب القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً في حالة خاصة فقط هي ما إذا قتله غيلة ، بدليل واحد من السنة النبوية على الوجه التالي : عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي [١] قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر ، قتله غيلة ، وقال : أنا أولى ، أو أحق من أوفى بذمته [٢] .

ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم قتل المسلم بالذمي حينما قتله غيله، وبين أن ذلك من الوفاء بالعهد ، فدل على وجوب قتل المسلم بالكافر الذمي إن قتله غيلة.

واعترض عليه : بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

---

(١) هو : عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي حجازي تابعي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً أنه قتل يوم حنين مسلماً بكافراً قتل غيلة ، وعنه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني . انظر : تهذيب التهذيب ، جـ٥ ، ص٣٠١ .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل ، باب : الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله ، ص٢٠٨ ، حديث رقم ٢٥١ ، وفيه : عبد الله بن يعقوب ، وعبد الله الحضرمي ، وهما مجهولان . انظر : نصب الراية ، جـ٥ ، ص٨٩ ، وتقريب التهذيب ، جـ١ ، ص٢٩٩ .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة المذاهب ، وما طرأ عليها من اعتراضات ، وما حصل من ردود على بعض تلك الاعتراضات ، يترجح مذهب القائلين بعدم قتل المسلم بالكافر ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

ولأن قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا ذو عهد في عهده) [١] كلام تام لا يحتاج إلى اضمار لأن الاضمار خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا لضرورة ، فيكون نهياً عن قتل المعاهد ما دام في عهده ، مراعاة للوفاء بالعهد [٢] ، ثم أن معناه التنبيه على السببية ، فإن في بمعنى باء السببية ، مثلها مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (دخلت امرأة النار في هرة)[٣] أي بسبب هرة ، فيصير معنى الكلام : ولا يقتل ذو عهد بسبب عهده ، فأفاد ذلك أن العهد سبب يوجب عصمة الدم .

ولأنه جاء في الحديث : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) [٤] وهذا يدل بمفهومه على أن غير المسلمين لا تكافئ دماؤهم دماء المسلمين [٥] .

وأيضاً إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم ، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة ، فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً ، فإن أتفق القتل لم يتجه القول بالقود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ، ومع قيام الشبهة لا يتجه القود [٦] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٥٩ .

(٢) سبل السلام ، جـ٣ ، ص٤٨١ .

(٣) رواه البخاري – صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري – كتاب : بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، جـ٦ ، ص ، حديث رقم ٣٣١٨ .

(٤) سبق تخريجه صفحة ١٥٩ .

(٥) انظر : الاستذكار ، جـ٢٥ ، ص١٧٧ .

(٦) فتح الباري ، جـ١٢ ، ص٣٢٦ .

المطلب الثالث : أثر النهي عن استيفاء القصاص بغير السيف

عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (لا قود إلا بالسيف) [١] .

نفى النبي صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث استيفاء القود بغير السيف ، والنفي بمعنى النهي والنهي يقتضي التحريم ، إلا أنه قد صرف عن التحريم ، وذلك لوجود القرينة الصارفة ، وهي فعله صلى ا لله عليه وسلم باليهودي الذي قتل الانصارية حيث رض رأسه بين حجرين ، وسيأتي الكلام عنه في حديث أنس رضي ا لله عنه.

هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين هما على النحو التالي :

المذهب الأول : لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف [٢] ، ويحرم استيفاؤه بغيره سواء أكان ارتكاب جريمة القتل بالسيف ونحوه ، أو بفعل محرم لذاته كسحر وتجريع خمر ونحوهما، أو جنى عليه جناية غير ما ذكر فمات . وإليه ذهب الحنفية والحنابلة [٣] .

المذهب الثاني : يقتل القاتل بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل ، فإن كان قتله بمحدد أقتص منه بمحدد ، وإن كان بمثقل أقتص منه بمثقل ، وإن كان رماه من شاهق أقتص منه بمثل ذلك وهكذا ، لكن إن عدل الولي عن هذه الوسائل إلى السيف جاز له ذلك بل هو أولى . ويتعين الاستيفاء بالسيف إذا قتل الجاني المجني عليه بمحرم لعينه كالقتل بالسحر والخمر

---

(١) رواه البيهقي ، في كتاب الجنايات ، باب : ما روي في أن لا قود إلا بحديدة ، جـ ٨ ، ص٦٣ ، والدار قطني ، جـ٣ ، ص٨٧ ، حديث رقم ٢٠ ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، وله طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، جـ٤ ، ص٣٨ ، ونصب الراية للزيلعي ، جـ٥ ، ص٩٥ ، فما بعدها.

(٢) قال الحنفية : المراد بالسيف : السلاح أي الحديد المحدد كالخنجر والسكين ، انظر : البناية على الهداية ، جـ ١٢ ،ص١١٣ .

(٣) انظر : البناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص١١٠ ، ونتائج الأفكار ، جـ١٠ ، ص٢٤٢ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٢٧٦ .

ونحوهما . وإليه ذهب المالكية والشافعية [١] .

كما يتعين السيف عند المالكية إذا طال تعذيب الجاني بمثل فعله [٢] ، وهو أحد قولي الشافعية ، واختلف المالكية على رأيين في القتل بالنار والسم إذا قتل بهما القاتل ، فقيل : يقتل بالسيف ، وقيل : يقتل بما قتل به [٣] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٠٤ ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص١٣٩ ، والمغني ، لابن قدامة ، جـ١١ ، ص٥١٢ .

(٢) انظر : الاستذكار ، جـ٢٥ ، ص٢٤٦ .

(٣) انظر : نفس المصدر ، جـ٢٥ ، ص٢٤٦ .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول - الحنفيـة والحنابلـة - لمذهبهـم بأدلـة علـى النحـو التالي :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة المذكور آنفاً ، ووجـه الدلالـة منـه أن النـبي صلـى ا لله عليه وسلم نفى استيفاء القود بغير السيف ، والنفي بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على تحريم القود بغير السيف .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

ورد الاعتراض : بأنه وإن كان ضعيفاً إلا أن له طرق يقوي بعضها بعضاً .

الدليل الثاني : عن عبد ا لله بن يزيد رضي ا لله عنه قال : (نهى رسول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم عن النهبة [١] ، والمثلة [٢]) [٣] .

ووجه الدلالة منه أنه صلى ا لله عليه وسلم نهى عن المثلة ، والنهي للتحريم ، فـدل ذلك على تحريم الاستيفاء بغير السيف ، لأن في الاستيفاء بغيره مثله ، والمثلة محرمة .

واعترض عليه : بأن النهي عن المثلة التي لم تكن على وجه شرعي ، أما إذا كانت على وجه شرعي ، فلا نهي في ذلك ، ألا ترى أن قطع اليد مثله ، وهو واجب في حد السرقة ، وقطع الأنف والأذن ، وقلع السن وكسره ، واجب في القصاص مع أن الكل مثلة [٤] .

---

(١) النهبة : من النهب ، وهو الغارة والسلب . انظـر : النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر ، جـ٥ ، ص١٣٣.

(٢) المثلة : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذ قطعت أطرافه وشـوهت بـه ، ومثلـت بـالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثله . انظـر : النهايـة في غريـب الحديـث والأثر ، جـ٤ ، ص٢٩٤.

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : ما يكره من المثلة . ، جـ ٩ ، ص٧٩٥ ، حديث رقم ٥٥١٦ .

(٤) إعلان السنن ، جـ١٨ ، ص١٠٨ .

الدليل الثالث : أن القصد من القود اتلاف الجاني بالكلية وقد أمكن بضرب عنقه بالسيف ، فلا يجوز الاتلاف بغيره ، لأن في الاتلاف بغيره زيادة تعذيب [١] .

واعترض عليه : بأننا لا نسلم ذلك ، لأن المعاقبة بالمثل ليس فيها زيادة تعذيب بل فيها مساواة في التعذيب ، والمساواة في التعذيب جائزة ما لم يكن بفعل محرم لذاته .

واستدل أصحاب المذهب الثاني – المالكية والشافعية لما ذهبوا إليه من جواز المماثلة في القصاص بأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : قوله تعالى:﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [٣] .

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين أنه تعالى أباح المماثلة في الاستيفاء ، فدل ذلك على جواز استيفاء القصاص بمثل فعل الجاني بالمجني عليه .

واعترض عليه : بأن المماثلة إنما تكون ممكنة في نفس القتل ، لافي خصوص طريقه ، لأن رجلاً يموت بضربة من الحجر ، والآخر لا يموت بضربات منه ، فلو روعي خصوص الطريق فإنه يلزم الاعتداء إذا قتله بضربات كثيرة زائدة على ما قتل به ذلك القاتل ، كما إذا قتله القاتل بضربة واحدة ، وقتل ولي المقتول القاتلَ بعشر ضربات ، أو إهدار دمه إذا ضربه بمثل ضرباته ولم يمت بتلك الضربات ، ثم لا يمكن مراعاة المماثلة في كيفية الضربات ، ولافي أثرها ، فإذا لم تكن المماثلة ممكنة في خصوص الطريق ، اكتفي بالمماثلة في نفس القتل ، وإذا وجب القتل دون خصوص طريقه ، يختار له ما هو موضوع له عادة ، وهو القتل بالسيف ، ولا يعدل عنه إلى غيره ، لأن في العدول عنه زيادة على الحق الواجب ، وهو داخل في الإعتداء [٤] .

الدليل الثاني : ما روي عن أنس بن مالك رضي ا لله عنه أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان – حتى سمي اليهودي ، فأتى به

---

(١) انظر : شرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٢٧٦ .

(٢) جزء من الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية ١٢٦ من سورة النحل .

(٤) إعلاء السنن ، جـ ١٨ ، ص١٠٨ .

النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فلم يزل به حتى أقر ، فرض رأسه بالحجارة) [١] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم رضّ رأس اليهودي بالحجارة، فدل ذلك على جواز استيفاء القصاص بغير السيف ، ودل كذلك على جواز المماثلة في القصاص .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص ، لأن المرأة كانت حية ، والقود لا يكون في حي [٢] .

ورد على هذا الاعتراض : بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها ، لأن في الحديث "أفلان قتلك " فدل على أنها ماتت حينئذ لأنها كانت تجود بنفسها ، فلما ماتت اقتص منه [٣] .

واعترض عليه أيضاً : بأن الحديث إنما يدل على واقعة جزئية لا على أصل كلي، والواقعة الجزئية ، لا تنص على أن الرضخ بين حجرين كان على وجه القصاص ، لأنه يحتمل أن يكون القتل على وجه القصاص ، لكن اختيار القتل بالرضخ على القتل بالسيف كان على سبيل السياسة ، ليكون ذلك أبلغ في روع الناس ، حتى ينزجروا عن مثل هذا الفعل [٤] .

ورد الاعتراض : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم أن روع الناس حاصل بالسيف مثلما هو حاصل بالرض بالحجارة .

الدليل الثالث : أن القصاص موضوع للماثلة ، وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل [٥] .

الدليل الرابع : أن القتل مستحق لله تارة ، وللآدميين تارة ، فلما تنوع في حق ا لله نوعين بالحديد تارة ، كقتل المرتد بالسيف ، وبالمثقل تارة ، كرجم الزاني المحصن ، وجب أن يتنوع في حق الآدميين نوعين بمثقل ، وغير مثقل [٦] .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب : الديات ، باب : سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود ، جـ١٢ ، ص٢٤٦ ، حديث رقم ٦٨٧٦ .

(٢) فتح الباري ، جـ١٢ ، ص٢٤٨ .

(٣) المصدر نفسه ، جـ١٢ ، ص٢٤٨ .

(٤) إعلاء السنن ، جـ ١٨ ، ص١٠٨ .

(٥) الحاوي ، جـ١٢ ،ص١٤٠ .

(٦) المصدر نفسه ، جـ١٢ ، ص١٤٠ .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة الفريقين ، ومناقشاتها ، يتبين أن المذهب الراجح هو مذهب المالكية والشافعية ، المتضمن جواز المماثلة في القصاص إذا لم يكن بفعل محرم لذاته ، وكذلك جواز الاستيفاء بالسيف ، وأن الاستيفاء به أولى ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولأن أدلة الحنفية والحنابلة لم يكن فيها دلالة على وجوب استيفاء القصاص بالسيف ، وإنما تدل فقط على جوز الاستيفاء به ، وذلك لوجود المعارض لحديث : (لا قود إلا بالسيف) [١] ، وحمل حديث النهي عن المثلة على من وجب قتله لا على وجه المكافأة [٢] ، وجواز استيفاء القصاص بالسيف لا يعارض الاستيفاء بغيره ، ولا يعارض المماثلة في القصاص .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٦٨ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، جـ٥ ، ص٢٨٢ .

المطلب الرابع : أثر النهي عن الاقتصاص من الجرح حتى يبرأ صاحبه :

عن عمرو بن شعيب رضي ا لله عنه عن أبيه عن جده : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : أقدني ، فقال : " حتى تبرأ " ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول ا لله ، عرجت ، فقال : " قد نهيتك فعصيتني ، فابعدك ا لله ، وبطل عرجك " ثم نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه " [١] .

نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث عن الاقتصاص من الجارح حتى يبرأ المجروح ، والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه عنه صارف .

وهذا الحديث أصل عند الجمهور غير الشافعية في تحريم الاقتصاص من الجاني حين وقوع الجناية ، ووجوب الانتظار به حتى يبرأ جرح المجني عليه ويندمل .

وقد اختلف العلماء في حكم الاقتصاص من الجارح قبل برء المجروح على مذهبين ، هما على الوجه الآتي :

المذهب الأول : وجوب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ، وتحريم الاقتصاص قبل البرء والاندمال ، وإليه ذهب الجمهور – الحنفية والمالكية والحنابلة . [٢]

المذهب الثاني : استحباب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ، وجواز الاقتصاص قبل البرء والاندمال ، وإليه ذهب الشافعية [٣] .

الأدلـــــة :

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة من السنة ، والمعقول على النحو التالي :

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، جـ١١ ، ص٢٠١ ، حديث رقم ٧٠٣٤ ، ورواه الدار قطني ، جـ٣ ، ص٨٨ ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات : انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، جـ٦ ، ص٢٩٥-٢٩٦ .

(٢) انظر : البناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص٢٦٣ ، وبداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٠٨ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٢٨٩ .

(٣) انظر: التهذيب ، جـ٧ ، ص١١٩ ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص١٦٧ – ١٦٨ .

الدليل الأول : حديث عمرو بن شعيب السابق ، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استيفاء القصاص من الجاني قبل برء جرح المجني عليه ، والنهي للتحريم ، فدل ذلك على عدم جواز تعجيل الاقتصاص ، ووجوب الانتظار به إلى أن يبرأ الجرح ويندمل .

الدليل الثاني : أن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها ، لأن حكمها في الحال غير ثابت، لاحتمال أن يسري الجرح إلى النفس ، فيكون ذلك قتل ، واحتمال أن يبرأ فلا يكون ذلك قتل ، وإنما يستقر الأمر بالبرء أو بالسراية ، فإذا استوفينا القصاص في الحال استوفينا ما ليس بمستقر ، واستيفاء الشيء قبل استقراره لا يجوز لأنه قد يؤدي إلى مفسدة ، ودفع المفاسد واجب [١] .

واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه من جواز تعجيل الاقتصاص قبل برء الجرح واستحباب الانتظار بأدلة على الوجه الاتي :

الدليل الأول : حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفاً ، وفيه : أن رجلاً طعن رجلاً في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني ، فقال : (حتى تبرأ) ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال : (قد نهيتك) . فعصيتني ، فابعدك الله ، وبطل عرجك) ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه) [٢] .

ووجه الدلالة منه : أنه صلى الله عليه وسلم مكن الرجل المطعون بالقرن من استيفاء القصاص قبل برء جرحه ، وهذا دليل على جواز استيفاء القصاص من الجاني قبل برء جرح المجني عليه ، وتمكينه صلى الله عليه وسلم من الاستيفاء قبل البرء قرينة صرفت النهي ذلك من التحريم إلى الكراهة ، وهذا يدل على استحباب الانتظار حتى برء الجرح [٣] .

---

(١) انظر : البناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص٢٦٤ ، وسبل السلام ، جـ٣ ، ص٤٨٥ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ١٧٤ .

(٣) انظر : الحاوي ، جـ١٢ ، ص١٦٨ ، ونيل الأوطار ، جـ٧ ، ص٢٨ .

واعترض عليه : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن مكن الرجل المطعون من استيفاء القصاص إلا أنه نهى بعد ذلك عن الاستيفاء قبل برء الجرح ، وهذا يدل على تحريم الاقتصاص من الجاني قبل اندمال جرح المجني عليه ، لأن لفظ ثم يقتضي الترتيب ، فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للأذن الواقع قبلها [١] .

الدليل الثاني : أن القود واجب بالجناية ، والاندمال عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود ، وسرايتها لا تمنع من استيفائه ، فوجب أن يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القود [٢] .

واعترض عليه : بأنه يحتمل سريان الجناية إلى النفس ويحتمل اندمالها ، واستعجال استيفائها قبل اندمالها قد يؤدي إلى مفسدة ، والمفسدة يجب دفعها .

الترجيح :

يظهر من خلال استعراض أدلة الجانبين الجمهور والشافعية ، أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور الذي ينص على وجوب الانتظار حتى برء الجرح ، وتحريم الاستعجال في استيفاء القصاص قبل البرء ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولما في الاستعجال بالقصاص قبل البرء والاندمال من احتمال ظهور المفسدة ، والمفسدة يجب دفعها .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، جـ١١ ، ص٥٦٤ ، ونيل الأطار ، جـ٧ ، ص٢٨ .

(٢) الحاوي ، جـ١٢ ، ص١٦٨ .

المطلب الخامس : أثر النهي عن قود الوالد بولده

عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه قال : سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : (لا يقاد الوالد بالولد) [١] .

نفى النبي صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث قتل الوالد بولده ، والنفي بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على تحريم قود الأب بابنه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من حمل الحديث على ظاهره ومنع قتل الوالد بولده مطلقاً سواء أضجعه فذبحه ، أو رماه بسيف ، ونحو ذلك من صور القتل العمد، وبعضهم حمله على التأديب ، وجعله في هذه الحالة شبه عمد ، وأوجب القود على الوالد في بعض الصور التي تتنافى مع التأديب ، وتحقق قصد العمد فيها .

فذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى أنه لا يقاد الواد بولده ، إذا قتله بأي وجه من أوجه القتل العمد [٢] .

وذهب الإمام مالك رحمه ا لله إلى أنه لا يقاد به إذا قصد تأديبه ، كأن يحذفه بسيف فيقتله ، ويقاد به إذا عمد قتله ، كأن يشق جوفه ، أو يبقر بطنه ، أو يضجعه فيذبحه ، أو يعترف بأنه عمد قتله [٣] .

---

(١) رواه الدار قطني ، انظر : سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ، كتاب الحدود والديات، جـ٣ ، ص١٤١ ، حديث رقم ١٨١ ، وقال : فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وله شاهد عند البيهقي من رواية عبد ا لله بن الحسن العنبري عن عمرو بن العاص ، جـ ٨ ، ص٣٩، وسرد له الشيخ ناصر الدين الألباني عدة طرق يقوي بعضها بعضاً ، وذلك في كتابه أرواء الغليل ، انظر أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، جـ٧ ، ص٢٦٩ ، عام ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

(٢) انظر : نتائج الأفكار ، جـ١٠ ، ص٢٤٠ ، فما بعدها ، والبناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص١٠٨ ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص٢٢ ، ومغني المحتاج ، جـ٥ ، ص٢٤٢ ، والانصاف ، جـ٩، ص٤٧٣ فما بعدها .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٠٠ ، والذخيره ، جـ١٢ ، ص٣٣٥ فما بعدها .

الأدلـــة :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من عدم قود الوالد بالولد بأدلة على الوجه الاتي :

الدليل الأول : حديث عمر بن الخطاب ، السابق ، وفيه أخبر صلى ا لله عليه وسلم بعدم قود الوالد بولده ، والحديث وإن كان ورد بصيغة النفي إلا أنه بمعنى النهي فكأنه قال : لا تقتلوا الوالد بولده ، فدل ذلك على تحريم قتل الوالد إذا قتل ولده بأي وجه من أوجه القتل العمد .

الدليل الثاني : قوله صلى ا لله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) [١] .

ففي هذا الحديث اضاف صلى ا لله عليه وسلم الابن وماله للوالد ، وساوى بينهما في التمليك ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية في الولد لأنه حر ، والحر لا يملك ، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات [٢] .

الدليل الثالث : أن الوالد سبب لإيجاد الولد ، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً لإعدام الوالد [٣] .

واستدل الإمام مالك على ما ذهب إليه من قود الوالد بولده إذا كان عامداً قتله ، ولم يقصد تأديبه ، بأدلة على الوجه الاتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يآيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [٥] .

---

(١) رواه ابن ماجه ، انظر : سنن الحافظ أبي عبد ا لله محمد القزويني المعروف بابن ماجه ، كتاب : التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، جـ٢ ، ص٧٦٩ ، حديث رقم ٢٢٩١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، رجاله رجال الصحيح : انظر : مجمع الزوائد ، جـ٤ ، ص١٥٥ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامه ، جـ١١ ، ص٤٨٣ فما بعدها .

(٣) انظر : البناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص١٠٩ ، والمغني لابن قدامه ، جـ١١ ، ص٤٨٤ ، وسبل السلام جـ٣ ، ص٤٧٨ .

(٤) جزء من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٥) جزء من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

فقد أمر سبحانه في هاتين الآيتين بالقصاص في القتلى ، وهو عام يشمل كل نفس، سواء كان القاتل والداً للمقتول ، أو أجنبياً عنه ، فدل على وجوب استيفاء القصاص من الأب إذا قتل ابنه عامداً .

واعترض عليه : بأن هذا الدليل ، وإن كان عاماً ، إلا أنه ورد ما يخصصه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقاد الوالد بالولد) [١] ، فدل ذلك على أن قتل الوالد لأبنه لا يوجب القود .

الدليل الثاني : أننا إنما اسقطنا القود عن الوالد ، فيما جعل له من تأديبه لابنه ، وهذا المعنى متحقق فيما لو حذفه بسيف فقتله ، وما شابه ذلك ، فإن شفقة الأبوة شاهدة في هذه الحالة على عدم إرادته للقتل ، وهذا المعنى غير متحقق فيما لو قتله غيلة ونحوه ، ففعله هنا شاهد على أنه تعمد قتل ابنه فحينئذ يقاد به [٢] .

واعترض عليه : بأننا لا نسلم لكم ذلك ، لأنه لو كانت العلة في سقوط القود هو التأديب لسقط به القود عن كل مستحق للتأديب من وال وحاكم ، ونحوهما إلا أننا وجدنا أنه لا يسقط عنهم بهذه العلة ، كما لو حذفوا من تسلطوا عليه بسيف فمات فإنهم يقادون به ، فكذلك الأب مع ابنه ، ولأنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف بالسيف ، أن يكون لشبهة في الفعل ، أو لشبهة في الفاعل ، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل ، لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الوالد ، فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهي الأبوة ، فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف احواله [٣] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٧٧ .

(٢) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص١٣٠٥ ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص٢٢ .

(٣) انظر : الحاوي ، جـ١٢ ، ص٢٣ .

الترجيح :

يظهر لنا من خلال استعراض أدلة الجمهور والإمام مالك ، أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم قود الوالد بولده ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة . ولأن قوله صلى ا لله عليه وسلم : (لا يقاد الوالد بالو لد) [١] مطلق يشمل كل صورة من صور القتل العمد ، ولا يجوز تقييده بغير دليل ، ومجرد الأراء لا تقيد بها أدلة الكتاب والسنة .

ويؤيد سقوط القود عن الوالد أيضاً ما روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه) [٢] فسمى ولده كسباً له ، والإنسان لا يؤاخذ بجنايته على كسبه ، فصار ذلك شبهة في سقوط القود عن الوالد [٣] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٧٧ .

(٢) رواه البيهقي ، في كتاب : النفقات ، باب : نفقة الأبوين ، جـ٧ ، ص٤٨٠ . وصححه ناصر الدين الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني ، جـ٢ ، ص٢٩ .

(٣) انظر : احكام القرآن للجصاص ، جـ١ ، ص١٤٥ .

المطلب السادس : أثر النهي عن الإجهاز على جريح البغاة وقتل أسيرهم وطلب هاربهم :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تدري يابن أم عبد [١] ، كيف حكم الله فيمن بغى [٢] من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : (لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيؤها) [٣] .

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأنه لا يجهز على الجريح من البغاة، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يطلب هاربهم ، والحديث وإن سبق بلفظ الخبر إلا أن المقصود به النهي ، والنهي يقتضي التحريم إذا خلا عن القرائن الصارفة ، ويدل على فساد المنهي عنه وعدم الاعتداد به .

والحديث أصل في تحريم الإجهاز على الجريح وقتل الأسير وطلب الهارب من البغاة، والعمل عليه جار عند بعض أهل العلم .

هذا وقد اختلف العلماء فيما اشتمل عليه هذا الحديث من أحكام البغاة على مذهبين هما كما يلي :

المذهب الأول : يجوز الإجهاز على جريح البغاة وقتل أسيرهم وطلب هاربهم إذا كان لهم فئة يلجأون إليها ، ولا يجوز إذا لم يكن لهم فئة ، وإليه ذهب الحنفية [٤] .

المذهب الثاني : يحرم الإجهاز على جريح البغاة وقتل أسيرهم وطلب هاربهم ، سواء كان لهم فئة يلجأون إليها أم لا ؟ وإليه ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة [٥].

---

(١) المقصود بابن أم عبد في الحديث : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) بغى عليه يبغي بغياً : علا ، وظلم ، وعدل عن الحق ، وفئة باغية : خارجة عن طاعة الإمام العادل . انظر: القاموس المحيط ، ص١٦٣١ ، باب الواو والياء ، فصل : الباء .

(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ٦ ، ص٢٤٣ ، وقال : فيه كوثر بن حكيم ، وهو ضعيف متروك . ، وكذلك رواه البيهقي ، في كتاب : قتال أهل البغي ، باب : أهل البغي إذا فاؤا .. ، جـ ٨ ، ص١٨٢ ، وقال : تفرد به كوثر بن حكيم ، وهو ضعيف .

(٤) انظر : البناية على الهداية ، جـ ٦ ، ص٧٤١ ، وشرح فتح القدير ، جـ ٦ ، ص٩٧ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ، جـ٤ ، ص٢٩٩ ، والذخيرة ، جـ١٢ ، ص٩٥٧ ، ومغني المحتاج ، جـ٥ ، ص٤٠٥ ، والتهذيب ، جـ ٧ ، ص٢٨١ ، والفروع ، جـ ٦ ، ص١٤٩ ، والمغني ، جـ١٢، ص٢٥٢ .

الأدلـــــة :

استدل الحنفية لمذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أنه إذا لم يجهز على جريحهم ، ويقتل أسيرهم ، ويطلب هاربهم ، وكان لهم فئة يلجأون إليها فأنهم حينئذ يجتمعون مرة أخرى ثم يعودون إلى المحاربة ، لذلك ينبغي قتلهم دفعاً لشرهم [١] .

واعترض عليه : بأننا مأمورون بقتالهم وليس بقتلهم ، قال تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا لله ﴾ [٢] ، وإذا تركوا القتال وجب الكف عنهم ، لأن دماءهم أصبحت معصومة [٣] .

الدليل الثاني : إن إنهزام البغاة لا يكون رجوعاً منهم عن البغي ، ولا مانعاً من عودهم إلى المحاربة [٤] .

واستدل الجمهور لمذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا لله ﴾ [٥] .

ووجه الدلالة من الآية أن ا لله سبحانه تعالى أمر بقتال البغاة حتى يرجعوا عن بغيهم، ورجوعهم حاصل بإنهزامهم واستسلامهم ، لذلك يحرم قتلهم بعد رجوعهم لأن الأمر لم يرد بقتلهم وإنما ورد بقتالهم فإذا تركو القتال فقد أصبحت دماؤهم معصومة [٦] .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر السابق [٧] ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نفي الإجهاز على جريحهم وقتل أسيرهم وطلب هاربهم ، والنفي هنا بمعنى النهي

---

(١) انظر : البناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٧٤١ ، وشرح فتح القدير ، جـ ٦ ، ص٩٧ .

(٢) جزء من الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٣) انظر : الحاوي ، جـ١٣ ، ص١١٧ .

(٤) المصدر نفسه ، جـ١٣ ، ص١١٧ .

(٥) جزء من الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٦) انظر : الحاوي ، جـ١٣ ، ص١١٧ .

(٧) سبق تخريجه صفحة ١٨١ .

والنهي يقتضي التحريم .

الدليل الثالث : ما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال يوم الجمل : لا يجهز على جريح ، ولا يهتك ستر ، ولا يفتح باب ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ولا يتبع مدبر[١].

ووجه الدلالة من هذا الأثر كوجه الدلالة من الحديث الذي سبق فلا داعي للإعادة .

الدليل الرابع : أن المقصود من قتال البغاة دفعهم وكفهم ، وقد حصل بإنهزامهم ، فلم يجز قتلهم كالصائل [٢] .

الترجيـــح :

من خلال استعراض أدلة الفريقين يترجح لدي مذهب الجمهور الذي ينص على تحريم الإجهاز على جريح البغاة وقتل أسيرهم وطلب هاربهم ، وذلك لأن الغاية من إباحة قتال البغاه هو رجوعهم عن البغي ، وقد تحقق ذلك بإنهزامهم .

---

(١) رواه البيهقي ، في كتاب قتال أهل البغي ، باب : أهل البغي إذا فاءوا ... ، جـ ٨ ، ص١٨١ ، وقال : ناصر الدين الألباني اسناده ضعيف . انظر : أرواء الغليل ، جـ ٨ ، ص١١٣ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٢٥٣ .

المبحث الثاني : أثر النهي في الديات ، ويحتوي على أربعة مطالب

المطلب الأول : أثر النهي في القتل شبه العمد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه) [١] .

نفى النبي صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث القتل عن من قتل غيره بفعل شبه عمد ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، ما لم يصرفه عنه صارف.

وهذا الحديث أصل في إثبات نوع ثالث من أنواع القتل ، وهو القتل شبه العمد، وأصل كذلك في وجوب الدية مغلظة في هذا النوع ، وعدم وجوب القود فيه .

وقد اختلف العلماء في القتل شبه العمد ، على مذهبين هما كما يلي :

المذهب الأول : إثبات القتل شبه العمد ، وجعله نوعاً ثالثاً من أنواع القتل ، بجانب النوعين المذكورين في القرآن الكريم ، وهما القتل العمد ، والقتل الخطأ ، وإيجاب الدية مغلظة على فاعله ، وعدم الاقتصاص منه ، وإليه ذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة [٢] .

المذهب الثاني : القتل نوعان فقط : عمد ، وخطأ ، ولا يوجد قتل شبه عمد إلا في حالة واحدة فقط ، هي ما إذا قتل الأب ابنه عند محاولته تأديبه ، كأن يحذفه بسيف أو بعصا ، وما أشبه ذلك ، وإليه ذهب الإمام مالك [٣] .

---

(١) رواه أبو داود ، في كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء ، جـ٤ ، ص٦٩٤ ، حديث رقم ٤٥٦٥ . وفيه محمد بن راشد المكحولي ، وقد تكلم فيه ، إلا أنه وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، وقال عنه ابن حجر العسقلاني ، صدوق . انظر : نصب الراية ، جـ٥ ، ص٨٣ فما بعدها ، وتقريب التهذيب ، جـ٢ ، ص٥١٥ .

(٢) انظر : الهداية ، جـ٣ /٤ ، ص٥٠٢ ، والبناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص٨٤ ، والحاوي ، جـ١٢، ص٢١٠ ، والتهذيب ، جـ٧ ، ص٣١ ، والفروع لابن مفلح ، جـ٥ ، ص٤٨٠ ، والمغني لابن قدامه ، جـ١١ ، ص٤٦٢ .

(٣) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، والذخيرة ، جـ١٢ ، ص٢٨٠ ، والاستذكار ، جـ٢٥ ، ص٢٤٨ .

الأدلـــة :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من إثبات القتل شبه العمد ، وعدم القود به ، ووجوب تغليظ الدية فيه ، بأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : حديث عمرو بن شعيب السابق ، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أثبت القتل شبه العمد ، وجعل ديته مغلظة ، ونفى القتل عن صاحبه، والنفي بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل على أن للقتل نوع ثالث هو القتل شبه العمد، وأنه يحرم القود به ، وتجب به الدية مغلظة .

الدليل الثاني: ما رواه عبد ا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما،أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط ، والعصا ، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها) [(١)] .

ففي هذا الحديث أثبت النبي صلى ا لله عليه وسلم القتل شبه العمد ، وجعل فيه دية مغلظة .

الدليل الثالث : أن طائفة من الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان ،وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، رضي ا لله عنهم ، أتفقوا على إثبات القتل شبه العمد ، وإن اختلفوا في بعض أحكامه ، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فصار إجماعاً[(٢)] .

الدليل الرابع : أن القتل شبه العمد قد أخذ شبهاً من العمد ، وشبهاً من الخطأ ، فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد ، فشبهه بالعمد : قصده إلى الضرب بما لا يقتل مثله غالباً ، وشبهه بالخطأ : أنه لم يقصد القتل ، فوجب أن يكون له حكم بين الحكمين [(٣)] ، وهو تغليظ الدية على فاعله .

---

(١) رواه أبو داود ، في كتاب : الديات ، باب : في دية الخطأ شبه العمد ، جـ٤ ، ص٦٨٢ ، حديث رقم ٤٥٤٧ . وهو حديث يصح الاحتجاج به . انظر : تخليص الحبير ، جـ٤ ، ص٣٠، ونصب الراية ، جـ٥ ، ص٨٢.

(٢) الحاوي ، جـ١٢ ، ص٢١١ ، والاستذكار ، جـ٢٥ ، ص٢٤٩ .

(٣) المعونة ، جـ٣ ، ص١٣٠٦ .

واستدل الإمام مالك لمذهبه ، بأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ [٢] .

ووجه الدلالة من الآيتين ، أن الله تعالى ذكر القتل الخطأ ، والقتل العمد في كتابه الكريم ، ولم يذكر نوعاً ثالثاً ، ولو كان يوجد نوع ثالث لذكره ، لقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [٣] . فدل ذلك على أن القتل نوعين فقط هما : القتل العمد ، والقتل الخطأ ، ومن زاد نوعاً ثالثاً فقد زاد على النص [٤] .

واعترض عليه : بأنه وإن لم يذكر الله سبحانه في كتابه ، إلا نوعين من القتل ، فقد أثبتت السنة النبوية نوعاً ثالثاً ، وهو القتل شبه العمد [٥] فوجب الأخذ به لقوله تعالى : ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [٦] .

الدليل الثاني : أن القتل العمد معنى معقول ، وهو قصد الفاعل إلى الفعل ، والقتل الخطأ معنى معقول ، وهو ما يكون من غير قصد ، ووجه الفعل الواحد بالوصفين يختلف ، فلم يجز إثباته [٧] ، لاستحالة اجتماع الضدين في حالة واحدة ، كاستحالة كون الشخص قائماً قاعداً ، ومتحركاً ساكناً ، ونائماً مستيقظاً [٨] .

واعترض عليه : بأننا لا نسلم أن القتل شبه العمد يجمع بين وصفين متضادين ، لأن القتل شبه العمد هو : أن يقصد الضرب دون أن يقصد القتل . وهو بذلك يفارق العمد الذي

---

(١) جزء من الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) جزء من الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٣) جزء من الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

(٤) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص١٣٠٦ ، والذخيرة ، جـ١٢ ، ص٢٨٢ ، والمغني لابن قدامه ، جـ١١ ، ص٤٦٣ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامه ، جـ١١ ، ص٤٦٣ .

(٦) جزء من الآية ٧ من سورة الحشر .

(٧) المعونة ، جـ٣ ، ص١٣٠٦ .

(٨) انظر : الحاوي ، جـ١٢ ، ص ٢١١ .

يقصد به الضرب والقتل ، ويفارق كذلك القتل الخطأ الذي لا يقصد به الضرب ولا القتل، بل أنه يشبههما من وجه دون وجه ، فيشبه العمد في قصد الضرب ، ويخالفه في عدم إرادة القتل ، ويشبه الخطأ في عدم إرادة القتل ، ويخالفه في قصد الضرب، فلذلك يجري عليه حكم العمد من وجه دون وجه ، ويجري عليه حكم الخطأ من وجه دون وجه ، فيجري عليه حكم العمد في تغليظ الدية ، ولا يجري عليه في القود ، ويجري عليه حكم الخطأ في عدم القود ، ولا يجري عليه في تغليظ لدية ، فأصبح له حكماً بين الحكمين ، وهو تغليظ الدية ، مع مراعاة عدم القود به . وبذلك لا يجمع القتل شبه العمد بين ضدين ممتنعين ، لأنه لا يجمع بينهما في حكم واحد فيمتنعان [١].

الدليل الثالث : أن القاتل قتل بفعل عمده فكان عمداً ، كما لو غرزه بإبره فقتله [٢]، وفعله هذا موجب للقود .

واعترض عليه : بأننا لا نسلم أنه قتله بفعل عمده ، لأنه لم يقصد القتل ، وإنما قصد الضرب فقط ، لذلك لا يجب عليه القود .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة الفريقين الجمهور والإمام مالك ، يتبين أن الراجح هو مذهب الجمهور المتضمن إثبات القتل شبه العمد ، وعدم الاقتصاص من صاحبه ، ووجوب الدية فيه ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولأنه مذهب أغلب علماء الأمصار من السلف والخلف ، لاسيما أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم قد أثبتوه ، ولم يعرف لهم مخالف من سائر الصحابة ، ولأنه وإن لم يذكره القرآن فقد أثبتته السنة ، ونحن مأمورون باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأخذ بما أمر به ، وطاعته ، وعدم عصيانه ، قال تعالى : ﴿ يآيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص١٣٠٦ ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص٢١٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ، جـ١١ ، ص٤٦٣ .

(٣) جزء من الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٤) جزء من الآية ٧ من سورة الحشر .

المطلب الثاني : أثر النهي عن عقل العاقلة للعمد والعبد والصلح والاعتراف

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (العمد ، والعبد، والصلح ، والاعتراف، لا تعقله العاقلة) [١]

هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نفى فيه تحمل العاقلة لدية العمد ، وقيمة العبد ، والصلح الذي عقده الجاني مع المجني عليه أو أوليائه ، واعتراف الجاني بالجناية ، والنفي بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، ما لم يصرف عنه بقرينة .

هذا وقد أتفق أئمة المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد ، وإنما يتحملها الجاني وحده ، وتكون في ماله خاصة [٢] . وقال ابن المنذر [٣] : إنه إجماع [٤] .

وأتفقوا كذلك على أن أعتراف الجاني بالقتل الخطأ أو شبه العمد إذا لم تصدقه العاقلة يكون في مال الجاني وحده [٥] .

واستدلوا على ذلك بحديث الباب ، وبدليلين من المعقول هما على الوجه الآتي:

---

(١) رواه الدار قطني ، في كتاب الحدود والديات ، جـ٣ ، ص١٧٧ ، حديث رقم ٢٧٦ . وهو منقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . انظر : تلخيص الحبير ، جـ٤ ، ص٦١، ونصب الراية ، جـ٥ ، ص١٥٧.

(٢) انظر : الهداية ، جـ٣ / ٤ ، ص٥٣٣ ، ونتائج الأفكار ، جـ١٠ ، ص٤٣٥ فما بعدها ، والمعونة، جـ٣ ، ص١٣٢٤ ، وبداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤١٢ ، والتهذيب ، جـ٧ ، ص١٣٤ ، والحاوي، جـ١٢، ص٢١٢ ، والفروع لابن مفلح ، جـ ٦ ، ص٤٤ .

(٣) ابن المنذر هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، كان فقيهاً عالماً مطلعاً ، من مؤلفاته : كتاب الإشراف ، وكتاب الإجماع . توفي سنة ٣٠٩هـ، انظر : وفيات الأعيان ، جـ ٤ ، ص٢٠٧ .

(٤) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص١٢٠ .

(٥) انظر : الهداية ، جـ٣/٤ ، ص٥٣٤ ، والمعونة ، جـ٣ ، ص١٣٢٤ ، والتهذيب ، جـ٧ ، ص١٩١ ، والإنصاف ، جـ١ ، ص١٢٦ .

الدليل الأول : أننا لو أوجبنا على العاقلة ما ترتب على الجاني من دية نتيجة لاعترافه، نكون قد أوجبنا عليهم ما حصل بإقرار غيرهم ، وأقرار الشخص على غيره غير مقبول ، لذلك لا يلزم العاقلة تحمل ما يترتب على اعتراف الجاني [١] .

الدليل الثاني : أن الجاني باعترافه متهم بالتواطئ مع الجني عليه أو أوليائه بحيث يأخذ المقر له الدية من عاقلة الجاني الذي أقر بالجناية فيقاسمه إياها [٢] .

كما أتفقوا على أن العاقلة لا تحمل الصلح ، وإنما يتحمله الجاني وحده [٣] ، والصلح هنا : أن يدعي أولياء المقتول على إنسان القتل فينكره ويصالحهم على مالٍ [٤] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث الباب ، وبدليلين من المعقول هما على الوجه الاتي :

الدليل الأول : أن هذا مال ثبت بمصالحة الجاني ، واختياره ، فلا يلزم العاقلة تحمله ، كالذي ثبت باعترافه [٥] .

الدليل الثالث : أن العاقلة لو حملت صلح الجاني ، فإن عملها هذا يؤدي إلى أن يوجب الجاني بقوله حقاً على غيره ، وأن يصالح بمال الغير ، وهذا غير جائز [٦] .

أما في مسألة قتل الحر للعبد ، وما يترتب على ذلك من ضمان مالي فقد اختلفوا على مذهبين :

المذهب الأول : أن قيمة العبد تكون في مال الجاني وحده ، وإليه ذهب المالكية والحنابلة،

---

(١) انظر : المغني لابن قدامه ، جـ١٢ ، ص٢٩ ، والمعونة ، جـ٣ ، ص١٣٢٤ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامه ، جـ١٢ ، ص٣٠ .

(٣) انظر : الهداية ، جـ٣ / ٤ ، ص٥٧٩ ، والمعونة ، جـ٣ ، ص١٣٢٤ ، والمغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٢٩.

(٤) انظر : البناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص٤٧٦ ، والمغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٢٩ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٢٩ .

(٦) انظر : المصدر نفسه ، جـ١٢ ، ص٢٩ .

والشافعية في رواية [١] .

المذهب الثاني : أن قيمة العبد تتحملها العاقلة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في المشهور عنهم [٢] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن قيمة العبد تكون في مال الجاني وحده بالأدلة التالية :

الدليل الأول : حديث الباب ، ووجه الدلالة منه أن ا لنبي صلى ا لله عليه وسلم نفي تحمل العاقلة للعبد ، والنفي بمعنى النهي ، والنهي يفيد التحريم ، فدل ذلك على أن العاقلة غير ملزمة بتحمل قيمة العبد ، وأن قيمته تجب في مال القاتل وحده .

الدليل الثاني : أن العبد مضمون بالقيمة ، فوجب ألا تتحمله العاقلة ، كالبهيمة [٣].

الدليل الثالث : أن العاقلة لا تتحمل عن العبد إذا كان قاتلاً ، فكذلك لا تتحمله إذا كان مقتولاً [٤] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن قيمة العبد تتحملها عاقلة القاتل بدليل واحد من المعقول ، فقالوا : أن العبد متردد الحكم بين الحر لكونه مكلفاً ، وبين البهيمة لكونه مقوم ومبيع ، فكان إلحاقه بالحر أولى ، لما يتوجه إليه من الثواب والعقاب ، ولما يجب في قتله من الكفارة والقود [٥] .

واعترض عليه : بأن العبد يخالف الحر في أمور كثيرة ، كالحرية التي هي من شروط

---

(١) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص١٣٣٩ ، وبداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤١٥ ، والفروع لابن مفلح ، جـ ٦ ، ص٤٤ . والإنصاف ، جـ١٠ ، ص١٢٦ .

(٢) انظر : الهداية ، جـ٣/٤ ، ص٥٨٠ ، والتهذيب ، جـ٧ ، ص١٧٣ .

(٣) انظر : الحاوي ، جـ١٢ ، ص٣١٦ ، والمغني لابن قدامه ، جـ١٢ ، ص٢٨ .

(٤) انظر : الحاوي ، جـ١٢ ، ص٣١٦ .

(٥) الحاوي ، جـ١٢ ، ص٣١٥ .

القصاص ، فالحر لا يقتل بالعبد خلافاً للحنفية [١] ، كما أن الحر تجب فيه الدية ، والعبد تجب فيه القيمة ، لذلك لا يجب على العاقلة تحمله كسائر القيم [٢] .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة الجانبين في هذه المسألة يترجح مذهب المالكية ومن معهم الذي ينص على أن العاقلة لا تحمل قيمة العبد ، وأن قيمته تجب في مال القاتل وحده ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولأن الأخذ بالدليل المنقول المتمثل في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآنف الذكر ، مقدم على الأخذ بدليل المعقول .

---

(١) انظر : الهداية ، جـ٣/٤ ، ص٥٠٣ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٢٨ .

المطلب الثالث : أثر النهي عن الدية للعاض

عن عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيته ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يعض أحدكم كما يعض الفحل [١] ؟ لا دية له) [٢] .

نفي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الدية للعاض الذي وقعت ثنيته بسبب عضه لشخص آخر ، والنفي بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، ويدل على فساد المنهي عنه وعدم الاعتداد به .

والحديث أصل في عدم وجوب الضمان للمجني عليه إذا كان هو المعتدي ، ووقعت الجناية بسبب منه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين هما كما يلي:

المذهب الأول : إذا عض إنسان يد إنسان آخر أو أي عضو من أعضائه ، فنزع المعضوض يده من فم العاض فذهبت أسنانه ، فلا يضمن المعضوض شيئاً من ذلك ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويحيى بن عمر [٣] من المالكية [٤] .

المذهب الثاني : إذا عض إنسان يد إنسان آخر أو أي عضو من أعضائه ، فنزع المعضوض يده من فم العاض فذهبت أسنانه ، فإن على المعضوض الضمان ، وإليه ذهب جمهور المالكية [٥] .

---

(١) الفحل هو : الذكر من الأبل ، ويطلق على غيره من ذكور الدواب ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، جـ٣ ، ص٤١٦ ، مادة : فحل . وفتح الباري ، جـ١٢ ، ص٢٧٥ .

(٢) رواه مسلم ، في كتاب القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، جـ٣ ، ص١٣٠٠ ، حديث رقم ١٨ .

(٣) هو : يحيى بن عمر بن يوسف أبو زكريا الأندلسي ، شيخ وفقيه المالكية في عصره ، أخذ عن سحنون وأبي زكريا الحضري ، وأخذ عنه أحمد بن خالد الحافظ ، وجماعة من أهل القيروان ، توفي سنة ٢٨٩هـ . انظر : الديباج المذهب ، جـ٢ ، ص٣٥٤ فما بعدها.

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٥٣٧ ، والانصاف ، جـ١٠، ص٣٠٨ ، والتهذيب ، جـ٧ ، ص٤٣٤ ، والمعونة ، جـ٣ ، ص١٣٦٩ .

(٥) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص١٣٦٩ .

الأدلـــــة :

استدل الحنفية ومن معهم لما ذهبوا إليه من عـدم وجـوب الضـمـان علـى المعضـوض بأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : حديث عمران بن حصين رضي ا لله عنه ، ووجه الدلالة منه أنه صلى ا لله عليه وسلم أهدر ثنية العاض ، وأنكر فعله ، فدل ذلك على أنه لا ضمان له ، وأنه لا يلحق المعضوض من ذلك شيئاً . واعترض عليه باعتراضين :

الأعتراض الأول : أن سبب الإهدار شدة العض لا النزع ، فيكـون سـقوط ثنيـة العـاض بفعله لا بفعل المعضوض ، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلـص يـده مـن غـير قلع ، ولا يجوز الدفع بالأثقل مـع إمكـان الأخـف ، أو أن أسنانه كـانت تتحـرك فسـقطت عقب النزع [١] .

الاعتراض الثانـي : أن هذا الحديث واقعة عين ، لا عموم لها [٢] .

ورد على الاعتراض الأول : بأننا لا نسلم لكـم ذلـك ، لأن سياق الحديـث يدفـع هاذين الاحتمالين حيث أنه صلى ا لله عليه وسلم أنكر على العاض وشبه فعله بفعل البهيمة ، فقد ورد عنه صلى ا لله عليه وسلم في بعض الروايات أنه قال : (أردت أن تقضمها كمـا يقضم الفحل) [٣] .

ورد على الاعتراض الثاني : بأننا لا نسـلم أنهـا واقعـة عـين ، وذلـك لأن أبـا بكـر الصديق رضي ا لله عنه ، وقع عنده مثل ما وقع عنـد النبي صلـى ا لله عليـه وسلم وقضـى فيـه بمثله، فقد أخرج البخاري [٤] في كتاب الإجارة : (أن رجلاً عض يد رجـل فـأندر ثنيتـه ،

---

(١) فتح الباري ، جـ١٢ ، ص٢٧٧ .

(٢) المصدر نفسه ، جـ١٢ ، ص٢٧٧ .

(٣) رواه مسلم ، في كتاب القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسـان أو عضـوه ، جـ٣ ، ص١٣٠١ ، حديث رقم ٢٠ .

(٤) البخاري هو : أبو عبد ا لله إسماعيل بـن إبراهيـم البخـاري ، الحـافظ ، ا لإمـام في علـم الحديـث صـاحب الجـامع الصحيـح ، المسـمى صحيـح البخـاري ، تـوفي سـنة ٢٥٦هـ . انظـر : وفيـات الأعيان، جـ٤ ، ص١٨٨ فما بعدها.

فأهدرها أبو بكر رضي ا لله عنه) [١] .

فقد فهم أبو بكر من الحديث العموم ، والصحابة رضي ا لله عنهم ، هم أقرب الناس إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وأفهمهم بأسرار التشريع ، فدل ذلك على أن الحديث عام يشمل كل واقعة مماثلة للواقعة التي حدثت في عهده صلى ا لله عليه وسلم، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الدليل الثاني : إن الإجماع منعقد على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه ، فقتل الشاهر ، أو قطع عضواً من أعضائه ، أنه لا شيء عليه ، فكذلك هنا لا يضمن المعضوض لكونه في حكم الدفاع عن النفس [٢] .

واستدل الإمام مالك ، ومن معه ، لما ذهبوا إليه من وجوب الضمان على المعضوض للعاض بأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : عن عمرو بن حزم رضي ا لله عنه ، أن النبي كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه : (وفي السن خمس من الأبل) [٣] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قرر دية السن ، وجعلها خمساً من الأبل ، فدل ذلك على أنها مضمونة تجب فيها الدية .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث يدل على دية السن إذ قلعت ظلماً ، وهذه لم تقلع ظلماً ، وإنما قلعت لضرورة دفع شر العاض ، إذاً هو لا يدل لكم على المدعى[٤].

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب : الإجارة ، باب : الأجير في الغزو ، جـ٤ ، ص٥٦٠ ، حديث رقم ٢٢٦٦ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامه ، جـ١٢ ، ص٥٣٧ ، وفتح الباري ، جـ١٢ ، ص٢٧٧ ، وسبل السلام، جـ٣ ، ص٥٣١ .

(٣) رواه النسائي ، في القساوة ، باب : ذكر حديث ، عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، جـ ٨، ص٥٧-٦٠ ، والبيهقي ، في الديات ، باب : دية العينين ، جـ٨ ، ص٨٦ . وصححه الألباني . انظر : أرواء الغليل ، جـ٧ ، ص٣٢٠ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامه ، جـ١٢ ، ص٥٣٧ .

الدليل الثاني : أن العاض لم يقصد قتل النفس ، وإنما قصد عض العضو فقط ، والذي يتوجب عليه نظير إتلافه للعضو ، أو ما ألحقه به من ضرر لا يكون بقلع سنه ، فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الأخر ، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده، فإن قالع العين يضمنها وقاطع اليد يضمنها [١] .

واعترض عليه : بأنه قياس في مقابل النص ، والقياس في مقابلة النص فاسد [٢] .

الترجيـــح :

من خلال استعراض أدلة الفريقين يترجح مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، الذي ينص على أن المعضوض لا يضمن أسنان العاض ، وأنها هدر ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة القادحة ، ولأن أدلة الخصوم لا يقوم بها حجة لكون الحديث لا يدل لهم على المدعى ، والقياس في مقابلة النص .

---

(١) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص١٣٦٩ ، وفتح الباري ، جـ١٢ ، ص٢٧٧ .

(٢) انظر : فتح الباري ، جـ١٢ ، ص٢٧٧ .

المطلب الرابع : أثر النهي عن مؤاخذة الإنسان بجريرة غيره .

عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي رضي الله عنه قال : اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه الناس ، فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان قتلوا فلاناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجني نفس على نفس) [١] .

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن الإنسان لا يؤاخذ بجريرة غيره، والحديث وإن سيق بلفظ الخبر إلا أن المقصود به النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، فلا يؤاخذ أحد بذنب أحد مطلقاً سواء كان عقوبة أو ضماناً .

وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أن دية القتل العمد [٢] تجب على القاتل في ماله وحده ، ولا تتحملها العاقلة [٣] ، لأن الأصل أن يسأل الإنسان عن أعماله وتصرفاته ، ويؤاخذ بجناياته ، ولا يسأل عن ذلك غيره ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [٤] ، يؤيده حديث الباب ، وأحاديث أخرى في معناه .

ولأن العمد معصية يجب فيها القود ، والعاصي لا يعان ، ولا يواسى ، والقود لا يدخله تحمل ولا نيابه [٥] .

إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة استثنوا من عموم الآية والحديث ، القتل شبه

---

(١) رواه النسائي ، في كتاب : القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، جـ٧ ، ص٥٣-٥٤. وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد ، جـ ٦ ، ص٢٨٣ .

(٢) القتل العمد عند الحنفية هو : أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح . وعند الجمهور هو : أن يتعمد ضربه بما يقتل مثله سواء كان محدداً أو غير محدد ، وأن يكون قاصداً لقتله . انظر : البناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص٨٤ ، وبداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٣٩٧ ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص٢١٠ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٢٥٤ .

(٣) البناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص٤٥٣ ، وبداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤١٢ ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص٣٤٠ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٢٩١ .

(٤) جزء من الآية ١٨ من سورة فاطر .

(٥) الحاوي ، جـ١٢ ، ص٣٤٣ .

العمد [١] والقتل الخطأ [٢] [٣] ، ووافقهم الإمام مالك في القتل الخطأ [٤] . وخالفهم في القتل شبه العمد ، وجعل ديته في مال الجاني وحده ، وذلك لأنه يلحق القتل شبه العمد بالقتل العمد إلا في حالة واحدة وهي ما إذا قتل الأب ابنه بقصد التأديب ، وفي هذه الحالة ورد عنه روايتان ، الأولى : تجعل الدية في مال الجاني ، والثانية : تتحملها العاقلة [٥] . واستدل الجمهور على أن دية القتل شبه العمد ، ودية القتل الخطأ تتحملهما عاقلة القاتل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : أقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليده ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) [٦] .

وبما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ضربت أمرأة ضرتها [٧] بعمود

---

(١) القتل شبه العمد عند أبي حنيفة هو : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما أجري مجرى السلاح. وعند مالك هو : قتل الأب لابنه قاصداً تأديبه . وعند الجمهور هو : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً ، وزاد الحنابلة : ما لم يجرحه بها . انظر : البناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص٩١-٩٢ ، وبداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٣٩٧ ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص٢١٠ ، وشرح المنتهى، جـ٣ ، ص٢٥٨ .

(٢) القتل الخطأ على نوعين : خطأ في القصد وهو : أن يرمي شخصاً يظنه صيداً ، فإذا هو آدمي ، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم . وخطأ في الفعل وهو : أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً . انظر : البناية على الهداية ، جـ١٢ ، ص٩٦ ، وبداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٣٩٧ ، والحاوي ، جـ١٢ ، ص٢١٠ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٢٥٨ .

(٣) انظر : الهداية ، جـ٣/٤ ، ص٥٧٤ ، ومغني المحتاج ، جـ٥ ، ص٣٥٧ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٢٩١.

(٤) انظر : بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤١٢ ، والمعونة ، جـ٣ ، ص١٣٢٤ .

(٥) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص١٣٢٣ ، والذخيرة ، جـ١٢ ، ص٣٩٧ ، فما بعدها .

(٦) رواه مسلم ، في كتاب القسامة ، باب : دية الجنين ، ووجوب الدية في الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، جـ٣ ، ص١٣٠٩ . حديث رقم ٣٦ - (١٦٨١) .

(٧) ضرتها : الزوجة الأخرى لزوجها ، وكلٌ ضرة للأخرى ، وهن ضرائر . انظر : القاموس المحيط، ص٥٥٠.

فسطاط وهي حبلى فقتلتها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة [١] .

ووجه الدلالة منهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة ، فدل ذلك على أن العاقلة تتحمل دية القتل شبه العمد ، ودية الخطأ .

وتحمل العاقلة لدية شبه العمد ، ودية الخطأ مخصوص من عموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الجاني يطلب وحده بجنايته [٢] ، والمخصص هو الأحاديث الدالة على أن العاقلة تحمل دية القتل شبه العمد ودية الخطأ ، ومنها حديث أبي هريرة ، وحديث عمرو بن شعيب السابقين .

---

(١) رواه مسلم ، في كتاب القسامة ، باب : دية الجنين ، ووجوب الدية في الخطأ وشبه العمد على عاقلة لجاني ، جـ٣ ، ص١٣٠٩ . حديث رقم ٣٧ - (١٦٨٢) .

(٢) انظر : سبل السلام ، جـ٣ ، ص٥١٣ ، ونيل الأوطار ، جـ٧ ، ص٨٤ .

الفصل الثالث

أثـــر النهـــي في الحـــدود

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد : في تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

المبحث الأول : أثر النهـــي عـن الزيـادة في التعزيـر علـى الحـدود المقـدرة شرعاً، وأثر النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، ويحتوي على مطلبين .

المطلب الأول : أثر النهي عن الزيادة في التعزير على الحدود المقدرة شرعاً .

المطلب الثاني : أثر النهي عن إقامة الحدود في المساجد .

المبحث الثاني : أثر النهي في حد السرقة ، ويحتوي على خمسة مطالب .

المطلب الأول : أثر النهي عن قطع يد السارق في أقل من ربع دينار .

المطلب الثاني : أثر النهي عن تغريم السارق إذا أقيم عليه الحد .

المطلب الثالث : أثر النهي عن القطع في الغزو .

المطلب الرابع : أثر النهي عن القطع في الثمر والكثر .

المطلب الخامس : أثر النهي عن قطع الخائن والمنتهب والمختلس .

المبحث الثالث : أثر النهي عن المسكر ، ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : أثر النهي عن قليل ما أسكر كثيره .

المطلب الثاني : أثر النهي عن الخليطين .

التمهيد : في تعريف الحدود لغة واصطلاحاً :

الحدود : جمع حد ، والحد في اللغة : المنع ، ومنه سمي البواب حداداً ، لمنعه الناس عند الدخول ، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً ، لكونها مانعة من ارتكاب اسبابها ، وأصل الحد الشيء الحاجز بين شيئين ، ويطلق كذلك على ما يميز الشيء عن غيره ، ومنه حدود الدار والأرض ، ويطلق أيضاً على نفس المعصية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [١] [٢] .

والحد في الاصطلاح هو : عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى [٣] .

شرح التعريف ، وبيان محترزات القيود :

لفظ " عقوبة " : جنس في التعريف يشمل المقدرة وغير المقدرة .

ولفظ " مقدرة " قيد أول في التعريف يخرج كل ما كان غير مقدر ، وهو ما عرف باسم التعزيرات . ولفظ " في الشرع " : يفيد أنها توقيفيه على لسان الشارع ، فيخرج بذلك العقوبات المقدرة في القوانين الوضعية ، فلا تسمى حدوداً .

ولأجل حق الله : يخرج به ما كان للعبد ، وهو القصاص في نفس أو طرف [٤].

---

(١) جزء من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، ص٣٥٢ ، باب : الدال ، فصل : الحاء ، مادة : حد. والمعجم الوسيط، جـ١ ، ص١٦٠ ، مادة : حد ، ومختار الصحاح ، ص١٢٥ ، مادة : حدد .

(٣) شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص١٩٧ ، ونيل الأوطار ، جـ٧ ، ص٨٧ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص١٩٧ ، ونيل الأوطار ، جـ٧ ، ص٨٧ ، والحدود والتعزيزات عند ابن القيم ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ص٢٣ ، ط٢ ، عام ١٤١٥هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

المبحث الأول : أثر النهي عن الزيادة في التعزير على الحدود المقدرة شرعاً، وأثر النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، ويحتوي على مطلبين .

المطلب الأول: أثر النهي عن الزيادة في التعزير على الحدود المقدرة شرعاً.

عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [١] .

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن الزيادة على عشرة أسواط في غير حد من حدود الله ، والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه عنه صارف .

وهذا الحديث أصل عند بعض العلماء في عدم الزيادة في التعزير على عشر جلدات أو عشرة أسواط ، حيث أن كل جناية لا يوجد فيها حد مقدر من الشارع ، فإن عقوبتها التعزير ، وإذا عوقب بالتعزير فلا يبلغ به أكثر من عشر جلدات .

وقد اختلف العلماء في التعزير هل له حد لا يجوز تجاوزه أم أنه موكل إلى الإمام يحكم فيه بحسب اجتهاده بحيث يجعله على قدر الجناية من حيث التغليظ والتخفيف ؟

فذهب المالكية ، والإمام ابن تيمية [٢] ، وتلميذه ابن القيم [٣] من الحنابلة إلى أن التعزير موكل إلى الإمام يحكم فيه بما أداه إليه اجتهاده ، وليس له قدر معين لا يجوز تجاوزه[٤] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري مع شطرة فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب : كم التعزير والأدب ، جـ١٢ ، ص٢١٧ ، حديث رقم ٦٨٥٠ .

(٢) ابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحليم ، الملقب بتقي الدين ، المكنى بأبي العباس ، كان عالماً ورعاً زاهداً حليماً ، من مؤلفاته : فتاوى ابن تيمية ، والفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، توفي سنة ٧٢٨هـ . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، جـ٢ ، ص١٣٤

(٣) ابن القيم هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، كان حسن الخلق جم التواضع . من مؤلفاته : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، وشفاء الغليل ، توفي سنة ٧٥١هـ . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، جـ٢ ، ص١٦٨ .

(٤) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص١٤٠٦ ، وحاشية الدسوقي ، جـ٤ ، ص٣٥٤ فما بعدها ، والسياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص١٠٧ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ، جـ٢ ، ص١٠٩ .

وذهب الحنفية والشافعية ، وجمهور الحنابلة إلى أن للتعزير قدر معين لا يجوز تجاوزه ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذا القدر .

فقال الحنفية والشافعية وأحمد في رواية : لا يتجاوز به أدنى الحدود [١] ، فيكون أكثره عند الحنفية تسعة وثلاثين سوطاً في الأحرار والعبيد [٢] ، ويكون أكثره عند الشافعية تسعة وثلاثين سوطاً في الأحرار ، وتسعة عشر سوطاً في العبيد [٣] .

وقال أحمد في الرواية الثانية ، وهو المذهب عند الحنابلة : لا يتجاوز بالتعزير العشر جلدات ، إلا فيما استثني بدليل كوطء الرجل جارية امرأته التي أحلتها له [٤].

الأدلـــة :

استدل المالكية ومن معهم على أن التعزير موكل إلى الإمام ، وليس له مقدار معين بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جلد معناً بن زائدة [٥] لما نقش خاتماً على خاتم بيت المال ، وأخذ به من صاحب بيت المال مالاً ، فضربه مائة جلدة

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٣٣٣ ، والبناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٣٦٦ ، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين ، جـ٤ ، ص٦٠ ، ومغني المحتاج ، جـ٥ ، ص٥٢٥ ، والتهذيب ، جـ٧ ، ص٤٢٨ ، والمغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٥٢٤ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين عابدين ، جـ٤ ، ص٦٠ ، ط٢ ، عام ١٣٨٦هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، جـ٥ ، ص٥٢٥ .

(٤) انظر : الإنصاف ، جـ١٠ ، ص٢٤٤ ، والفروع ، جـ٦ ، ص١٠٩ .

(٥) هو معن بن زائدة أبو الوليد الشيباني ، أمير العرب ، وأحد أبطال الإسلام ، وعين الأجواد ، تولى إمارة العراق في عهد بني أمية ، ثم تولى إمارة اليمين في عهد بني العباس ، توفي سنة ١٥٢هـ، انظر : سير أعلام النبلاء ، جـ٧ ، ص٩٧ .

وحبسه ، ثم كلم فيه ، فضربه مائة ، ثم كلم فيه ثالثة ، فضربه مائة ونفاه [١] .

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه تجاوز بالتعزير مقدار الحدود التي لها تقدير في الشرع ، وحكم فيه بما أداه إليه اجتهاده ، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكروا عليه ، وهم أعلم الناس بأسرار التشريع ، ولو كان هناك حد مقدر لا يتجاوزه التعزير ، لوقفوا عنده ، ولم يتجاوزوه ، إلا أنهم لم يقفوا عند حد معين ، فدل ذلك على أن التعزير مؤكل إلى الإمام يحكم به على مقدار الجناية بما أداه إليه اجتهاده .

واعترض عليه : بأنه يحتمل أن معناً كانت له ذنوب كثيرة ، فأدب على جميعها ، أو تكر ر منه الأخذ ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات ، أحدها : تزويره ، والثاني : أخذه مال بيت المال بغير حقه ، والثالث : فتحه باب هذه الحيلة لمن كانت نفسه عارية عن استشرافها [٢] .

الدليل الثاني : أن الله تعالى جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات ، فالزنا أعظم جناية من القذف ، والسرقة أعظم منهما ، والحرابة أعظم من الكل ، فوجب أن تختلف التعازير ، وتكون على قدر الجنايات في الزجر ، فإذا زادات على موجب الحد ، زاد التعزير [٣] .

واستدل الحنفية والشافعية لما ذهبوا إليه من أن التعزير لا يتجاوز به أدنى الحدود بالأدلة التالية :

---

(١) هذا استدل به القرافي في الذخيرة ، جـ١٢ ، ص١٢١ ، وبعد البحث الطويل وجدت الإمام ابن حجر العسقلاني قد أورده في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة ، وشكك في ثبوته حيث قال : إن معناً لم يدرك العصر النبوي ، وإنما كان في آخر دولة بني أمية وأول دلة بني العباس . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، جـ٣ ، ص٥٠٠ ، ط [بدون] ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص٣٣٤ ، والمغني لابن قدامه ، جـ١٢ ، ص٥٢٦ .

(٣) الذخيرة ، جـ١٢ ، ص١٢١ .

الدليل الأول : ما رواه النعمان بن بشير رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) [١] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أخبر بأن من بلغ بالتعزير الحد فهو من المعتدين ، وهذا وعيد منه صلى ا لله عليه وسلم يفيد المنع من الزيادة على الحد المقدر ، فلا يبلغ بالتعزير إذاً حداً مقدراً .

الدليل الثاني : أن التعزير مجتهد فيه ، فلا يبلغ به الحد المقدر شرعاً ، كالحكومة لا تبلغ دية العضو [٢] .

الدليل الثالث : أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها [٣] .

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من أنه لا يبلغ بالتعزيز أكثر من عشر جلدات ، إلا فيما استثني بدليل ، كوطء الرجل جارية امرأته التي احلتها له ، بدليل واحد من السنة هو على الوجه الآتي :

عن أبي بردة رضي ا لله عنه ، قال : سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود ا لله) [٤] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن تجاوز عشر جلدات في التعزير ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على تحريم بلوغ أكثر من عشر جلدات في التعزير .

---

(١) رواه البيهقي ، في كتاب الأشربه والحد فيها ، باب : ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين ، جـ ٨ ، ص٣٢٧ ، وهو مرسل . انظر : نصب الراية ، جـ٣ ، ص٥٤٤ ، فما بعدها .

(٢) التهذيب ، جـ ٧ ، ص٤٢٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٥٢٦ .

(٤) رواه البخاري . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب : ا لحدود ، باب : كم التعزير والأدب ، جـ١٢ ، ص٢١٧ ، حديث رقم ٦٨٥٠

واعترض عليه : بأن المقصود بالحد في هذا الحديث الجريمة المحرمة في الدين ، وليس المقصود به الحدود المقدرة ، لذلك فكل جريمة محرمة يجوز أن يجلد صاحبها أكثر من عشر جلدات ، لأن مرتكبها قد تعدى حدود الله التي هي أوامر الله ونواهيه ، وإنما لا يجلد فوق عشر جلدات في الأشياء التأديبية التي ليس فيها جريمة محرمة ، كتأديب الأب لأبنه الصغير، وتأديب الأستاذ لتلميذه [١] .

واستدلوا على زيادة التعزير على عشر جلدات فيمن وطئ جارية امرأته بأذنها بما روي أن رجلاً وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير ، وهو أمير للكوفة، فقال: (لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدها أحلتها له فجلده مائة) [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قضى بجلد الرجل الذي وطئ جارية امرأته بأذنها مائة جلدة ، وبين أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أن من فعل مثل هذا يجلد مائة جلدة ، وأن هذه المسألة مستثناة من عموم الحديث الذي ينهى عن الجلد فوق عشر جلدات .

---

(١) انظر : فتح الباري ، جـ١٢ ، ص٢٢٠ .

(٢) رواه الترمذي ، في كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، جـ٤ ، ص٤٤، حديث رقم ١٤٥١ . وقال : في إسناده اضطراب .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة كل مذهب ، يترجح في نظري مذهب المالكية ومن معهم الذي ينص على أن التعزير موكل إلى الإمام يحكم فيه على قدر الجناية بما أداه إليه اجتهاده.

لأن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهية [١] ، وهي المرادة بقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [٢] ، وبقوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ [٣] ، وبقوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً﴾ [٤] .

ولأن مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف ، والقلة والكثرة، لذلك كان لابد من جعل عقوباتها التعزيرة راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور ، بحسب المصلحة ، في كل زمان ومكان ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم [٥] .

---

(١) فتح الباري ، جـ١٢ ، ص٢٢٠ .

(٢) جزء من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية ١٤ من سورة النساء .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ، جـ٢ ، ص١٠٩ .

المطلب الثاني : أثر النهي عن إقامة الحدود في المساجد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المسجد [١] .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الاشعار، وأن تقام فيه الحدود [٢] .

هذان الحديثان أصل في تحريم إقامة الحدود في المساجد حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيهما عن إقامة الحد في المسجد ، والنهي يقتضي التحريم .

وقد أتفق أئمة المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الحدود لا تقام في المساجد [٣] ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد) [٤] .

---

(١) رواه ابن ماجه ، في باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، جـ٢ ، ص٩٤ ، حديث رقم ٢٦٢٩. وفيه ابن لهيعه ، قال ابن حجر : عبد الله بن لهيعة صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه . انظر : تلخيص الحبير ، جـ٤ ، ص١٤٦ ، وتقريب التهذيب ، جـ١ ، ص٣٠٩.

(٢) رواه أبو داود ، في كتاب : الحدود ، باب : في إقامة الحد في المسجد ، جـ٤ ، ص٦٢٩ ، حديث رقم ٤٤٩٠ . والدار قطني ، جـ٣ ، ص٨٥ . ولا بأس بإسناده . انظر : تلخيص الحبير، جـ٤ ، ص١٤٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، جـ٧ ، ص٦٠ ، والمبسوط ، جـ ٩ ، ص١٠١ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، جـ٦ ، ص٢١٢ ، ومواهب الجليل ، لأحمد الشنقيطي ، جـ٤ ، ص٢١٤ ، والأم، لمحمد بن أدريس الشافعي، جـ٧ ، ص١٧٢ ، وروضة الطالبين ، جـ١٠ ، ص١٧٣ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٣٣٧ ، وكشاف القناع ، جـ٦ ، ص١٠٢ .

(٤) رواه الترمذي ، في كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ جـ٤ ، ص١٢ ، حديث رقم ١٤٠١ ، وقال : لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نفى أن تقام الحدود في المساجد ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على تحريم إقامة الحدود في المساجد .

الدليل الثالث : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ، أنه أُتي إليه برجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه [١] .

ووجه الدلالة منه أن عمر رضي ا لله عنه أمر باخراج الرجل من المسجد ليقام عليه الحد خارجه ، فدل ذلك على أن إقامة الحد في المسجد محرم ، لأنه لو لم يكن محرماً ، لأقامه عليه داخل المسجد ، ولما أمر باخراجه .

الدليل الرابع : أن المساجد لم تبن لإقامة الحدود ، وإنما بنيت للصلاة ، وقراءة القرآن ، وذكر ا لله سبحانه وتعالى ، وإقامة الحدود فيها منافي للغرض الذي بنيت من أجله ، ثم أن الغرض من إقامة الحد يتحقق خارج المسجد فلا داعي لإقامة الحد في المسجد [٢].

الدليل الخامس : أننا لا نأمن أن يحدث من المحدود حدث أثناء إقامة الحد عليه في المسجد ، ومثل هذا يؤدي إلى نجاسة المسجد [٣] ، الذي أمر ا لله بتطهيره فقال تعالى : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ [٤] .

---

(١) رواه البخاري : انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، جـ١٣ ، ص١٩٤ ، كتاب الأحكام ، باب : من حكم في المسجد ، حديث رقم ٧١٦٧ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامه ، جـ١٢ ، ص٥١٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، جـ٧ ، ص٦٠ ، والمغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٥١٢ .

(٤) جزء من الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

المبحث الثاني : أثر النهي في حد السرقة ، ويحتوي على خمسة مطالب

المطلب الأول : أثر النهي عن قطع يد السارق في أقل من ربع دينار

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) [١] .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يد السارق إذا سرق ربع دينار ، ونهى عن قطع يده فميا هو أقل من ربع الدينار ، والأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي التحريم ، فيكون القطع في أقل من ربع الدينار محرماً .

وقد اختلف أئمة المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قدر نصاب السرقة الذي تقطع به يد السارق ، وذلك على ثلاثة مذاهب هي كما يلي :

المذهب الأول : أن نصاب السرقة عشرة دراهم ، أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة ، فلا قطع في أقل من عشرة دراهم ولو كانت قيمته ربع دينار ، وإليه ذهب الحنفية[٢].

المذهب الثاني : أن نصاب السرقة ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار ، سواء كان دراهماً أو متاعاً فإنه يقوم بالذهب ، وإليه ذهب الشافعية [٣] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، جـ ٦ ، ص٩٠ ، حديث رقم ٤٥٦٩ ، ط١ عام ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية . وفيه يحيى بن يحيى الغساني وهو ضعيف . انظر : تقريب التهذيب ، جـ٢ ، ص٦٥٨ . إلا أن له طرق أخرى في الصحيحين وردت بصيغة النفي وهذه الطرق تقوية بحيث يصح الاحتياج به . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، جـ١٢ ، ص١١٧ ، كتاب الحدود ، باب : قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ومسلم جـ٣ ، ص١٢١٢ ، كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٣٤٠ ، والبناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٣٧٦ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، جـ٥ ، ص٤٦٥ ، والحاوي ، جـ١٣ ، ص٢٦٩ .

المذهب الثالث : أن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وإليه ذهب المالكية والحنابلة [١] ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم عند المالكية [٢] ، وثلاثة دراهم أو ربع دينار عند الحنابلة [٣] ، بمعنى أن غير الأثمان تقوم بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم [٤] .

الأدلـــــة :

استدل الحنفية لمذهبهم من أن نصاب السرقة عشرة دراهم ، أو ما قيمته عشرة دراهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع فيما دون عشرة دراهم) [٥] ، وفي لفظ : (لا قطع إلا في عشرة دراهم) [٦] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القطع في أقل من عشرة دراهم، سواء كان ذلك الأقل يساوي ربع دينار أو يزيد عنه أو يقل ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، ثم أثبت القطع في عشرة دراهم ، فدل ذلك على أن العشرة دراهم هي المعتبرة في القطع .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به [٧] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٤٧ ، وحاشية الدسوقي ، جـ٤ ، ص٣٣٢ ، ٣٣٤ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٣٦٩ . وكشاف القناع ، جـ٦ ، ص١٦٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ، جـ١٢ ، ص١٤٣ .

(٣) انظر : شرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٣٦٩ .

(٤) المغني لابن قدامه ، جـ١٢ ، ص٤١٨ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ، جـ١-١ ، ص١٢٣ ، حديث رقم ٦٩٠٠ . وفيه ، نصر بن باب ، وقد ضعفه الجمهور ، وفيه كذلك الحجاج بن أرطاه ، وهو ضعيف مدلس . انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، جـ٦ ، ص٢٧٣ ، وفتح الباري ، جـ١٢ ، ص١٢٥ .

(٦) رواه الدار قطني ، في كتاب الحدود ، جـ٣ ، ص١٩٢ ، وفيه الحجاج بن إرطاه ، وهو ضعيف : انظر : مجمع الزوايد ، جـ٧ ، ص٢٧٣ .

(٧) انظر : فتح الباري ، جـ١٢ ، ص١٢٥ .

الدليل الثاني : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) قال عبد الله [١] : وكان ثمن المجن عشرة دراهم [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القطع فيما دون ثمن المجن ، فدل ذلك على أن العروض تقوم بالدراهم ، فكل عرض بلغت قيمته عشرة دراهم وجب فيه القطع ، من غير النظر إلى كون الذهب أصلاً في التقويم ، وكل عرض لم تبلغ قيمته عشرة دراهم يحرم القطع فيه ، لأن النفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به . [٣] .

الدليل الثالث : أن الأخذ بالأكثر في نصاب السرقة أولى ، احتياطاً لدرء الحد ، لأن الحدود تندرئ بالشبهات ، وفي الأقل من عشرة دراهم شبهة عدم الجناية ، وهي درائة للحد ، بيان ذلك أن العشرة دراهم يجب القطع فيها بالإجماع ، وفيما دونها خلاف ، والأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف ، لأن أدنى درجات الخلاف إيراث الشبهة ، والحدود تندرئ بالشبهات [٤] .

واعترض عليه : بأن الاحتياط بعد ثبوت الدليل هو في اتباع الدليل لا فيما عداه [٥].

---

(١) المراد بعبد الله في الحديث : عبد الله بن عباس . انظر : سنن النسائي ، جـ ٨ ، ص٨٣ .

(٢) رواه الدار قطني ، في كتاب الحدود والديات ، جـ٣ ، ص١٩٠ . وفيه اضطراب ، وكذلك فيه محمد بن إسحاق ، وقد عنعن ، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً . انظر : فتح الباري ، جـ١٢ ، ص١٢٥ ، ونيل الأوطار ، جـ٧ ، ص١٢٥ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص١٢٥ .

(٤) انظر : البناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٣٣٧ ، فما بعدها ، وشرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٣٣٤.

(٥) سبل السلام ، جـ٤ ، ص٣٩ .

واستدل الشافعية لمذهبهم من أن نصاب السرقة ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) [١] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت القطع في ربع دينار ، ونفاه فيما دون ذلك ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على تحريم القطع فيما دون ربع الدينار ، وأن ربع الدينار هو المعتبر في القطع .

الدليل الثاني : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) قيل لعائشة ، ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القطع فيما دون ثمن المجن، وأثبته في ثمن المجن ، وكان ثمنه ربع دينار ، فدل ذلك على أن ما كان ثمنه أقل من ربع دينار لا قطع فيه ، وما كان ثمنه ربع دينار يجب فيه القطع ، وهذا يبين أن العروض إنما تقوم بالذهب ، وليس بالفضة .

واعترض عليه : بأن التقويم أمر ظني يدخل فيه التخمين ، فيجوز أن تكون قيمة المجن عند عائشة رضي الله عنها ربع دينار ، وتكون عند غيرها أكثر فالاعتماد على قولها يقتضي ثبوت القطع مع وجود الشبهة الدارئة له [٣] .

---

(١) رواه مسلم ، في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، جـ٣ ، ص١٣١٢ ، حديث رقم ٢ - (١٦٨٤) .

(٢) رواه النسائي ، في باب : القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، جـ ٨ ، ص٨١ . وهو حسن الإسناد. انظر : تقريب التهذيب ، جـ١ ، ص٢٢٩ ، ٣٧٦ ، جـ٢ ، ص٦٧٠ .

(٣) انظر : البناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٣٧٧ ، وفتح الباري ، جـ١٢ ، ص١٢٤ .

واستدل المالكية والحنابلة لمذهبهم من أن نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دارهم عند المالكية ، وثلاثة دراهم أو أربع دينار عند الحنابلة بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روته عائشة رضي ا لله عنها قالت : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) [١] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نفى القطع في أقل من ربع دينار ، وأثبته في ربع الدينار ، فدل ذلك على أن نصاب السرقة من الذهب ربع دينار، وأنه يحرم القطع في أقل من ذلك لأن النفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الثاني : ما رواه ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : (قطع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم ، دون النظر إلى كون هذه الثلاثة تساوي ربع دينار أو تزيد عنه أو تقل ، فدل ذلك على اعتبار القطع في الثلاثة دراهم وإن لم تساو ربع دينار ، ودل أيضاً على أن العروض تقوم بالدراهم ، وليس بالدنانير .

واعترض عليه : بأن صرف الدينار في عهده صلى ا لله عليه وسلم كان أثني عشر درهماً ، فدل ذلك على أن الثلاثة دراهم تساوي ربع دينار ، وهذا يدل على أن الدراهم غير معتبرة في القطع ، وفي تقويم عروض الأشياء [٣] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٢١١ .

(٢) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، جـ١٢ ، ص١١٨ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، جـ٧ ، ص١٢٥ ، وسبل السلام ، جـ٤ ، ص٣٨ .

واستدل الحنابلة على وجوب القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ربع دينار بما رواه ابن عمر رضي ا لله عنهما : (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) ، وبما روته عائشة رضي عنها قالت : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن) قيل لها : وما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار [١].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، ونفى القطع فيما دون ثمن المجن ، وكان ثمنه ربع دينار ، فدل ذلك على أن العروض تقوم بالدراهم ، وتقوم كذلك بالدنانير ، أي تقوم بالفضة والذهب ، لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم قومها تارة بالذهب وتارة بالفضة ، واعمال الدليلين أولى من اهمال أحدهما .

الترجيح :

بعد استعراض المذاهب ، والنظر في أدلتها ، يترجح لي مذهب الشافعية الذي يوجب القطع إذا بلغ نصاب السرقة ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار ، ويمنع القطع فيما دونه ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة القادحة ، ولأن اعتبار ربع الدينار في القطع أقوى من اعتبار غيره ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) [٢] ، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم لها [٣].

الوجه الثاني : أن المعول عليه في القيمة الذهب ، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها ، يؤيده أن أصل النقد في زمن النبي صلى ا لله عليه وسلم وكذلك بعده ، الدنانير، لأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها [٤] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٢١٢ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٢١٢ .

(٣) فتح الباري ، جـ١٢ ، ص١٢٩ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، جـ١٢ ، ص١٢٩ .

المطلب الثاني : أثر النهي عن تغريم السارق إذا أقيم عليه الحد

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد) [١] أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن السارق لا يغرم إذا أقيم عليه الحد ، والحديث وإن سيق بلفظ الخبر إلا أن المقصود به النهي ، والنهي يقتضي التحريم إذا خلا عن القرائن الصارفة ، ويفيد فساد المنهي عنه وعدم الاعتداد به .

هذا وقد أتفق العلماء على أن العين المسروقة إذا كانت بحوزة السارق عند القطع ، فإنها ترد على صاحبها [٢] ؛ واختلفوا في ضمان السارق للعين التالفة ، وذلك على ثلاثة مذاهب هي كما يلي :

المذهب الأول : أن السارق إذا قطع لا يضمن العين التالفة ، فلا يجتمع عليه قطع وضمان، وإليه ذهب الحنفية [٣] .

المذهب الثاني : أن السارق يضمن العين التالفة ، إذا كان موسراً عند القطع ، ولا يضمنها إن كان معسراً ، وإليه ذهب المالكية) [٤] .

المذهب الثالث : أن السارق يضمن العين التالفة ، سواء قطع أو لم يقطع ، وسواء كان موسراً أو معسراً ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [٥] .

---

(١) رواه الدار قطني ، في كتاب الحدود والديات ، جـ٣ ، ص١٨٢ ، والنسائي ، في كتاب : قطع السارق، باب : تعليق يد السارق في عنقه ، جـ ٨ ، ص٩٣ . وهو ضعيف. انظر : نصب الراية، جـ٣ ، ٥٧٦ فما بعدها .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٣٩٨ ، والحاوي ، جـ١٣ ، ص٣٤٢ ، والمغني لابن قدامه، جـ١٢ ، ص٤٥٤ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٣٩٨ ، والبناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٤٥٨ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٥٢ ، والذخيرة ، جـ١٢ ، ص١٨٨ .

(٥) انظر : الإنصاف ، جـ١٠ ص٢٨٩ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٣٨٠ .

الأدلـــــة :

استدل الحنفية لمذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ﴾ [١]

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى جعل جزاء السرقة القطع دون الغرم[٢] ، فدل ذلك على أن السارق لا يجب عليه ضمان العين المسروقة .

واعترض عليه : بأن قوله تعالى : ﴿ جزاء بما كسبا ﴾ [٣] يعود إلى الفعل دون المال ، لأن المال لا يدخل في كسب السارق والسارقة [٤] .

الدليل الثاني : حديث عبد الرحمن بن عوف السابق ، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نفي الغرم عن السارق إذا قطع ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على تحريم الضمان على السارق إذا أقيم عليه الحد .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة [٥] .

الدليل الثالث : أن وجوب الضمان ينافي القطع ، لأن السارق إذا ضمن العين المسروقة يكون ممتلكاً لها ، والملك يمنع القطع [٦] .

واعترض عليه : أننا لا نسلم بأن السارق إذا ضمن العين المسروقة يكون مالكاً لها .

واستدل المالكية لمذهبهم من أن السارق يضمن إذا كان موسراً ولا يضمن إذا كان معسراً بدليل واحد هو كما يلي :

---

(١) جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) انظر : البناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٤٦١ ، والحاوي ، جـ١٣ ، ص٣٤٢ .

(٣) جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) الحاوي ، جـ١٣ ، ص٣٤٣ .

(٥) انظر : نصب الراية ، جـ٣ ، ص٥٧٦ فما بعدها .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٣٩٩ ، والمغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٤٥٤ .

أن الأصل عدم الغرم بالكلية ، لأن إتلاف المال لا يوجب عقوبتين ، لكننا أوجبنا الغرم على الموسر ، ولم نوجبه على المعسر ، لوجود الفرق بين الموسر والمعسر ، وهو أن إلزام المعسر بالضمان فيه عقوبة له تشغل ذمته ، أما إلزام الموسر بالضمان فلا عقوبة فيه ، لجواز أن يكون باع المسروق وعوضه في ماله ، أو لأنه وفر به ماله أصلاً [١] .

واستدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم من أن السارق يجب عليه القطع والضمان معاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما رواه سمره بن جندب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أن الإنسان تشغل ذمته بما أخذه حتى يرده إلى مالكه ، فدل ذلك على أن السارق تبقى ذمته مشغولة بالعين المسروقة حتى يردها إلى مالكها إن كانت قائمة ، أو يؤدي إليه ضمانها إن كانت تالفة .

الدليل الثاني : أن القطع والضمان حقان قد اختلف سببهما ، فالقطع حق الشرع ، وسببه عدم الانتهاء عما نهى عنه ، والضمان حق العبد ، وسببه أخذ مال الغير بدون حق ، وكل حقين وجبا بسببين مختلفين جاز الجمع بينهما ، كقتل الصيد المملوك في الحرم يجمع فيه بين الجزاء والقيمة [٣] .

---

(١) انظر : الذخيرة ، جـ٢ ، ص١٨٩ .

(٢) رواه الترمذي ، في كتاب البيوع ، باب ٣٩ ، جـ٣ ، ص٥٦٦ ، حديث رقم ١٢٦٦ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) انظر : الحاوي ، جـ١٣ ، ص٣٤٣ ، والمغني لابن قدامه ، جـ١٢ ، ص٤٥٤ ، وشرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٣٩٩ .

الدليل الثالث : أن العين المسروقة يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية ، فكذلك يجب ضمانها برد مثلها أو قيمتها إذا كانت تالفة [١] .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة المذاهب السابقة ، يترجح لي مذهب الشافعية والحنابلة، الذي ينص على أنه يجب على السارق ضمان العين المسروقة إذا تلفت ، سواء قطع أو لم يقطع ، وسواء كان موسراً أو معسراً ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولأن في عدم ضمان العين المسروقة إذا تلفت أكل لأموال الناس بالباطل ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [٢] ، ولأنه لا يحل أخذ مال الإنسان إلا بطيب نفسه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه) [٣] وعدم ضمان السارق لما سرقه فيه أخذ لمال الغير بدون رضى وطيب نفس .

ولأنه قد اجتمع في السرقة حقان ، حق لله تعالى ، وحق للآدمي ، فاقتضى كل حق موجبه [٤] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٤٥٤ .

(٢) جزء من الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٣) رواه الدار قطني ، جـ٣ ، ص٢٥ . وفي إسناده العزرمي وهو ضعيف إلا أن له طرق يقوى بعضها بعضاً . انظر : تلخيص الحبير ، جـ٣ ، ص١٠١ .

(٤) سبل السلام ، جـ٤ ، ص٤٩ .

المطلب الثالث : أثر النهي عن القطع في الغزو

عن بسر بن أرطاه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقطع الأيدي في الغزو) [١] .

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بعدم قطع الأيدي في الغزو ، والحديث وإن سيق بلفظ الخبر ، إلا أن المقصود به النهي ، والنهي يقتضي التحريم إذا خلا عن القرائن الصارفه .

وقد اختلف العلماء في إقامة الحدود في دار الحرب ، وذلك على ثلاثة مذاهب هي كما يلي :

المذهب الأول : لا تقام الحدود في دار الحرب ، وتسقط عن مرتكبها ، وإليه ذهب الحنفية [٢] .

المذهب الثاني : تجب إقامة الحدود في دار الحرب ، ولا تسقط عن مرتكبها ، ويجوز تأخيرها إذا كان هناك عذر يمنع من إقامتها ، وإليه ذهب المالكية والشافعية [٣] .

المذهب الثالث : لا تقام الحدود في دار الحب ، ولا تسقط عن مرتكبها ، وإنما يجب أرجاؤها إلى حين الرجوع لدار الإسلام ، وإليه ذهب الحنابلة [٤] .

---

(١) رواه الترمذي ، في كتاب الحدود ، ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، جـ٤ ، ص٤٣ ، حديث رقم ١٤٥٠ ، وقال هذا حديث غريب . وفيه ابن لهيعة ، وهو صدوق إلا أنه خلط بعد احتراق كتبه . انظر : تقريب التهذيب ،جـ١ ، ص٣٠٩ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٢٥٣ ، والبناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٢٦١ .

(٣) انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية الشيخ علي العدوي ، جـ٣ ، ص١١٧ ، ط٢ ، عام ١٣١٧هـ ، دار صادر ، والتاج والأكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، جـ٤ ، ص٥٥١ ، ط١ ، عام ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، والتهذيب ، جـ٧ ، ص٤٨٢ ، والحاوي ، جـ١٤ ، ص٢١٠ .

(٤) انظر : الإنصاف ، جـ١٠ ، ص١٦٩ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٣٤٢ .

الأدلـــة :

استدل الحنفية لمذهبم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن زيد بن ثابت رضي ا لله عنه قـال : (لا تقـام الحـدود في دار الحرب) [١] .

ووجه الدلالة منه كما بينه الحنفية ، أنه صلى ا لله عليه وسلم لم يـرد بـالنهي حقيقـة عدم الإقامة حساً لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولايـة الإمام عنها ، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد [٢] .

واعترض عليه باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن هذا الحديث ، ليس له وجود بهذا اللفظ لذلك لا تقوم به حجة[٣].

الاعتراض الثاني : أن هذا الحديث : لو سلمنا قبول الاحتجاج به ، فإنـه لا يـدل علـى سقوط الحدود ، وإنمـا يـدل علـى تأخيرهـا إلى حـين القفـول مـن الغـزو ، والعـودة إلى دار الإسلام ، يؤيد ذلك قضاء الصحابة رضي ا لله عنهم الآتي ذكره [٤] .

الدليل الثاني : إن المقصود من إقامة الحدود هو الانزجار ، والانزجار لا يحصـل بنفـس الوجوب ، وإنما يحصل بالاستيفاء ، والاستيفاء في دار الحرب متعذر ، لانقطاع ولاية الإمـام

---

(١) رواه البيهقي ، في كتاب السير ، باب : من زعم لا تقام الحدود في أرض الحـرب حتـى يرجـع ، جـ٩ ، ص١٠٤ ، ١٠٥ . وهذا الحديث لا يوجد مرفوعاً بهذا اللفظ . قـال الزيلعـي في نصـب الراية ، جـ٣ ، ص٥٢١ : غريب . وقال ابن حجر في الدراية ، جـ٢ ، ص١٠٤ : لم أجده .

(٢) انظر العناية شرح الهداية ، لكمال الدين محمد البابرتي ، جـ٥ ، ص٢٥٤ ، مطبوع بهامش فتـح القدير ، ط١ ، عام ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية .

(٣) انظر : نصب الراية ، جـ٣ ، ص٥٢١ ، والدراية ، جـ٢ ، ص١٠٤ .

(٤) انظر : صفحة ٢٢٣ .

عنها ، فامتنع الوجوب لعدم تحقق فائدته وهي الاستيفاء ، ولا يقام الحد بعد الخروج من أرض العدو ، نظراً لزوال سببه [١] .

واعترض عليه : بأننا نسلم أن مناط إقامة الحد هو القدرة ، لكن لا نسلم سقوط الحدود بالكلية ، لأن المسلم إذا عاد إلى دار الإسلام صار تحت يد الإمام ، فالقدرة حينئذ ثابتة عليه [٢] ، وسبب وجوب الحد موجود ، لأن الحد ، إنما أخر لعارض وهو توقع حصول مفسده بإقامته في دار الحرب ، وبالعودة إلى دار الإسلام فقد زال هذا العارض .

واستدل المالكية والشافعية لمذهبم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٣]، وقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [٤] .

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى أمر فيهما بإقامة حدوده ، والأمر هنا مطلق [٥] يقتضي إقامتها في كل زمان ومكان ، فدل ذلك على وجوب إقامة الحدود في دار الحرب .

واعترض عليه : بأن أوامر الله سبحانه وتعالى بإقامة الحدود وإن كانت مطلقة إلا أنه وجد ما يقيدها وهو حديث : (لا تقطع الأيدي في الغزو) [٦] .

الدليل الثاني : ما رواه عباده بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ، ولا

---

(١) انظر : البناية على الهداية ، جـ ٦ ، ص١٦٢ ، والعناية شرح الهداية ، جـ٥ ، ص٢٥٤ .

(٢) انظر : الحدود والتعذيرات عند ابن القيم ، ص٦٥ .

(٣) جزء من الآية ٢ من سورة النور .

(٤) جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٥) المطلق هو : ما دل على الماهية بلا قيد . انظر : إرشاد الفحول ، جـ٢ ، ص٣ .

(٦) سبق تخريجه صفحة ٢١٩ .

تبالـــوا في ا لله لومة لائم) [١] .

ووجه الدلالة منه كوجه الدلالة من الآيتين السابقتين ، واعترض عليه ، بما اعترض به عليهما .

الدليل الثالث : أن دار الإسلام ، ودار الحرب تستويان في تحريم المعاصي ، لذلك وجب أن تستويان في إقامة الحدود [٢] .

واعترض عليه : بأننا نسلم استواء الدارين في تحريم المعاصي ، وإقامة الحدود ، لكننا نقول بإرجاء الحدود إلى حين الرجوع إلى دار الإسلام ، نظراً لتوقع حصول المفسدة بإقامتها في دار الحرب .

واستدل الحنابلة لمذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : حديث الباب : (لا تقطع الأيدي في الغزو) [٣] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نفى قطع الأيدي في الغزو ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، والحديث وإن نص على عدم القطع في السرقة إلا أنه يفهم منه العموم بالنهي عن إقامة كافة الحدود في أرض العدو[٤] ، وذلك لتعدي علته وهي ما يترتب على إقامة الحدود من مفسدة ، كلحوق المحدود بالكفار وما إلى ذلك .

---

(١) رواه أبو داود مرسلاً . انظر : مراسيل أبي داود ، باب : الحدود ، ص٢٠٣ ، ط١ ، عام ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، ورواه البيهقي موصولاً . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب: السير ، باب : إقامة الحدود في أرض الحرب ، جـ٩ ، ص١٠٣-١٠٤ . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : إنه حسن . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٨ .

(٢) انظر : الحاوي ، جـ١٤ ، ص٢١٠ .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢١٩.

(٤) انظر : الحدود والتعذيرات عند ابن القيم ، ص٤٣ .

الدليل الثاني : ما رواه الأحوص بن حكيم [١] عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى الناس : (أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار) [٢] .

ووجه الدلالة منه ، أن عمر رضي الله عنه نهى عن إقامة الحدود على الغزاه في دار الحرب ، إلا إذا قطعوا الدرب عائدون إلى بلاد الإسلام ، وعلل ذلك بلحوق الحدود بالكفار ، فدل ذلك على أن عمر فهم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عدم إقامة الحدود في أرض العدو ، وأنه ينبغي تأخيرها إلى حين القفول إلى دار الإسلام ، والصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الناس بمراده صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : ما رواه علقمة بن قيس [٣] ، قال : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة ابن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة: (أتحدون أميركم ؟ وقد دنوتم من عدوكم ، فيطمعون فيكم) [٤] .

---

(١) هو : الأحوص بن حكيم الحمصي ، روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه عيسى بن يونس الرملي ، قال ابن معين : لا شيء ، وقال النسائي ، ضعيف ، وقال ابن المديني : كان ابن عينيه يفضل الأحوص على ثور في الحديث ، ثم ساق له ابن عدي أحاديث وقال : ليس فيما يرويه حديث منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها . انظر : ميزان الاعتدال ، جـ١ ، ص١٦٧ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ، باب : كراهية إقامة الحدود في أرض العدو ، جـ٣ ، القسم الثاني ، ص١٩٦ ، ط دار الكتب العلمية ، وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف : انظر : تقريب التهذيب ، جـ١ ، ص٣٧ ، وله طرق أخرى أنظرها في الجوهر النقي ، جـ٩ ، ص١٠٥.

(٣) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله الكوفي ، فقيه الكوفه وعالمها ، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وروى عنه محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : علقمة ثقة من أهل الخير . توفي سنة ٦١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص٥٣ .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ، باب : كراهية إقامة الحدود في أرض العدو ، جـ٣ ، القسم الثاني ، ص١٩٧ ، وهو حسن الإسناد . انظر : تقريب التهذيب ، جـ١ ، ص٣٥ ، ٤٠٨ ، ٤٦٦ .

ووجه الدلالة منه أن حذيفة رضي ا لله عنه استنكر إقامة الحد على الوليد بن عقبة رضي ا لله عنه ، وعلل ذلك بقرب الجيش من العدو مما يجعله يطمع فيهم ، فدل ذلك على أن استنكاره إنما كان لعلة مؤقتة ، وأن الحكم يعود كما كان عليه بعد زوال هذه العلة .

الدليل الرابع : الإجماع ، حيث روي عن عمر بن الخطاب وعدد من الصحابة رضي ا لله عنهم القول بتأخير الحدود إلى حين القفول من دار الحرب ، ولم يعلم لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعاً [١] .

الدليل الخامس : أن في تأخير الحد إلى حين العودة من دار الحرب مصلحة للإسلام ، تتمثل في حاجة المسلمين إلى المحدود ، أو خوف أرتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد لعارض ، أمر وردت به الشريعة ، فكما يؤخر الحد عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحر والبرد ، لما في ذلك من مصلحة للمحدود ، فتأخيره لمصلحة الإسلام من باب أولى[٢] .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة المذاهب ، ومناقشتها ، يتبين أن المذاهب الراجح هو مذهب الحنابلة الذي ينص على أن الحدود لا تقام في دار الحرب ، ولا تسقط عن مرتكبها، وإنما يتم تأجيلها إلى حين رجوع الغزاة إلى دار الإسلام ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

ولأن الصحابة رضي ا لله عنهم أخروا إقامة الحدود عن مرتكبيها في المغازي في قضايا متعددة ، وهم أقرب الناس لفهم كلام النبي صلى ا لله عليه وسلم ومعرفة مراده، ولأن أرجاء الحدود إلى حين العودة إلى دار الإسلام فيه أخذ بروح التشريع ومقاصد الشريعة ، ومراعاة لعلل الأحكام ، وبعد عن الجمود مع ظاهر النص [٣] .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، جـ٣ ، ص٣٤٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ، جـ١٠ ، ص٥٣٧.

(٢) انظر : أعلام الموقعين ، جـ٣ ، ص١٨ .

(٣) انظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، ص٤٤ .

المطلب الرابع : أثر النهي عن القطع في الثمر والكثر

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا قطع في ثمر [١] ولا كثر [٢]) [٣] .

نفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث القطع في الثمر والكثر ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم إذا خلا عن القرائن الصارفه ، إذاً الحديث أصل في تحريم القطع في الثمر والكثر .

هذا وقد أتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم القطع في الثمر والكثر عندما يكون على رؤوس النخل [٤] ، فإن أواه الجرين [٥] ، قطع آخذه عند المالكية والشافعية والحنابلة [٦] ، ولم يقطع عند الحنفية [٧] .

---

(١) الثمر : هو الرطب ، ما دام في رأس النخلة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، جـ١ ، ص٢٢١ ، باب : الثاء مع الميم .

(٢) الكثر : هو الجمار أي شحم النخل ، انظر : المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٢٢١ ، باب : الثاء مع الميم ، ومختار الصحاح ، ص١٠٩ ، مادة : جمر .

(٣) رواه أبو داود ، في كتاب : الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ، جـ٤ ، ص٥٤٩ ، حديث رقم ٤٣٨٨ ، والنسائي ، في كتاب : قطع السارق ، باب : ما لا قطع فيه ، جـ ٨ ، ص٨٧ ، وصححه ناصر الدين الألباني . انظر : أرواء الغليل ، جـ ٨ ، ص٧٢ .

(٤) انظر : البناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٣٩٣ ، وحاشية الدسوقي ، جـ٤ ، ص٣٤٤ ، والتهذيب، جـ٧ ، ص٣٦١ ، وكشاف القناع ، جـ٦ ، ص١٧٧ .

(٥) الجرين : هو موضع تجفيف التمر . انظر : النهاية في غير الحديث والأثر ، جـ١ ، ص٢٦٣ ، باب : الجيم مع الراء .

(٦) انظر : المعونة ، جـ٣ ، ص١٤٢٢ ، والحاوي ، جـ١٣ ، ص٢٨٠ ، وكشاف القناع ، جـ٦ ، ص١٧٧.

(٧) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٣٥٢ ، والبناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٣٩١ .

الأدلة :

استدل أصحاب المذاهب الأربعة للمسألة محل الأتفاق بحديث رافع بن خريج السابق .

واستدل الجمهور على وجوب القطع في الثمر والكثر إذا أواه الجرين وأصبح محرزاً بأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : (من سرق منه بعد أن يؤويه الجرين وبلغ ثمن المجن فيه القطع) [١] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أوجب القطع على من سرق الثمر بعد إوائه الجرين وتحريزه ، فدل ذلك على وجوب القطع في الثمر حينما يكون محرزاً .

واعترض عليه : بأنه أوجب القطع في الثمر الذي يؤويه الجرين ، لأنه قد صار يابساً مدخراً ، واليابس من الثمر يجب فيه القطع [٢] .

ورد على هذا الاعتراض : أننا لا نسلم بأن الثمر في الجرين يكون يابساً بل يكون رطباً ويابساً ، والحديث لم يفرق بين الرطب واليابس ، وإنما علق القطع بالثمر في الجرين لأنه قد صار محرزاً [٣] .

الدليل الثاني : أن الثمر نوع مال فوجب أن يستحق القطع بسرقته من حرز مثله كسائر الأموال [٤] .

---

(١) رواه أبو داود ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ، جـ٤ ، ص٥٥٠ ، حديث رقم ٤٣٩٠ . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني . هذا حديث حسن . انظر : ارواء الغليل، جـ ٨، ص٦٩ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٣٥٣ .

(٣) انظر : الحاوي ، جـ١٣ ، ص٢٧٥ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، جـ١٣ ، ص٢٧٥ .

واستدل الحنفية على منع القطع في الثمر والكثر سواء كان على رؤوس النخل أو أواه الجرين بأدلة على الوجه الآتي :

الدليل الأول : حديث رافع بن جريج : (لا قطع في ثمر ولا كثر) [١] ووجه الدلالة منه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نفى القطع في الثمر والكثر ، والحديث مطلق يشمل كل ثمر وكثر سواء كان على رؤوس النخل أو كان في الجرين أو أي حرز آخر ، فدل ذلك على تحريم القطع فيه مطلقاً .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث وإن كان مطلقاً إلا أنه مقيد بحديث عمرو بن شعيب السابق الذي يوجب القطع في الثمر إذا أواه الجرين .

الدليل الثاني : أن الثمر والكثر معرض للهلاك والتلف ، فهو من ما يسرع إليه الفساد، فلا يجب فيه القطع كالذي ليس بمحرز [٢] .

واعترض عليه : بأن قلة بقائه وسرعان فساده لا يسقط القطع فيه كالعطام اليابس [٣] .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة الفريقين الجمهور والحنفية يتبين أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور ، الذي يوجب القطع في الثمر والكثر إذا أواه الجرين ، وأصبح محرزاً ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة . ولأن الطعام الرطب ألذ وأشهى والنفوس إلى تناوله أدعى فكان بالقطع أولى [٤] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٢٢٥ .

(٢) انظر : البناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٣٩٢ ، والحاوي ، جـ١٣ ، ص٢٧٤ .

(٣) انظر : الحاوي ، جـ١٣ ، ص٢٧٥ .

(٤) المصدر نفسه ، جـ١٣ ، ص٢٧٥ .

المطلب الخامس : أثر النهي عن قطع الخائن والمنتهب والمختلس :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع الخائن [١] ، ولا المنتهب [٢] ، ولا المختلس [٣]) [٤] .

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأنه ليس على الخائن ولا المنتهب ، ولا المختلس قطع ، والحديث وإن سيق بلفظ الخبر إلا أن المقصود به النهي ، والنهي يقتضي التحريم إذا خلا عن القرائن الصارفة .

وقد أتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، على أنه لا يجب القطع على الخائن والمنتهب والمختلس [٥] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة على الوجه التالي :

---

(١) الخون : أن يؤتمن الإنسان ، فلا ينصح ، وخان الشيء : خوناً ، وخيانة ، ومخانة : نقصه ، وخان الأمانة : لم يؤدها . انظر : لسان العرب ، جـ١٣ ، ص١٤٤ ، باب : النون ، فصل الخاء ، مادة : خون . والمعجم الوسيط ، جـ١ ، ص٢٦٣ ، مادة : خان .

(٢) النهب : الغارة والسلب ، ونهب الشيء نهباً ، أخذه قهراً . انظر : لسان العرب ، جـ١ ، ص١٧٣ ، باب : الياء ، فصل النون ، مادة نهب ، والمعجم الوسيط ، جـ٢ ، ص٩٥٦ ، مادة نهب .

(٣) الخلس : الأخذ في نهزه ومخاتلة . انظر : لسان العرب ، جـ٦ ، ص٦٥ ، باب : السين ، فصل : الخاء ، مادة : خلس .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، جـ٤ ، ص٤٢ ، حديث رقم ١٤٤٨ . وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . ورواه ابن ماجه ، في كتاب الحدود ، باب : الخائن والمنتهب والمختلس ، جـ٢ ، ص٩٢ ، حديث رقم ٢٦٢٠ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٣٦٠ ، والبناية على الهداية ، جـ٦ ، ص٤٠٣ ، وبداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٥٥-٤٤٦ ، وحاشية الدسوقي ، جـ٤ ، ص٤٤٣ ، ومغني المحتاج ، جـ٥، ص٤٨٤ ، والتهذيب ، جـ٧ ، ص٣٩٣ ، والإنصاف ، جـ١٠ ، ص٢٥٣ ، وشرح المنتهى ، جـ٣ ، ص٣٦٧ .

الدليل الأول : حديث جابر السابق ، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي القطع عن الخائن والمنتهب والمختلس ، والنفي هنا بمعنى النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على تحريم قطع الخائن والمنتهب والمختلس .

الدليل الثاني : أن السرقة مأخوذة من المسارقة التي لا يمكن استدراكها ، والخائن والمنتهب والمختلس ، يمكن استدراكهم ، وذلك بعدم التفريط الذي يمكن به الخائن من أخذ المال ، وبالتيقظ والتحفظ من المختلس ، وباستنفار الناس على المنتهب [1] .

---

(١) انظر : الحاوي ، جـ١٣ ، ص٣٤٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته ، جـ٧ ، ص٥٤٢٤ .

المبحث الثالث : أثر النهي عن المسكر ، ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : أثر النهي عن قليل ما أسكر كثيره

عن جابر رضي ا لله عنه ، أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (ما اسكر كثيره فقليله حرام) [١] .

حرم النبي صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث قليل ما أسكر كثيره ، والحديث وإن سيق بلفظ الخبر إلا أن صيغته من الصيغ الدالة على النهي ، فقوله : (فقليله حرام) بمعنى لا تتناولوا القليل من ما أسكر كثيره ، فهو نص في تحريم القليل من كل طعام وشراب أسكر كثيره ، سواء أسكر هذا القليل أو لم يسكر .

هذا وقد اتفق العلماء على تحريم الخمر [٢] قليلها وكثيرها ، وأنه يجب بشربها الحد [٣] ، واختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بالأنبذة والأشربة المسكرة من غير الخمر ، ومن ضمنها اختلافهم في وجوب الحد [٤] على من شرب القليل مما أسكر كثيره من هذه الأنبذة والأشربة ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن شرب القليل الذي لا يسكر من الأنبذة والأشربة التي يسكر كثيرها لا يجب به الحد ، وإليه ذهب الحنفية [٥] .

---

(١) رواه الترمذي ، في كتاب الأشربة ، باب : ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، جـ٤ ، ص٢٥٨، حديث رقم ١٨٦٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) الخمر هي : عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد . وهذا عند أبي حنيفة . أما عند الجمهور فإن الخمر هي : عصير العنب إذا غلا وأشتد . انظر : البناية على الهداية ، جـ١١ ، ص٣٩٢ ، والحاوي ، جـ١٣ ، ص٣٧٦ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ، جـ ٧ ، ص٤٥٩٠ .

(٣) انظر : مراتب الاجماع ، ص١٣٦ ، والمغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٤٩٣ .

(٤) المقصود بالحد هنا : حد شرب الخمر ، وهو ثمانون جلدة عند الجمهور ، وأربعون جلدة عند الشافعية.

(٥) انظر : فتح القدير ، جـ٥ ، ص٢٩٠ ، والبناية على الهداية ، جـ١١ ، ص٣١٤ .

المذهب الثاني : أن شرب القليل الذي لا يسكر من الأنبذة والأشربة التي يسكر كثيرها حرام يجب به الحد ، وإليه ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة [١] .

الأدلـــة :

استدل الحنفية لمذهبهم بأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب) [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريم الخمر لعينها ، فتحريمها يشمل القليل منها والكثير ،وأخبر بتحريم السكر من الأنبذة والأشربة الأخرى ، فدل ذلك على أن الحد لا يثبت بمجرد الشرب منها ، وإنما يثبت بشرب المقدار الذي يحصل به السكر [٣] .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به [٤] .

الدليل الثاني : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أُتي إليه برجل سكران فجلده ، فقال الرجل : إنما شربت من وعائك ، فقال عمر : إنما أضرب على السكر منها ، ولا أضرب على الشرب [٥] .

ووجه الدلالة منه أن عمر رضي الله عنه ، أقام الحد على الرجل لسكره دون شربه، فدل ذلك على أن شرب القليل الذي لا يسكر لا يجب به الحد .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٤ ، والذخيرة ، جـ١٢ ، ص٢٠٠ ، ومغني المحتاج ، جـ٥ ، ص٥١٥ ، والتهذيب ، جـ٧ ، ص٤٠٧ ، والفروع ، جـ٦ ، ص١٠٥ ، وكشاف القناع ، جـ٦، ص١٤٨ .

(٢) رواه العقيلي ، انظر : كتاب الضعفاء الكبير ، لأبي محمد عمرو بن موسى العقيلي ، جـ٤ ، ص١٩١ ، ط١ ، عام ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . وفيه محمد بن الفرات ، وقد كذبوه . انظر : تقريب التهذيب ، جـ٢ ، ص٥٤٦ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص٢٩٣ .

(٤) انظر : تقريب التهذيب ، جـ٢ ، ص٥٤٦ .

(٥) رواه الدار قطني ، في كتاب : ا لأشربة ، جـ٤ ، ص٢٦١ ، حديث رقم ٨٠ ، وفيه سعيد بن ذي لعوه ، وهو مجهول . انظر : تقريب التهذيب ، جـ١ ، ص٢٠٥ ، وفتح الباري ، جـ١٠،ص٥٢.

واعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة [١] .

واستدل الجمهور لمذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الثاني : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن كل مسكر يأخذ حكم الخمر ويشترك معه في التسمية ، فدل ذلك على أن القليل غير المسكر من الأنبذة والأشربة المسكرة حرام يجب بشربه الحد .

الدليل الثالث : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق [٣] منه فملء الكف منه حرام) [٤]

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن ملء الكف مما أسكر كثيره حرام ، فدل ذلك على أن القليل مما أسكر كثيره حرام يجب بشربه الحد .

الدليل الرابع : أن دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم ، لأن تحريم المسبب يوجب تحريم السبب ، وشرب المسكر يدعو إلى السكر ، وشرب القليل يدعو إلى شرب الكثير ، فوجب أن يحرم المسكر لتحريم السكر ، ويحرم القليل لتحريم الكثير [٥] .

---

(١) انظر : تقريب التهذيب ، جـ١ ، ص٢٠٥ .

(٢) رواه مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، جـ٣ ، ص١٥٨٨ ، حديث رقم ٧٥ - (٢٠٠٣) .

(٣) الفرق هو : مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً . انظر : القاموس المحيط ، ص١١٨٣ ، باب : القاف ، فصل الفاء ، مادة : فرق .

(٤) رواه الترمذي ، في كتاب الأشربة ، باب : ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، جـ٤ ، ص٢٥٩ ، حديث رقم ١٨٦٦ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٥) الحاوي ، جـ١٣ ، ص٣٩٩ .

الترجيح :

يتضح من خلال استعراض أدلة المذاهب ، أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور الذي ينص على أن شرب القليل الذي لا يسكر من الأنبذة والأشربة المسكر كثيرها حرام يجب به الحد . وذلك لما روي من النصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر [١] .

ولأن تعليل الحد بالسكر يعم أنواع المسكرات ، وتعليله بالتحريم يعم أنواع المحرمات من المسكرات وقد ألحق الشارع قليلها بكثيرها ، فلا يعتبر وقوع السكر بالفعل بل بشرب ما هو من جنس المنكرات أو أكله [٢] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، جـ١٠ ، ص٥٦ .

(٢) السيل الجرار ، جـ٤ ، ص٣٤٩ .

المطلب الثاني : أثر النهي عن الخليطين

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر [١] والتمر) [٢] .

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن خلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، والنهي يقتضي التحريم إذا خلا عن القرائن الصارفه ، إلا أنه محمول هنا على الكراهة ، لأن الخلط في ذاته مباح ، ولا يكون الخليط مسكراً بمجرد الخلط ، لكن لما كان الخلط مظنة التغير والإسراع إلى السكر نهى عنه الشارع خشية أن يشربه الشارب ظاناً أنه ليس بمسكر ، ويكون مسكراً [٣] .

هذا وقد اختلف العلماء في حكم الخليطين على مذهبين هما على النحو التالي :

المذهب الأول : يرى إباحة الخليطين ، وإليه ذهب الحنفية [٤] .

المذهب الثاني : يرى كراهة الخليطين ، وإليه ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة [٥].

---

(١) البسر هو : التمر قبل إرطابه : انظر : القاموس المحيط ، ص٤٤٦ ، باب : الراء ، فصل الباء ، مادة : بسر .

(٢) رواه مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب : كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، جـ٣ ، ص١٥٧٤ ، حديث رقم ١٦ - (١٩٨٦م) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ، جـ١٣ ، ص١٥٤ ، ط دار الكتب العلمية ، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، ص٢٨١ .

(٤) انظر : البناية على الهداية ، جـ١١ ، ص٤٣١ ، ونتائج الأفكار ، جـ١٠ ، ص١١٧ .

(٥) انظر : المعونة ، جـ٢ ، ص٧١٤ ، ومغني المحتاج ، جـ٥ ، ص٥١٧ ، والفروع ، جـ٦ ، ص١٠٥ .

الأدلـــــة :

استدل الحنفية لمذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن ابن زياد أنه قال : سقاني ابن عمر رضي الله عنهما ، شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي ، فغدوت إليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب [١] .

ووجه الدلالة منه أن ابن عمر رضي الله عنهما سقى ابن زياد هذا النوع من الخليطين ، ولو كان منهياً عنه لما سقاه أياه ، فدل ذلك على أنه مباح [٢] .

واعترض عليه : أن هذا الأثر لا يصلح الاحتجاج به لأن فيه ابن زياد وهو مجهول [٣].

الدليل الثاني : قياس الخليطين على الشراب المفرد بجامع الحل في كل [٤] .

اعترض عليه : بأن هذا قياساً في مقابلة النص ، والقياس مقابل النص لا يصحح الاحتجاج به [٥] .

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه من كراهة الخليطين بحديث جابر بن عبد الله السابق، ووجه الدلالة منه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ، ونهيه محمول على الكراهة وذلك لوجود القرينة الصارفة له عن التحريم وهي : أن سبب النهي عن الخليط هو اسراع الإسكار إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ، ويكون قد بلغه ، مع أن الخلط في ذاته مباح ، ولا يكون مسكراً بمجرد الخلط [٦] .

---

(١) قال ابن حجر في الدراية هذا الأثر أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، وفيه: ابن زياد لا أعرفه ولم أجد من سماه،انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، جـ٢، ص٢٤٩. قلت: لم أجده.

(٢) انظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، ص٢٨٢ .

(٣) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، جـ٢ ، ص٢٤٨ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ، جـ١٣ ، ص١٥٤ ، وفتح الباري ، جـ١٠ ، ص٨٧ .

(٥) انظر : فتح الباري ، جـ١٠ ، ص٨٧ ، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، ص٢٨٣ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ، جـ١٣ ، ص١٥٤ ، وفتح الباري ، جـ١٠ ، ص٨٧ ، والحدود والتعذيرات عند ابن القيم ، ص٢٨١ .

الترجيـــح :

من خلال استعراض أدلة الفريقين يترجح مذهب الجمهور القائل بكراهة الخليطين ، ولكـــن ينبغي أن تكـــون الكراهـة فيمـا إذا كـان الخليـط في مـدة يحتمـل إفضـاؤه فيهـا إلى السكـــر [١] ، إما إذا كانت مدة الانتباذ للخليطين قريبـة بحيـث لا يتوهـم الإسـكار فيهـا لم يكره [٢] ، وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيـب فنطرحهـا ، ثـم نصـب عليـه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية ، وننبذه عشية فيشربه غدوة) [٣] .

وما دام حكم شرب الخليط الإباحة إذا كـانت مـدة الانتبـاذ قريبـة لا يتوهـم معهـا الإسكار ، والكراهة إذا كانت المدة يحتمل معها الإفضاء إلى الإسـكار ، فإنـه لا يجـب الحـد بشربه في هاتين المدتين .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، جـ١٢ ، ص٥١٧ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، جـ١٢ ، ص٥١٧ .

(٣) رواه ابن ماجه ، في كتاب : الأشربة ، باب : صفة النبيذ وشربه ، جـ٢ ، ص١١٢٦ ، حديث رقم ٣٣٩٨ . وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني . انظر : صحيـح سـنن ابـن ماجـه ، لنـاصر الدين الألباني ، جـ٢ ، ص٢٤٦ .

الخاتمـــــة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وبعد :

فهذه خاتمة تحتوي على خلاصة البحث ونتائجه المنثورة بين دفتي هذه الرسالة :

١- أن النهي هو قول القائل لغيره : لا تفعل على جهة الاستعلاء .

٢- أن الصيغة الحقيقية للنهي هي : (لا تفعل) للمفرد المذكر ، ولغيره بزيادة علامته الخاصة به من تاء التأنيث أو نونها أو ألف المثنى أو واو الجماعة .

٣- أن صيغة النهي المجردة عن القرائن حقيقية في التحريم ، مجاز فيما عداه .

٤- أن الفساد والبطلان معناهما واحد ، فهما مترادفان .

٥- أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي البطلان .

٦- أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يقتضي البطلان .

٧- أن النهي عن الشيء لأمر خارجي لا يدل على فساده وبطلانه .

٨- أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الدوام والفور .

٩- أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده إن كان له ضد واحد ، أما إن كان له أضداد متعددة فإنه يستلزم الأمر بواحد منها غير معين .

١٠- أن النهي عن الأشياء المتعددة على سبيل التخيير يقتضي المنع من أحدها لا بعينه.

١١- أنه يحرم ترك الأمة بدون أمير يرعى مصالحها .

١٢- أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء .

١٣- أنه إذا كان هناك بينة تشهد بالحق للمدعي فحينئذ يجوز للقاضي القضاء على الغائب بتلك البينة ، وأن هذا الحكم لا يسقط حق الغائب ، بحيث يستطيع استيناف القضية عند حضوره .

١٤- أن حكم القاضي في وقت الغضب مكروه .

١٥- أنه يحرم على القاضي أخذ الرشوة .

١٦- أن شهادة البدوي على أهل القرى مقبولة إذا كان عدلاً .

١٧- أن شهادة الزور محرمة .

١٨- أنه يحرم قتل المسلم بغير حق .

١٩- أنه لا يجوز قتل المسلم بالكفار .

٢٠- أنه يجوز استيفاء القصاص بالسيف ويجوز بغيره ، إلا أن الاستيفاء بالسيف أولى من الاستيفاء بغيره .

٢١- أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يبرأ صاحبه .

٢٢- أنه يحرم الإجهاز على جريح البغاة وقتل أسيرهم وطلب هاربهم .

٢٤- أنه لا يجب القصاص في القتل شبه العمد ، ويجب فيه دية مغلظة .

٢٥- أن العاقلة لا تعقل العمد والعبد والصلح والاعتراف .

٢٦- أن المعضوض لا يضمن أسنان العاض ، وأنها هدر .

٢٧- أن الإنسان لا يؤاخذ بجريرة غيره .

٢٨- أنه لا يجب القطع على السارق في أقل من ربع دينار .

٢٩- أنه يجب على السارق ضمان العين المسروقة ، سواء قطع أو لم يقطع ، وسواء كان موسراً أو معسراً .

٣٠- أنه لا يجوز إقامة الحد في الغزو .

٣١- أنه لا يجب القطع في الثمر والكثر إلا إذا أواه الجرين وأصبح محرزاً .

٣٢- أن التعزير موكل إلى الإمام يحكم فيه بما أداه إليه اجتهاده .

٣٣- أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد .

٣٤- أنه لا يجب القطع على الخائن والمنتهب والمختلس .

٣٥- أن شرب القليل الذي لا يسكر من الأنبذة والأشربة المسكر كثيرها ، حرام يجب به الحد .

٣٦- أنه يكره شرب الخليطين في المدة التي يحتمل أفضاء الخليط فيها إلى السكر .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الفرق والطوائف

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ... ﴾	١٢٥	٢٠٨
﴿ تلك حدود الله فلا تقربيوها ... ﴾	١٨٧	٢٠٠
﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ... ﴾	٢٨٦	٤٣
﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾	١٩٧	٤٠
﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ... ﴾	٢٣٠	٤٠
﴿ كونوا قردة خاسئين ... ﴾	٦٥	٢٨
ممن ترضون من الشهداء ... ﴾	٢٨٢	١٥٠
﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الذكاة ... ﴾	٤٣	٢٨
﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ... ﴾	٢٣٧	٤٢
﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾	١٨٨	١٤٨
﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ... ﴾	٢٢٨	١١٤
﴿ يريد الله بكم اليسر ...﴾	١٨٥	١١٥
﴿ يآيها الذين آمنوا إذا تداينتم ... ﴾	١٨٢	١٥٠
سورة آل عمران		
﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ... ﴾	١٧٥	١٠٦
﴿ لا تأكلوا الربا ... ﴾	١٣٠	٤٨
﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ... ﴾	١٦٩	٤٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ... ﴾	١٠٢	٤٢
سورة النساء		
﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ... ﴾	٩٢	١٨٦
﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ... ﴾	٩٣	١٨٦
﴿ ومن يعص الله ورسوله ... ﴾	١٤	٤٠
﴿ يآيها الذين آمنوا ... ﴾	٥٩	١٨٧
سورة المائدة		
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ... ﴾	٣	٤٠
﴿ لا تسألوا عن أشياء ... ﴾	١٠١	٢١
﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... ﴾	٩٥	١٠١
﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ... ﴾	٢	٢٨
﴿ والسارق والسارقة ... ﴾	٣٨	١٢١
﴿ وكتبنا عليهم فيها ... ﴾	٤٥	١٦٣
سورة الأنعام		
﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ... ﴾	٣٨	١٨٦
﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم ... ﴾	١٣٧	٤١
﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... ﴾	١٢١	٤٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ... ﴾	١٥١	٥٣
سورة الأعراف		
﴿ ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ... ﴾	١٩	٣٣
سورة التوبة		
﴿ لا تعتذروا قد كفرتم ... ﴾	٦٦	٤٢
﴿ لا تقم فيه أبداً ... ﴾	١٠٨	٩٧
سورة يونس		
﴿ فأتوا بسورة مثله ... ﴾	٣٨	٢٨
سورة الحجر		
﴿ ولا تمدن عينيك ... ﴾	٨٨	٢١
سورة الإسراء		
﴿ ولا تقربوا الزنا ... ﴾	٣٢	٤٢
﴿ ولا تقتلوا النفس ... ﴾	٣٣	٣٣
سورة الأنبياء		
﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ... ﴾	٢٢	٨٥
سورة الحج		
﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ... ﴾	٣٠	٣٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النور		
﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ... ﴾	٣	٤٣
﴿ والزانية والزاني فاجلدوا ... ﴾	٢	٢٢١
سورة الفرقان		
﴿ والذين لا يشهدون الزور ... ﴾	٧٢	٤١
سورة الشعراء		
﴿ فلا تدع مع الله إلهاً آخر ... ﴾	٢١٣	٣٣
﴿ قال للملأ حوله إن هذا لساحر عليم ... ﴾	٣٤	٢٢
سورة القصص		
﴿ ولا تخف إنك من الأمنين ... ﴾	٣١	٤٣
﴿ ولا تخافي ولا تحزني ... ﴾	٧	٣٣
سورة الأحزاب		
﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله ... ﴾	٥٧	٤١
﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ... ﴾	٣٣	٣٣
﴿ ولا تطع الكافرين ... ﴾	٤٨	٣٩
سورة فاطر		
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ... ﴾	١٨	١٩٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الصافات		
﴿ إن هذا لهو البلاء المبين ... ﴾	١٠٦	٢٦
﴿ ستجدني إن شاء الله من الصابرين ... ﴾	١٠٢	٢٦
﴿ وفديناه بذبح عظيم ... ﴾	١٠٧	٢٦
﴿ يا بني أني أرى في المنام أني أذبحك ... ﴾	١٠٢	٢٥
سورة فصلت		
﴿ اعملوا ما شئتم ... ﴾	٤٠	٢٠
سورة الشورى		
﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك ... ﴾	١٤	١٢٥
سورة الدخان		
﴿ واترك البحر رهواً ... ﴾	٢٤	٣٩
سورة الرحمن		
﴿ لا تنفذون إلا بسلطان ... ﴾	٣٣	٤٣
سورة الحشر		
﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ... ﴾	٧	١٨٦
﴿ وما نهاكم فانتهوا ... ﴾		٤٧
سورة الجمعة		
﴿ وذروا البيع ... ﴾	٩	٣٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة التغابن		
﴿ فاتقوا ا لله ما استطعتم ... ﴾	١٦	١١٥
سورة الطلاق		
﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ... ﴾	٢	١٥٠
سورة المزمل		
﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾	٢٠	٢٨
سورة الإنسان		
﴿ ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً ... ﴾	٢٤	١٢٠
سورة التكوير		
﴿ وإذا المؤودة سئلت ... ﴾	٨	٤٠
سورة الزلزلة		
﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ... ﴾	٧	٩٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرق الحديث والأثر	رقم الصفحة
(أتحدون أميركم ...)	٢٢٣
(أتي علي بن أبي طالب برجل ...)	١٦٤
(أخرجاه من المسجد ...)	٢٠٨
(أردت أن تقضمها ...)	١٩٣
(أقيموا الحدود ...)	٢٢١
(ألا أن دية الخطأ ...)	١٨٥
(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ...)	١٥٥
(أن رجلاً طعن رجلاً ...)	١٧٤
(أن رجلاً مسلماً قتل ...)	١٦٢
(أن علياً قال يوم الجمل ...)	١٨٣
(أن لا يجلدون أمير جيش ...)	٢٢٣
(أن يهودياً رض رأس جارية ...)	١٧١
(أنا أحق من وفي بذمته ...)	١٦٦
(أنت ومالك لأبيك ...)	١٧٨
(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ...)	٨٢
(إذا اجتهد الحاكم ...)	١٣٣
(إذا تقاضى إليك رجلان ...)	١٣٨
(إذا خرج ثلاثة ...)	١٢٦

طرق الحديث والأثر	رقم الصفحة
(إن دماءكم واعراضكم ...)	٨٧
(إنا لا نولي هذا ...)	١٣٠
(إنكم تختصمون إلي ...)	١٤٢
(إنكم ستحرصون على ...)	١٣٠
(إنما أنا شافع ...)	٣١
(إنما شربت من وعائك ...)	٢٣١
(إياكم والظن ...)	٤١
(اسق يا زبير ...)	١٤٦
(اقتتلت إمرأتان من هذيل ...)	١٩٧
(اقطعوا في ربع دينار ...)	٢٠٩
(الذهب بالذهب ...)	٧٦
(العمد والعبد والصلح ...)	١٨٨
(القضاه ثلاثة ...)	١٣١
(المؤمنون تتكافأ دماؤهم ...)	١٥٩
(جعلت لي الأرض ...)	٨٦
(حرمت الخمر لعينها ...)	٢٣١
(خذي ما يكفيك ...)	١٣٩
(دخلت امرأة النار في هرة ...)	١٦٧

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
(دع ما يريبك ...)	٥٠
(سئل عن الثمر المعلق ...)	٢٢٦
(سقاني ابن عمر ...)	٢٣٥
(ضربت إمرأة ضرتها ...)	١٩٧
(عقل شبه الحمر مغلظ ...)	١٨٤
(على اليد ما أخذت ...)	٢١٧
(قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر ...)	١٦٦
(قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ...)	٢١٣
(كل مسكر حرام ...)	٢٣٢
(كل مسكر خمر ...)	٢٣٢
(كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ...)	٢٣٦
(كنت نهيتكم عن زيارة ...)	٩٩
(لا تبع حتى تفصل ...)	٧٨
(لا تجلدوا فوق عشر ...)	٢٠١
(لا تجني نفس على نفس ...)	١٩٦
(لا تجوز شهادة بدوي ...)	١٤٩
(لا تجوز شهادة خائن ...)	١٥٣
(لا تسأل الإمارة ...)	١٢٨

طرق الحديث والأثر	رقم الصفحة
(لا تصروا الأبل والغنم ...)	٩٤
(لا تقام الحدود في المساجد ...)	٢٠٧
(لا تقام الحدود في دار الحرب ...)	٢٢٠
(لا تقطع الأيدي في الغزو ...)	٢١٩
(لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن ...)	٢١٢
(لا تلقوا الجلب ...)	٩٤
(لا تنكح العمة على بنت الأخ ...)	١١٨
(لا حرج عليك ...)	١٤٠
(لا حسد إلا في إثنتين ...)	١٣٣
(لا صلاة إلا بطهور ...)	٦٦
(لا قطع في ثمر ...)	٢٢٥
(لا قطع فيما دون عشرة دراهم ...)	٢١١
(لا قود إلا بسيف ...)	١٦٨
(لا يبع حاضر لباد ...)	٨٧
(لا يجمع بين المرأة وعمتها ...)	١١٨
(لا يحل دم أمرئ مسلم ...)	١٥٨
(لا يحل لثلاثة ...)	١٢٦
(لا يحل مال أمرئ ...)	٢١٨

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
(لا يغرم السارق ...)	٢١٥
(لا يقاد الوالد بولده ...)	١٧٧
(لا يقضين حكم ...)	١٤٥
(لا يقطع الخائن ...)	٢٢٨
(لا يمشي أحدكم في نعل ...)	١١٨
(لعن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الراشي ...)	١٤٨
(لن يفلح قوم ولوا ...)	١٣٥
(لو راجعتيه ...)	٣١
(ليس لعرق ظالم حق ...)	٨٧
(ما أسكر كثيره ...)	٢٣٠
(من إبتغى القضاء ...)	١٢٨
(من بلغ حداً في غير حد ...)	٢٠٤
(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ...)	٦٥
(مه ، عليكم بما تطيقون ...)	٣٩
(نهى أن يخلد الزيت والتمر ...)	٢٣٤
(نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يستقاد ...)	٢٠٧
(نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ...)	١٧٠
(نهى عن بيع الحصاه ...)	٦٦

طرقَ الحديث والأثر	رقم الصفحة
(نهى عن بيع الطعام إلا ...)	٧٨
(نهى عن جلد الحد في المسجد ...)	٢٠٧
(نهى عن صوم يوم الفطر ...)	٧٥
(هل تدري يا إبن أم عبد ...)	١٨٠
(وفي السن خمس من الأبل ...)	١٩٤
(وكان ثمن المجن عشرة دراهم ...)	٢١١
(يا أبا ذر إنك ضعيف ...)	١٣١
(يا بلال أذن في الناس ...)	١٥٠
(يا عبادي إني حرمت الظلم ...)	٨٦
(يعص أحدكم ...)	١٩٢

فهرس الألفاظ الغريبة

م	الألفاظ الغريبة	الصفحة
١	الأمر	١٣
٢	البسر	٢٣٤
٣	البغي	١٨١
٤	بيع الحصاه	٦٦
٥	الجرين	١٢٥
٦	الخلافان	١١٢
٧	الخمر	٢٣٠
٨	الخون	٢٢٨
٩	الضدان	١١٢
١٠	الغمر	١٥٣
١١	الفحل	١٩٢
١٢	الفرق	٢٣٢
١٣	القانع	١٥٣
١٤	القتل الخطأ	١٩٧
١٥	القتل العمد	١٩٦
١٦	القتل شبه العمد	١٩٧
١٧	المتضايفان	١١٣
١٨	المثلان	١١٢
١٩	المثلة	١٧٠

م	الألفاظ الغريبة	الصفحة
٢٠	المختلس	٢٢٨
٢١	المطلق	٢٢١
٢٢	المطلق	١٢٥
٢٣	المنتهب	٢٢٨
٢٤	النسمة	١٥٩
٢٥	النهبة	١٧٠

فهرس الفرق والطوائف

م	الفرقة أو الطائفة	الصفحة
٢	الشيعة	٤٦
٣	المعتزلة	١٤

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	الآمدي	٤٧
٢	أبن الحاجب	١٧
٣	أبن تيمية	٢٠١
٤	أبو الحسن الأشعري	٣٤
٥	أبو الحسن الكوفي	٦٤
٦	أبو الحسين البصري	١٦
٧	أبو الخطاب	١٦
٨	أبو بكر الباقلاني	٣٤
٩	أبو حنيفة	١٠٨
١٠	أبو عبد الله البصري	٦٣
١١	أبو عبد الله الجرجاني	١٠٨
١٢	أبو منصور الماتريدي	٤٦
١٣	أبو هشام الجبائي	٤٥
١٤	أبو يعلى	١٤
١٥	أحمد بن حنبل	٨٩
١٦	الأحوص بن حكيم	٢٢٣
١٧	الأسنوي	١٨
١٨	ابن أمير الحاج	٥٩
١٩	ابن القيم	٢٠١
٢٠	ابن المنتاب المالكي	٤٦

م	العلم	الصفحة
٢١	ابن الهمام	٥٩
٢٢	ابن برهان	٦٤
٢٣	ابن هشام	٢٤
٢٤	البخاري محمد بن إسماعيل	٣١
٢٥	البيضاوي	١٨
٢٦	الجصاص	١٠٨
٢٧	الرازي	٦٤
٢٨	الرصاص	٦٤
٢٩	سالم بن عبد الله	١٦٢
٣٠	السمناني	٦٤
٣١	الشاشي	٦٣
٣٢	الشوكاني	٩٠
٣٣	الشيرازي	١٤
٣٤	الغزالي	١٨
٣٥	القاضي عبد الجبار	١٥
٣٦	الليث بن سعد	١٦٠
٣٧	مالك بن أنس	٨٩
٣٨	المطيعي	٢٩
٣٩	معن بن زائدة	٢٠٢

فهرس المصادر والمراجع

١- أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية ، للدكتور / حسين خلف الجيوري .

٢- الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، ط١ عام ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط١ عام ١٣٣٥هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤- أدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط ، مطبوع مع الفروق للقرافي ، ط [بدون] ، دار المعرفة ، بيروت .

٥- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ، بيروت .

٦- الأصول العامة للفقه المقارن ، لمحمد تقي الحكيم ، ط١ عام ١٩٦٣م ، دار الأندلس بيروت .

٧- أصول الفقه ، لأبي النور زهير ، ط ١٤٠٥ هـ ، مكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

٨- أصول الفقه ، لمحمد الخضري بك ، ط١ عام ١٤٠٧هـ ، دار القلم ، بيروت .

٩- أصول الفقه ، لمحمد الطاهر النيفر ، دار أبي سلامة تونس .

١٠- أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسي ، ط ٣ عام ١٤٠٧هـ ، دار الفكر بيروت .

١١- أصول الفقه الإسلامي ، لزكي الدين شعبان ، ط٢ ، دار الفكر بيروت .

١٢- أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور بدران أبو العينين ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

١٣- أصول الفقه وابن تيمية ، للدكتور / صالح بن عبد العزيز آل منصور ، ط١ عام ١٤٠٠ هـ .

١٤- الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام ، لمحمد سلام مدكور ، ط ١٣٨٧هـ ، دار النهضة العربية .

١٥- الأمر والنهي عند الأصوليين ، لأحمد يونس سكر ، ط١ عام ١٣٩٧هـ ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .

١٦- الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / حسن أحمد مرعي ، ط١عام ١٤٠٢هـ ، دار الهدى .

١٧- الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي، ط١ عام ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨- الإجماع ، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ط٣ عام ١٤٠٨هـ ، دار الثقافة الدوحة .

١٩- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ط١ عام ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط ١ عام ١٤٠٧هـ دار الغرب الإسلامي بيروت .

٢١- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، ضبطه وكتب حواشيه ، الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق/ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط١ عام ١٤١٣هـ ، دار الكتبي ، مصر [مطبعة المدني - القاهرة] .

٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، ط [بدون] ، دار الكتاب العربي . بيروت .

٢٤- إعلاء السنن ، لظفر بن أحمد العثماني ، ت ١٣٩٤هـ ، تحقيق / حازم القاضي ، ط١ عام ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية .

٢٥- الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، للدكتور سعد بن محمد بن علي بن ظهير ، ط١ عام ١٤١٥ هـ ، مطابع سمحة للأوقست .

٢٦- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأبي عمر يوسف عبد الله بن عبد البر، تحقيق / الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١عام ١٤١٤هـ ، دار قتيبة ، دمشق، بيروت .

٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق / لجنة من علماء الأزهر ، ط ١ عام ١٤١٤هـ ، دار الكتبي ، مصر .

٢٨- بدائة المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد ، ط١٠ عام ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط٢ عام ١٣٩٤هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

٣٠- بذل النظر في الأصول ، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر ، ط١ عام ١٤١٢هـ دار التراث ، القاهرة .

٣١- البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، ط ٣ عام ١٤١٢هـ ، دار الوفاء ، المنصورة، مصر.

٣٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ط ١ عام ١٤٠٣هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٣٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، ط٢ عام ١٤١٥هـ ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .

٣٤- البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط٢ عام ١٤١١هـ ، دار الفكر بيروت .

٣٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق ، الدكتور : محمد مظهر بقا ، ط١ عام ١٤٠٦ هـ دار المدني جدة .

٣٦- بيان معاني البديع في أصول الفقه ، لأبي الثناء شمس الدين محمود الأصفهاني ، دراسة وتحقيق / صبغة الله غلام بني غلام محمد قطب الدين ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، إشراف الاستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ١٤١٠هـ .

٣٧- البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان ، لعلي بن عباس الحكمي . ط ١٤١٠هـ ، النادي الأدبي ، مكة المكرمة.

٣٨- تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ط [بدون] ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٣٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون.

٤٠- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط١٤٠٠هـ ، دار الفكر دمشق .

٤١- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق / محمد حسن هيتو ، ط ١٤٠٠هـ ، دار الفكر .

٤٢- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، للحافظ صلاح الدين خليل العلائي ، تحقيق الدكتور / إبراهيم محمد السلقيني ، ط ١٣٩٥هـ ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .

٤٣- تخريج الفروع على الأصول ، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق / د : محمد أديب صالح .

٤٤- تسهيل المنطق ، لعبد الكريم بن مراد الأثري ، ط٢ ، مطابع سجل العرب .

٤٥- تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، لمحمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي ، ط ١٣٤١هـ ، مطبعة مصطفى البابي بمصر .

٤٦- تسير التحرير ، شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي على كتاب التحرير، ط ١٣٥٠هـ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٤٧- تسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ، ط ١٣٥٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٤٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي بيروت .

٤٩- التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع مع سنن الدار قطني ، ط٣ عام ١٤١٣هـ ، عالم الكتب .

٥٠- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، لمحمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي .

٥١- تقريب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، ط١ عام ١٤١٥ هـ، دار الفكر بيروت .

٥٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، تحقيق : الدكتور : محمد المختار الشنقيطي ، ط١ عام ١٤١٤هـ ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

٥٣- التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ط٢ عام ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤- تقسيمات الواجب وأحكامه ، للدكتور : مختار بابا آدو ، ط١ عام ١٤١٤هـ .

٥٥- تكملة المجموع شرح المهذب ، لمحمد بخيت المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدة .

٥٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، تحقيق : أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب ، ط١ عام ١٤١٦هـ ، مؤسسة قرطبة .

٥٧- التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق / د : عبد الله جولم النيبالي ، ط١ عام ١٤١٧هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٥٨- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق / مفيد محمد أبو عمشة ، ط١ عام ١٤٠٦هـ ، دار المدني ، جدة .

٥٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي ، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

٦٠- التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق / سعيد أحمد إعراب ، ط ١٤٠١هـ ، مكتبة السوادي للتوزيع جدة .

٦١- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ط [بدون] ، دار صادر بيروت .

٦٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، بحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ عام ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٦٣- الجوهر النفي في الرد على البيهقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني ، مطبوع مع سنن البيهقي ، ط ١ عام ١٣٥٦هـ ، مطبعة مجلس الدائرة العثمانية بحيدر آباد .

٦٤- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ط ١٤٠٢هـ ، دار الفكر .

٦٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، ط دار إحياء الكتب العربية .

٦٦- حاشية الرهاوي علي شرح المنار ، للشيخ يحيى الرهاوي المصري ، مطبوع مع شرح المنار ، ط ١٣١٥هـ ، دار سعادات .

٦٧- حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ، ط٢ عام ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٨- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : علي محمد معوض ، ط١ عام ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٩- الحدود في أصول الفقه ، لأبي الوليد سليمان الباجي ، تحقيق / نزيه حماد ، ط١ عام ١٣٩٢هـ ، مؤسسة الزغبي ، بيروت .

٧٠- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ط ٢ عام ١٤١٥هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

٧١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، ط١ عام ١٤١٣هـ ، مكتبة الفيصلية مكة المكرمة .

٧٢- دروس في علم الأصول ، للسيد محمد باقر الصدر ، ط١عام ١٩٧٨م ، دار الكتاب اللبناني .

٧٣- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق د/ محمد الأحمدي ، دار التراث ، القاهرة .

٧٤- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن أدريس القدافي ، تحقيق / محمد بو خبزة ، ط١ عام ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٧٥- الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت .

٧٦- الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط ١ عام ١٤١٧هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

٧٧- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق / محمد بن مطر الزهراني ، ط١ عام ١٤٠٢هـ ، دار طيبة ، الرياض .

٧٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، تعليق وتصحيح ، فواز أحمد زمرلي ، ط٤ عام ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث ، مصر .

٧٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والوضوعة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط١ عام ١٤١٢هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٨٠- سنن أبي داود ، للإمام ، أبي داود سليمان بن الأشعث ، ط١ ، عام ١٣٩٣هـ ، دار الحديث ، حمص سوريا .

٨١- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إعداد وتعليق/ عزت عبيد الدعاس ، ط١ عام ١٣٩٣هـ , دار الحديث بيروت .

٨٢- سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد ا لله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق / محمد مصطفى الاعظمي ، ط١ عام ١٤٠٣هـ ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة .

٨٣- سنن الترمذي [الجامع الصحيح] لأبي عيسى محمد بن سورة ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار المكتب العلمية بيروت .

٨٤- سنن الحافظ أبي عبد ا لله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط [بدون] ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٨٥- سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ، ط٣ عام ١٤١٣هـ ، عالم الكتب .

٨٦- سنن الدار قطني ، للإمام علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق / عبد الله هاشم يماني ، ط ١٣٨٦هـ ، دار المحاسن القاهرة .

٨٧- السنن الكبرى ، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ط١ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الهند .

٨٨- سنن النسائي ، لاحمد بن شعيب بن علي النسائي ، ط ١٤٠٦هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٨٩- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / شعيب الأونؤوط، ط١٠ عام ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

٩٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زائد ، ط١ ، دار الكتب العلمية .

٩١- شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، ومعه شرح نهاية السول على منهاج الوصول في علم الأصول ، للأسنوي ، ط١عام ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٩٢- شرح الجلال المحلي إلى جمع الجوامع ، لمحمد ابن أحمد المحلي ، ط١٤٠٢هـ ، دار الفكر .

٩٣- شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب ، ط٢ ، عام ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٤- شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق د / محمد الزحيلي ط ١٤٠٢هـ ، دار الفكر دمشق .

٩٥- شرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق / عبد المجيد التركي ، ط١ عام ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٩٦- شرح المعالم في أصول الفقه ، لأبي محمد عبد الله بن محمد الفهري ، رسالة دكتوراه ، من جامعة أم القرى ، دراسة وتحقيق / أحمد محمد صديق ، إشراف الدكتور / محمد العروسي عبد القادر ، سنة ١٤٠٦هـ .

٩٧- شرح المنهاج في علم الأصول ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق د / عبد الكريم بن علي النملة ، ط١ ، عام ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٩٨- شرح تنقيع الفصول في إختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ط١ عام ١٣٩٣هـ ، دار الفكر .

٩٩- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، ط١ عام ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٠- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطرفي ، تحقيق / الدكتور عبد الله التركي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

١٠١- شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوي ط١ عام ١٤١٤هـ ، عالم الكتب بيروت .

١٠٢- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، للدكتور فؤاد عبدالمنعم ، ط١ عام ١٤١٧هـ ، دار الوطن ، الرياض .

١٠٣- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ط١ عام ١٤١٨هـ ، مكتبة دار السلام ، دمشق .

١٠٤- صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط١ عام ١٤٠٧هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

١٠٥- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ عام ١٣٥٧هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت .

١٠٦- الضعفاء ، الكبير ، لأبي محمد عمرو بن موسى العقيلي ، تحقيق عبد المعطي أمين ، ط١ ، عام ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٧- ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط عام ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

١٠٨- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ط ١٣٧١هـ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

١٠٩- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين عبد القادر التميمي ، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ عام ١٤٠٣هـ ، دار الرفاعي ، الرياض .

١١٠- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي ، ط١ عام ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب بيروت .

١١١- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ عام ١٣٨٥هـ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١١٢- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافئ السبكي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، ط١ عام ١٣٨٥هـ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١١٣- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد الواقدي ، ط ١٣٨٨ هـ ، دار التحرير ، القاهرة .

١١٤- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : الدكتور أحمد المباركي ، ط٢ عام ١٤١٠ هـ ، مطبعة المدني ، القاهرة .

١١٥- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ، لجلال الدين عبد الرحمن ، ط٢ عام ١٤١١هـ .

١١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط١ عام ١٤١٨هـ ، مكتبة دار السلام ، دمشق .

١١٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، ط٢ ، عام ١٣٩٤ هـ ، الناشر محمد أمين وشركاه ، بيروت .

١١٨- الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق / حازم القاضي ، ط١ عام ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١١٩- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور : وهبه الزحيلي ، ط٤ عام ١٩٩٧م ، دار الفكر ، دمشق .

١٢٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لعبد الحي اللكنوي ، ط ١٩٦٧هـ ، مكتبة ندوة المعارف ، بفارس الهند .

١٢١- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع المستصفى ، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت .

١٢٢- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، للدكتور : عبد الرحمن إبراهيم الحميضي ، ط١ عام ١٤٠٩هـ ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية .

١٢٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق / محمد حسن الشافعي ، ط١ عام ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٢٤- قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لصفي الدين عبد المؤمن الحنبلي ، تحقيق : الدكتور علي عباس الحكمي ، ط ١ عام ١٤٠٩هـ ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية .

١٢٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية ، لأبي الحسن علي بن عباس الحنبلي المعروف بابن اللحام ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

١٢٦- كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، ط عام ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ط١ عام ١٤٠١هـ ، الدار السلفية ، الهند .

١٢٨- كتاب الواضح في أصول الفقه للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، دراسة وتحقيق / عطا الله فيض الله ، إشراف الأستاذ الدكتور : نزيه حماد ، عام ١٤٠٩هـ .

١٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوي ، ط١ عام ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٣٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري . ط ١٣٩٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٣١- كشف الخفاء ومزيل الألباس ، لإسماعيل محمد العجلوني ، ط٣ عام ١٤٠٣هـ مؤسسة الرسالة بيروت .

١٣٢- كنز الدقائق ، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، مطبوع مع شرحه البحر الرائق ، ط [بدون] ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣٣- لباب النقول في علم الأصول ، لسيد عبد الله بن محمد المنصور ، المطبعة السلفية .

١٣٤- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣٥- مجلة جامعة أم القرى ، العدد الأول عام ١٤٠٩هـ .

١٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدبن علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط٣ عام ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي .

١٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط٣ عام ١٤٠٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . شارع سوريا .

١٣٨- المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ط ١ عام ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٩- المحلي بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٤٠- مختار الصحاح ، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ، ط ١٤١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٤١- مختصر ابن الحاجب ، لابن الحاجب المالكي ، مع شرح العضد ، ط٢ ، عام ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق د / محمد مظهر بقا ، ط ١٤٠٠ هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٤٣- مذكرة أصول الفقه ، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، مطبوعات الجامعة الإسلامية المنورة .

١٤٤- مراتب الإجماع ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية . بيروت.

١٤٥- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، لمحمد العروسي عبد القادر ، ط١ عام ١٤١٠هـ ، دار حافظ للنشر والتوزيع .

١٤٦- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط [بدون] ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت .

١٤٧- المستصفي في علم الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالي ، ط١ عام ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٨- المستصفي من علم الأصول ، مطبوع معه فواتح الرحموت ، لأبي حامد محمد الغزالي ، ط١ عام ١٣٢٤هـ ، دار صادر بيروت .

١٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، ط ١٩٨٩م .، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

١٥٠- المسودة في أصول الفقه ، لشهاب الدبن أبو العباس أحمد بن محمد الحنبلي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٥١- مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ط١ عام ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي ، لأحمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت .

١٥٣- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٤- معجم الأصوليين ، للدكتور : محمد مظهر بقا ، معهد البحوث العلمية ، جامعة أم القرى .

١٥٥- معجم البلدان ، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، ط ١٣٧٦هـ ، دار صادر بيروت .

١٥٦- المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم ، لمحمد منير الدمشقي ، دار القلم ، بيروت.

١٥٧- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق / حميش عبد الحق ، ط عام ١٤١٥هـ مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

١٥٨- المغني ، لابن قدامة ، مطبوع مع الشرح الكبير ، ط ١٣٩٢هـ ، دار الكتاب العربي .

١٥٩- المغني ، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد أبادي ، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .

١٦٠- المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق / عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، ط٢ عام ١٤١٣هـ هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .

١٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الشربيني ، تحقيق / على محمد معوض ، ط١ عام ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٦٢- المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين أبي عمر بن محمد الخبازي ، تحقيق د / محمد مظهر بقا ، ط١ عام ١٤٠٣هـ ، مركز البحث العلمي لجامعة أم القرى .

١٦٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، تحقيق / كامل بكري ، ط [بدون] دار الكتب الحديثة .

١٦٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١٦٥- الملك والنحل ، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، ط ١ عام ١٣٦٨ هـ ، مكتبة الحسين التجارية .

١٦٦- الملل والنحل ، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق / محمد سيد كيلاني ، ط ١٣٨١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٦٧- الممتع شرح المقنع ، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، تحقيق د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط ١ عام ١٤١٨هـ ، دار خضر ، بيروت .

١٦٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط١ عام ١٣٣٢هـ دار الكتاب العربي بيروت .

١٦٩- منتهى الأصول ، للسيد ميرزا حسن الموسوي ، ط ١٣٧٩هـ ، مطبعة النجف .

١٧٠- المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالي ، تحقيق / محمد حسن هيتور مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٧١- منع الموانع عن جمع الجوامع ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، إعداد / سعيد بن علي الحميري ، إشراف الدكتور / محمود عبد الدائم .

١٧٢- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ، لناصر الدين البيضاوي ، ط [بدون] ، مكتبة محمد علي صبيح ، مصر .

١٧٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب ، مكتبة النجاح ليبيا .

١٧٤- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي بكر السمرقندي، تحقيق /د: عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، ط١ عام ١٤٠٧هـ ، مطبعة الخلود .

١٧٥- ميزان الإعتدال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، ط [بدون] ، دار المعرفة بيروت .

١٧٦- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين بن قودر المعروف بقاضي زاده ، ط١ عام ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١٧٧- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر مصطفى بدران الدمشقي ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٧٨- نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن حسن بن عقيل ، ط٢ عام ١٤١٥هـ ، دار الأندلس الخضراء ، جدة .

١٧٩- نزهة المشتاق شرح اللمع ، لمحمد يحيى ابن الشيخ أمان ، ط ١٣٧٠هـ ، المكتبة العلمية بمكة المكرمة .

١٨٠- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط١ عام ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٨١- نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود ط ١ عام ١٤١٦هـ ، مكتبة نزار مصطفي الباز ، مكة المكرمة .

١٨٢- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ط [بدون] عالم الكتب .

١٨٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول ، لأحمد بن علي بن الساعاتي ، تحقيق : الدكتور : سعد بن غرير بن مهدلو السلمي .

١٨٤- نهاية الوصول في دارية الأصول ، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، تحقيق / الدكتور : صالح بن سليمان اليوسف ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

١٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات الجزري المعروف بأبن الأثر ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ، ط دار الفكر .

١٨٦- النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية ، لأبي بكر بن عبد العزيز البغدادي ، ط١ عام ١٤١٤هـ ، دار ابن الجوزي ، الرياض .

١٨٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار القلم ، بيروت .

١٨٨- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن بكر المرغناني ، ط١ عام ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٨٩- الواضح في أصول الفقه ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، ط٤ عام ١٤١٢هـ ، دار النفائس ، الأردن .

١٩٠- الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور : عبد الكريم زيدان ، ط ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٩١- الوسيط في أصول فقه الحنفية ، لأحمد فهمي أبو سنة ، ط [بدون] ، مطبعة دار التأليف .

١٩٢- الوصول إلى الأصول ، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد علي أبو زيند ، ط ١٤٠٣هـ ، مكتبة المعارف الرياض .

١٩٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، ط عام ١٣٩٧هـ ، دار صادر بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة ٢

منهج البحث ٤

الدراسات السابقة حول موضوع الرسالة ٥

الباب الأول

معنى النهي ، ودلالته على الأحكام ، ومقتضياته ، وأنواعه

الفصل الأول : تعريف النهي ، وصيغه ١١

المبحث الأول : تعريف النهي ١٢

المطلب الأول : تعريف النهي لغة ١٣

المطلب الثاني : تعريف النهي اصطلاحاً ١٤

تعريف من اشترط العلو ١٥

تعريف من اشترط الاستعلاء ١٦

تعريف من لم يشترط علواً ولا استعلاءً ١٨

اشتراط الإرادة في تعريف الأمر والنهي ٢٥

المبحث الثاني : صيغ النهي ٣٢

المبحث الأول : الصيغة الحقيقية للنهي ٣٣

مذاهب العلماء في الصيغة الموضوعة للنهي ٣٤

أدلة أصحاب المذهب الأول ٣٤

الموضوع **رقم الصفحة**

أدلة أصحاب المذهب الثاني ٣٦

الترجيح ٣٨

المطلب الثاني : الصيغ الدالة على النهي مجازاً ٣٩

المطلب الثالث : المعاني التي تستخدم فيها صيغ النهي ٤٢

الفصل الثاني : دلالات النهي ، ومقتضاياته ٤٤

المبحث الأول : في الدلالة الحقيقية لصيغة النهي ٤٥

مذاهب العلماء في المسألة ٤٥

أدلة أصحاب المذهب الأول ٤٧

أدلة أصحاب المذهب الثاني ٥١

أدلة أصحاب المذهب الثالث ٥٣

أدلة أصحاب المذهب الرابع ٥٤

أدلة أصحاب المذهب الخامس ٥٥

الترجيح ٥٧

المبحث الثاني : دلالة النهي على البطلان والفساد ٥٨

المطلب الأول : معنى الصحة والبطلان والفساد ٥٩

المطلب الثاني : المنهي عنه لعينه ٦٣

مذاهب العلماء في المسألة ٦٣

أدلة أصحاب المذهب الأول ٦٥

الموضوع **رقم الصفحة**

أدلة أصحاب المذهب الثاني ٦٩

أدلة أصحاب المذهب الثالث ٧٢

الترجيح ٧٤

المطلب الثالث : المنهي عنه لوصفه اللازم ٧٥

مذاهب العلماء في المسألة ٧٦

أدلة أصحاب المذهب الأول ٧٨

أدلة أصحاب المذهب الثاني ٨١

أدلة أصحاب المذهب الثالث ٨١

أدلة اصحاب المذهب الرابع ٨١

الترجيح ٨٥

المطلب الرابع : المنهي عنه لأمر خارجي ٨٦

القرائن التي يعرف بها توجه النهي إلى أمر

خارج عن المنهي عنه ٨٧

مذاهب العلماء في حكم النهي عنه لأمر خارجي ٨٩

أدلة أصحاب المذهب الأول ٩٠

أدلة أصحاب المذهب الثاني ٩٢

الترجيح ٩٤

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثالث : اقتضاء النهي الدوام والفور ٩٧
مذاهب العلماء في المسألة ٩٧
أدلة أصحاب المذهب الثاني ٩٨
أدلة أصحاب المذهب الثالث ١٠١
الترجيح ١٠٣
المبحث الرابع : ما يقتضيه النهي في ضده ١٠٦
مذاهب العلماء في المسألة ١٠٧
أدلة أصحاب المذهب الأول ١٠٨
أدلة أصحاب المذهب الثاني ١١٠
أدلة أصحاب المذهب الثالث ١١١
أدلة أصحاب المذهب الرابع ١١٣
أدلة أصحاب المذهب الخامس ١١٤
الترجيح ١١٥
المبحث الخامس : ما يقتضيه النهي عن المتعدد على جهة التحيز ١١٧
مذاهب العلماء في المسألة ١١٩
أدلة أصحاب المذهب الأول ١١٩
أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٢٠
الترجيح ١٢٢

الموضوع **رقم الصفحة**

الباب الثاني

أثر النهي في القضاء والجنايات والحدود

الفصل الأول : أثر النهي في أحكام القضاء ١٢٤

تمهيد : تعريف القضاء لغة واصطلاحا..... ١٢٥

المبحث الأول : أثر النهي في أحكام الولاية ١٢٦

المطلب الأول : أثر النهي عن ترك الناس بدون أمير ١٢٦

المطلب الثاني : أثر النهي عن طلب الإمارة ١٢٨

مذاهب العلماء في المسألة ١٢٨

الأدلة على الوجوب ١٢٩

الأدلة على الكراهة ١٢٩

الأدلة على التحريم ١٣١

الأدلة على الندب ١٣٢

المطلب الثالث : أثر النهي عن تولي المرأة للإمارة ١٣٥

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٣٦

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٣٦

الترجيح ١٣٧

المبحث الثاني : أثر النهي في حكم القاضي ١٣٨

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الأول : أثر النهي عن القضاء على الغائب ١٣٨

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٣٩

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٤١

الترجيح ١٤٣

المطلب الثاني : أثر النهي عن القضاء بين المتخاصمين في وقت الغضب ١٤٥

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٤٥

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٤٦

الترجيح ١٤٧

المطلب الثالث : أثر النهي عن الرشوة للحاكم ١٤٨

المبحث الثالث : أثر النهي في الشهادات ١٤٩

المطلب الأول : أثر النهي عن شهادة البدوي على صاحب القرية ١٤٩

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٤٩

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٥٠

الترجيح ١٥٢

المطلب الثاني : أثر النهي عن شهادة الخائن وذي العداوة ، والقانع ١٥٣

المطلب الثالث : أثر النهي عن شهادة الزور ١٥٥

الفصل الثاني : أثر النهي في الجنايات ١٥٦

تمهيد : تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً ١٥٧

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الأول : أثر النهي في الدماء ١٥٨

المطلب الأول : أثر النهي عن قتل المسلم بغير حق ١٥٨

المطلب الثاني : أثر النهي عن قتل المسلم بالكافر ١٥٩

مذاهب العلماء في المسألة ١٦٠

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٦٠

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٦٣

الترجيح ١٦٧

المطلب الثالث : أثر النهي عن استيفاء القضاء بغير السيف ١٦٨

مذاهب العلماء في المسألة ١٦٨

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٧٠

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٧١

الترجيح ١٧٣

المطلب الرابع : أثر النهي عن الاقتصاص من الجرح حتى يبرأ صاحبه ١٧٤

مذاهب العلماء في المسألة ١٧٤

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٧٤

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٧٥

الترجيح ١٧٦

المطلب الخامس : أثر النهي عن قود الوالد بولده ١٧٧

مذاهب العلماء في المسألة ١٧٧

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٧٨

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٧٨

الموضوع **رقم الصفحة**

الترجيح ١٨٠

المطلب السادس : أثر النهي عن الإجهاز على جريح البغاة وقتل أسيرهم

وطلب هاربهم ١٨١

مذاهب العلماء في المسألة ١٨١

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٨٢

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٨٢

الترجيح ١٨٣

المبحث الثاني : أثر النهي في الديات

المطلب الأول : أثر النهي في القتل شبه العمد ١٨٤

مذاهب العلماء في المسألة ١٨٤

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٨٥

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٨٦

الترجيح ١٨٧

المطلب الثاني : أثر النهي عن عقل العاقلة للعمد والعبد والصلح والاعتراف ١٨٨

مذاهب العلماء في مسألة قتل الحر للعبد ومايترتب على ذلك

من ضمان مالي ١٨٩

أدلة أصحاب المذهب الأول ١٩٠

أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٩٠

الترجيح ١٩١

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الثالث : أثر النهي عن الدية للعاض ١٩٢
مذاهب العلماء في المسألة ١٩٢
أدلة أصحاب المذهب الأول ١٩٣
أدلة أصحاب المذهب الثاني ١٩٤
الترجيح ١٩٥
المطلب الرابع : أثر النهي عن مؤاخذة الإنسان بجريرة غيره ١٩٦
الفصل الثالث : أثر النهي في الحدود ١٩٩
تمهيد : تعريف الحدود لغة واصطلاحاً ٢٠٠
المبحث الأول : أثر النهي عن الزيادة في التعزير على الحدود
وأثر النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٢٠١
المطلب الأول : أثر النهي عن الزيادة في التعزير على الحدود ٢٠١
مذاهب العلماء في المسألة ٢٠١
أدلة أصحاب المذهب الأول ٢٠٢
أدلة أصحاب المذهب الثاني ٢٠٣
أدلة أصحاب المذهب الثالث ٢٠٤
الترجيح ٢٠٦
المطلب الثاني : أثر النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٢٠٧
المبحث الثاني : أثر النهي في حد السرقة ٢٠٩

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الأول : أثر النهي عن قطع يد السارق في أقل من ربع دينار ٢٠٩
مذاهب العلماء في المسألة ٢٠٩
أدلة أصحاب المذهب الأول ٢١٠
أدلة أصحاب المذهب الثاني ٢١٢
أدلة أصاحب المذهب الثالث ٢١٣
الترجيح ٢١٤
المطلب الثالث : أثر النهي عن تغريم السارق إذا أقيم عليه الحد ٢١٥
مذاهب العلماء في المسألة ٢١٥
أدلة أصحاب المذهب الأول ٢١٦
أدلة أصحاب المذهب الثاني ٢١٦
أدلة أصاحب المذهب الثالث ٢١٧
الترجيح ٢١٨
المطلب الثالث : أثر النهي عن القطع في الغزو ٢١٩
مذاهب العلماء في المسألة ٢١٩
أدلة أصحاب المذهب الأول ٢٢٠
أدلة أصحاب المذهب الثاني ٢٢١
أدلة أصاحب المذهب الثالث ٢٢٢
الترجيح ٢٢٤

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الرابع : أثر النهي عن القطع في الثمر والكثر ٢٢٥
مذاهب العلماء في المسألة ٢٢٥
أدلة أصحاب المذهب الأول ٢٢٦
أدلة أصحاب المذهب الثاني ٢٢٧
الترجيح ٢٢٧
المطلب الخامس : أثر النهي عن قطع الخائن والمختلس والمنتهب ٢٢٨
الأدلة ٢٢٨
المبحث الثالث : أثر النهي عن المسكر ٢٣٠
المطلب الأول : أثر النهي عن قليل ما أسكر كثيره ٢٣٠
مذاهب العلماء في المسألة ٢٣٠
أدلة أصحاب المذهب الأول ٢٣١
أدلة أصحاب المذهب الثاني ٢٣٢
الترجيح ٢٣٣
المطلب الثاني : أثر النهي عن الخليطين ٢٣٤
مذاهب العلماء في المسألة ٢٣٤
أدلة أصحاب المذهب الأول ٢٣٥
أدلة أصحاب المذهب الثاني ٢٣٥
الترجيح ٢٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
الخاتمة	٢٣٧
فهرس الآيات :	٢٤١
فهرس الأحاديث :	٢٤٧
فهرس الألفاظ الغريبة	٢٥٣
فهرس الفروق والطوائف	٢٥٥
فهرس الأعلام المترجمة لهم في الرسالة	٢٥٦
فهرس المصادر والمراجع	٢٥٨
فهرس الموضوعات	٢٧٩